وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

الاختيارات الفقهية للإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام
معاملات مالية أنموذجا

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطلبة:
ناصر خليفي
لخضر زهوان
عبد الرحمن براهمي

إشراف الدكتور : الأزهاري دمانة

لجنة المناقشة

	رئيسا
	مناقشا
الدكتور الأزهاري دمانة	مشرفا

السنة الجامعية: 1443ـ 1444هـ / 2021 ـ2022 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

الاختيارات الفقهية للإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام
معاملات مالية أنموذجا

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطلبة:
ناصر خليفي
لخضر زهوان
عبد الرحمن براهمي

إشراف الدكتور : الأزهاري دمانة

لجنة المناقشة

	رئيسا
	مناقشا
الدكتور الأزهاري دمانة	مشرفا

السنة الجامعية: 1443ـ 1444هـ / 2021 ـ2022 م

شکر وعرفان

شكر وعرفان

إنّ الحمد لله وحده لا شريك له هو صاحب الفضل، والمنة نحمده، ونشكره على نعمه الكثيرة، وآلائه الجسيمة قال عزّ وجلّ: ﴿ **وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ** ﴾[1]. فجميع هذه النعم الظاهرة، والباطنة التي يتخبّط فيها المسلم هي من الله جل وعلا: ﴿ **وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا** ﴾[2]. هي نعم تستوجب الشكر بالجنان، واللسان والأركان، ومن نعمه علينا أن يسّر لنا سبل البحث في هذا الموضوع، وإتمام هذه الرّسالة فالحمد الله الذي بيده تتمّ الصّالحات، ومن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ**»[3] . فإنّا نتقدّم إلى كل من أحسن إلينا من قريب أو من بعيد من آباء، وأمّهات، وأزواج، وأصدقاء، وأساتذة بالشكر الجزيل ولا يسعنا إلاّ أن نقول لهم جزاكم الله خيرا وبارك فيكم، وفي أعمالكم، وأعمالكم، ونسأل الله جل وعلا أن يجعلها في ميزان حسناتكم، ومن هؤلاء مشرف هذه الرسالة الدكتور دمانة الأزهاري، والذي كان له الفضل بعد الله جل وعلا في إعانتنا في هذا البحث من نصحنا، وإرشادنا، فلم يبخل علينا من وقته، ولا من جهده ، ولا يسعنا إلاّ أن نقول له جزاك الله خيرا وبارك فيك، وفي عمرك، وعملك، ولا ننسى كذلك الوالد الكريم الدكتور محمد ورنيقي الذي له اليد الطولى في قسم العلوم الإسلامية الذي يسهر جاهدا بكل ما يملك من قوّة في تحقيق النجاح للقسم ولطلبته، فنقول له جزاك الله خيرا، وبارك فيك وفي عمرك وعملك، ولا ننسى كذلك كلّ الأساتذة الكرام الذين درّسونا وصبروا علينا طيلة السنوات الخمس، ولم يدخروا جهدا يملكونه في سبيل تعليمنا، فنقول لهم كذلك جزاكم الله خيرا وبارك فيكم، وفي أعمالكم وأعمالكم، ونسأل الله لنا ولكم جميعا الخير والسداد والحلم والرشاد، والفوز بالجنان يوم المعاد، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه خير هاد.

---

[1] سورة النحل الآية(53).

[2] نفس السورة: الآية(18).

[3] مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، البزار، مسند النعمام بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم(3282)، تح: محفوظ الرحمن زين الله، ج8، ص226/ سنن أبي داود، أبي داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقو(4811)، تح: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1. 1430هـ . 2009م ، ج7 ، ص188 . قال الألباني صحيح. ينظر: صحيح أبي داود، الألباني، ط1 . 1419هـ. ج3، ص182.

مقدمة

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله وصفيّه من خلقه وخليله.

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2].

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3] .

أمّا بعد : فإنّ أصدق الحديث كلام الله وأحسن الهدي هدي محمد ـ صلى الله عليه وسلّم ـ وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار.

فإنّ أولى ما يُعنى به في هذه الحياة للفوز بمرضاة رب البريات، والفوز بالجنّات هو دين رب العالمين كيف لا وقد خُلق الإنسان لأجل توحيد الله وعبادته، ولا يتأتّى له ذلك إلاّ بالعلم؛ لذا أولى الإسلام عناية كبيرة بالعلم وأهله، فحثّ على طِلابه، وأجزل المثوبة لحامليه، والمشتغلين به تعلّما، وتعليما.

قال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾[4] .

وقال: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾[5] .

وفي الصحيحين عن معاوية قال: سمعت رسول الله يقول: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[6] .

وقوله: .... **إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ**

---

[1] سورة آل عمران: الآية(102).

[2] سورة النساء: الآية(1).

[3] سورة الأحزاب: الآيتين(70.71).

[4] سورة المجادلة: الآية(11).

[5] سورة الزمر: الآية(9).

[6] صحيح البخاري، البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم(71)، تح: محمد زهير بن نلصر، دار طوق النجاة، ط1 . 1422هـ، ج1، ص25 / صحيح مسلم، مسلم، كتاب الامارة، باب النهي عن المسألة، رقم(1037)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ج2 ، ص718 .

بِحَظٍّ وَافِرٍ»[1] . فالاشتغال بطلب العلم وتحصيله من الطاعات، والقربات التي ينال بها العبد رضا رب العالمين، ومما هو معلوم لدا الجميع أنّ السنّة المطهّرة هي ثاني مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن العظيم، فقد بيّنت ما فيه من أحكام، وشرحته؛ لذا أولاها العلماء والفقهاء عناية فائقة، وذلك بتدوينها وشرح ما كان منها غامضا، وتنقيح ما أدخل فيها مما ليس منها، فتضافرت جهودهم في خدمة السنة حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم والحمد لله، ومن بين الكتب التي اعتُني بها حفظا، وشرحا بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، وشرحه للإمام الصنعاني الموسوم بسبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، وقد وقع اختيارنا لخدمة جزء من هذا الكتاب، والمتعلّق بالمعاملات المالية للقيام ببحث بعض المسائل فيه، فالله نسأل أن يوفقنا في ذلك، ويرزقنا الإخلاص في القول، والعمل فهو سر النجاة. ﴿ **وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ** ﴾[2].

أوّلا: إشكالية البحث:

الإمام الصنعاني ـ رحمه الله ـ من العلماء الجهابذة الذين بلغوا رتبة الإجتهاد فلم يكن مقلّدا لأيّ مذهب من المذاهب الفقهية المعتبرة؛ بل كان من الفقهاء الذين لهم قدم راسخة في العلم ووجهة ثاقبة من النّظر في آراء من سبقه من الفقهاء، والتدقيق في أدلّتهم، ومناقشتها؛ لتتحصل لديه ملكة الاختيار الفقهي، وذلك في جميع أبواب الفقه، وهذا ما أدى بنا إلى طرح تساؤل رئيسي يندرج تحته عدّة تساؤلات.

1 ـ السؤال الرئيسي: ما هي أهمّ الإختيارات الفقهية للإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام في جانب المعاملات المالية ؟.

2 ـ الأسئلة الفرعية:

ـ من هو الامام الصنعاني ؟ وما هو كتاب سبل السلام ؟.

ـ ما هو تعريف الاختيارات الفقهية ؟.

ـ ما هو تعريف المعاملات المالية ؟.

ـ ما هو الأصل في المعاملات المالية ؟ أهي على الحلّ والاباحة حتى يرد صارف الاباحة؟ أم أنّها على المنع والحظر

---

[1] سنن أبي داود ، أبي داود، ك تاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقو(3641)، تح: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1 . 1430هـ . 2009م، ج5، ص485 . قال الألباني صحيح.
ينظر: صحيح أبي داود، الألباني، ج2 ، ص407 .

[2] سورة هود: الآية(88).

حتى يرد ما يدلّ على عكس ذلك ؟.

ثانيا: طبيعة الموضوع:

اقتضى موضوع بحثنا أن يكون المنهج المتّبع فيه هو منهج الاستقراء، والمقارنة، ويكمن ذلك في تتبع واستقراء المسائل الفقهية الواردة في باب المعاملات المالية في كتاب سبل السلام، واستخراجها مع بيان ما اختاره الإمام الصنعاني فيها. أمّا عن منهج المقارنة فيكمن في الدراسة الفقهية المقارنة بين مذهب الصنعاني، وبين ما اختاره غيره من أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى، ضف إلى ذلك المنهج التاريخي الذي يختص بالتّحديد في ترجمة الإمام الصنعاني، وحياته العلمية.

ثالثا: أهمية الموضوع:

ـ تكمن أهمية الموضوع في أهمية كتاب بلوغ المرام لشرف ما يحتويه من أحاديث خير البرية وأزكى البشرية، فهو من أنفس ما ألّف في مسائل الأحكام الفقهية.

ـ أهمية كتاب سبل السلام، وما حواه من علم غزير، ونفيس لا يستغني عنه عالم منتهي، ولا تخلو منه خزانة طالب مبتدي، فقد جمع بين الفقه والحديث .

ـ لا يخفى على أيّ ناظر متأمّل أهمّية المعاملات المالية؛ لما لها من صلة وطيدة بحياة المسلم؛ لذا كان لزاما على كلّ من أراد التعامل في معاملة مالية أن يفقه منها ما يحول بينه وبين الوقوع والولوج في الخصومات، وأكل أموال النّاس بالباطل كالبيع والرهن مثلا.

رابعا: سبب اختيار الموضوع:

ـ أهمية هذا الموضوع، فجميع المسائل التي ذكرت في هذا البحث لها تعلّق بما يعيشه المسلم في حياته، فلا بدّ من العلم قبل العمل. ـ

خدمة العلم وأهله، وذلك من خلال إبراز ما تركه الفقهاء من علم كبير ككتاب سبل السلام.

ـ الرغبة في طلب العلم والاستزادة منه، فهو أغلى ما حباك المولى، وكما قيل: والله لأن تموت طالبا للعلم خير من أن تعيش قانعا بالجهل[1] .

[1] أدب الدنيا والدين ، الماوردي ، بط ، دار مكتبة الحياة ، ص43 .

ـ وقع اختيارنا من طرف قسم العلوم الإسلامية لخدمة هذا البحث في هذا الموضوع.

ـ إتمام ما بدأه إخواننا طلبة العلم من البحث في أبواب كتاب سبل السلام ليصبح الكتاب كاملا.

ـ تعد رسالة التّخرّج من بين الالزامات التي يلتزم بها كلّ طالب لنيل هذه الشهادة.

ـ خامسا: الصعوبات:

إنّ ممّا جرت به العادة في البحوث الجامعية تتبّع منهجية البحث، ومنها الصعوبات التي واجهت الباحث سنذكر منها :

ـ طبيعة موضوع المعاملات المالية، فهو موضوع متشعّب كثيرا بحيث يصعب على الباحث الإلمام بجميع مسائله وجزئياته.

ـ الإمام الصنعاني في كثير من المسائل لا يصرّح برأيه في المسألة؛ لذا كان علينا إمعان النظر في كلامه وقراءته مرّات وكرّات لنجد ما يدلّ على ترجيحه.

ـ صعوبة معرفة أسباب الخلاف بين الفقهاء، ففي كثير من المرات لا تجد ذكرا لها في الكتب الفقهية.

ـ قوّة النّزاع بين الفقهاء في انتصار كلٍّ واحد منهم لمذهبه ممّا يجعل الباحث في حيرة عند النظر في مذاهبهم، وحججهم.

سادسا: منهجية البحث:

ـ نذكر عنوان المسألة التي نريد بحثها.

ـ نذكر نص الحديث في المسألة.

ـ تحرير محلّ النّزاع في المسألة.

ـ نذكر آراء الفقهاء ومذاهبهم في المسألة، مع الرجوع إلى الكتب الأصلية لهم كالبحر الرّائق للحنفيّة مثلا.

ـ الاستدلال لبعض المذاهب في بعض الأحيان.

ـ نذكر اختيار الإمام الصنعاني في المسألة مع ذكر ما استدلّ به من حجج.

ـ نذكر أسباب الخلاف بين الفقهاء في المسألة.

ـ نذكر ما ترجّح لدينا في المسألة مع التّدليل لذلك بالحجة والدّليل.

ـ عزونا الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

ـ قمنا بتخريج الأحاديث النّبويّة، وعزوها إلى مظانّها، ومصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصّحيحين أو في أحدهما اكتفينا بتخريجه فقط، وإن كان في غيرهما من السنن، والمسانيد نقلنا حكم الحفّاظ فيه.

ـ شرح بعض المصطلحات الغريبة في متن الحديث.

ـ ترجمة موجزة لبعض الفقهاء والأعلام.

ـ عند التوثيق نذكر اسم المؤلِّف ثمّ نتبعه باسم الكتاب ثم المحقق إن وجد ثم الدار والطبعة ثم الجزء والصفحة.

ـ وضع فهرس الآيات القرآنية.

ـ وضع فهرس الأحاديث النّبويّة .

ـ وضع فهرس المصادر والمراجع .

ـ وضع فهرس الموضوعات.

ـ تنبيه: لم

نتناول في بحثنا هذا كلّ المسائل المتعلّقة بالمعاملات المالية التي ذكرها الإمام الصنعاني ـ رحمه الله ـ في كتابه سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، وذلك راجع إلى أنّ الصنعاني في كثير من المرّات يذكر نص الحديث في المسألة الفقهية ويعرّج على ما دلّ عليه دون ذكر لأيّ مذهب من المذاهب، ولا يشير إلى أيّ خلاف في المسألة ـ مع وجوده ـ، لذا اكتفينا بذكر المسائل التي كان له فيها رأي وترجيح، وحظيت بمزيد دراسة، واستوفاها حقّها في البحث. **سابعا:**

الدراسات السّابقة: بعد

البحث والسؤال لم نجد ـ في حدّ علمنا ـ من سبقنا إلى موضوع اختيارات الصنعاني في جانب المعاملات المالية عامّة إلاّ ما كان من رسالة قدّمها أحد الطلاب في الجامعة الإسلامية في كلية الشريعة والقانون بغزّة فلسطين، والتي تناولت جانبا من جوانب المعاملات المالية، وهو المعاوضات وبالتحديد كانت في البيوع.

ثامنا: أهداف البحث: تكمن أهمية البحث في:

ـ إبراز شخصية الإمام الصنعاني، وبيان مكانته العلمية.

ـ بيان مفهوم الاختيارات الفقهية والمعاملات المالية.

ـ استخراج الآراء الفقهية في المعاملات المالية للإمام الصنعاني .

تاسعا: خطة البحث:

اقتضى موضوع بحثنا أن تكون الخطة كالتّالي:

مقدمة وفصل تمهيدي وخمسة فصول وخاتمة.

1ـ مقدمة:

وتشتمل على طبيعة الموضوع. أهمية الموضوع. أسباب اختيار الموضوع. الصعوبات. أهمية البحث. منهجية البحث. الدراسات السابقة.

2 ـ الفصول:

ـ الفصل التمهيدي: وفيه: تعاريف ومفاهيم للمصطلحات.

ـ المبحث الأول: التعريف بالإمام الصنعاني وبكتابه سبل السلام ومنهجه فيه

ـ المطلب الأوّل: التعريف بالإمام الصنعاني.

ـ المطلب الثّاني: التعريف بكتاب سبل السلام.

ـ المطلب الثّالث: منهج المؤلّف فيه.

ـ المبحث الثّاني: تعريف الاختيارات الفقهية و المعاملات المالية، وبيان ما هو الأصل فيها.

ـ المطلب الأوّل: تعريف الاختيارات الفقهية.

ـ المطلب الثّاني: تعريف المعاملات المالية. ـ

المطلب الثّالث: بيان ما هو الأصل في المعاملات المالية. ـ

الفصل الأول: مسائل متعلقة بالبيوع.

ـ المسألة الأولى: حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

ـ المسألة الثّانية: النهي عن ثمن السنّور والكلب.

ـ المسألة الثّالثة: الاشتراط في البيع.

ـ المسألة الرّابعة: تلقي الرّكبان.

ـ المسألة الخامسة: حكم المصرّاة.

ـ **المسألة السّادسة:** الخراج بالضّمان.

ـ **المسألة السّابعة:** حكم بيع الفضولي. ـ

المسألة الثّامنة: ثبوت الخيار بالغبن.

ـ الفصل الثّاني: مسائل في الربا.

ـ **المسألة الأولى:** بيع ربوي بجمسه. ـ

المسألة الثّانية: شرط المثليّة في الرّبويات. ـ

المسألة الرّابعة: بيع المال الربوي بجنسه مختلطا بغيره متفاضلا. ـ

الفصل الثالث: مسائل في العرايا والرهن والصلح.

ـ **المسألة الأولى:** مقدار الرخصة في العرايا.

ـ **المسألة الثّانية:** حكم الانتفاع بالمرهون. ـ

المسألة الرّابعة: الصلح مع الإنكار.

ـ الفصل الرابع: مسائل في العارية والغصب والإجارة.

ـ **المسألة الأولى:** تضمين المستعير.

ـ **المسألة الثّانية:** الظفر بالحق.

ـ **المسألة الثّالثة:** أجرة الحجّام.

ـ **المسألة الرّابعة:** حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

ـ الفصل الخامس: مسائل في الوقف والهبة والنّفقات.

ـ **المسألة الأولى:** الوقف لا يباع ولا يوهب.

ـ **المسألة الثّانية:** المساواة بين الأولاد في الهبة.

ـ **المسألة الثّالثة:** الإنفاق على الزوجة بالدراهم دون الطعام.

3 ـ خاتمة: وفيها أهمّ النتائج مشفوعة ببعض التّوصيات، ثم بعدها الفهارس.

ـ فهرس الآيات القرآنية .

ـ فهرس الأحاديث النبوية.

مقدمة:

ـ فهرس الآثار.

ـ فهرس الموضوعات.

الفصل التمهيدي

تحديد التعاريف

والمصطلحات

ـ الفصل التمهيدي: وفيه : تعاريف ومفاهيم للمصطلحات.

ـ المبحث الأوّل: التعريف بالإمام الصنعاني وبكتابه، ومنهجه فيه: سنتناول في هذا المبحث ذكر نبذة يسيرة من حياة هذا الإمام الجليل دون إطالة في ترجمته؛ لأن التّعريف به، وبكتابه هو من صلب موضوعنا هذا، وليكون القارئ على دراية وعلم بهذا العَلم وبكتابه.

ـ المطلب الأوّل: التعريف بالإمام الصنعاني.

ـ الفرع الأول: اسمه: محمّد بن إسماعِيل بن صلاح بن محمّد بن علي بن حفظ الدَّين بن شرف الدَّين بن صلَاح بن الْحسن بن المهدي بن محمّد بن إدريس بن على ابن محمّد بن أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبد الرّحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل ابن إبراهِيم بن الحسن بن الْحسن بن علي بن أبى طالب رضي الله عنهم الكحلاني ثمَّ الصنعاني الْمَعْرُوف بالأمير[1].

ـ الفرع الثاني: مولده: ولد ليلة الجمعة نصف جمادى الآخرة سنة 1099 تسع وتسعين وألف،[2] واليمانيون اليوم يقولون كحلان، بالضم، وكحلان: من أشهر مخاليف اليمن، وفيه بَيْنُون ورعين وهما قصران عجيبان، وبين كحلان وذمار ثمانية فراسخ، وبينه وبين صنعاء أربعة وعشرون فرسخا[3].

ـ الفرع الثالث: شيوخه: ذكر الشوكاني[4]رحمه الله في بدره أنّ الإمام الصنعاني انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء،

---

[1] الأعلام ، الزركلي، دار العلم للملايين ، ط 15. 2002 ، ج6 ، ص38 / التحبير لإيضاح معاني التيسير، الصنعاني ، تح : محمد صبحي حلاق ، ط 3 . 1443هـ . 2012م ، ج1 ، ص14/ التنوير شرح الجامع الصغير ، تح : محمد إسحاق محمد ، دار السلام ، ط2 . 1422هـ . 2011 م ، ج1 ، ص42 / الروض الأغنّ في معرفة المؤلفين في اليمن و مصنفاتهم في كل فن ، عبد الملك بن أحمد بن القاسم ، ط1، ج3 ، ص29 .

[2] البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، الشوكاني ، دار المعرفة . بيروت ، ج2 ، ص133 .

[3] معجم البلدان ، شهاب الدين الحموي ، دار صادر بيروت ، ط3 .ج4 ، ص439 .

[4] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء . ولد بهجرة شوكان(من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ، ومات حاكما بها . وكان يرى تحريم التقليد . له 114 مؤلفا ، منها نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ينظر: الزركلي، مرجع سابق،ج15 ، ص298 .

وأخذ عن علمائها كالعلامة زيد بن محمد بن الحسن،[1]والعلامة صلاح بن الحسين الأخفش[2]، والعلامة عبد الله بن علي الوزير،[3] والعلامة علي بن محمد العنسي[4] .

ومن شيوخه كذلك: العلامة محمد بن عبد الهادي السّندي[5] ...وغيرهم كثير فنكتفي بما ذكرنا والله الموفّق.

ـ **الفرع الرابع: تلاميذه:** تخرّج على يديه جم غفير من العلماء، والفضلاء وسنذكر بعضا منهم على سبيل المثال لا الحصر وإلا فهم كثر رحمه الله الجميع ومن تلاميذه الأخيار:

ـ أبناؤه الثلاثة عبد الله،[6]وإبراهيم، والقاسم[7].

---

[1] زيد بن محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد المحقق الكبير شيخ مشايخ صنعاء في عصره في العلوم الآلية بأسرها أخذها عنه جماعة من أكابرهم كالسيد هاشم بن يحيى الشامي ولد سنة 1075 هـ .

ينظر : الشوكاني ، المرجع السابق ، ج1، ص 253 .

[2] العالم المحقق الزاهد المشهور المتقشف المتعفف أخذ العلم عن جماعة من علماء عصره منهم العبالى المشهور.برع في النحو والصرف والمعاني والبيان وأصول الفقه وكان يؤم الناس أول عمره بمسجد داود بصنعاء ثم بالجامع الكبير توفي في 27 رجب سنة 1142هـ

ينظر : الشوكاني المرجع السابق ،ج1 ، ص296 .

[3] عبد الله بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الإله بن أحمد بن إبراهيم مؤلف الهداية المعروف بالوزير . الصنعاني الدار والنشأة العالم المشهور والشاعر المجيد ولد سنة 1074 هـ في شعبان ، من مؤلفاته : طبق الحلوى ، إقراط الذهب ، توفي رحمه الله سنة 1147هـ في شوال .

ينظر : الشوكاني ، مرجع سابق ، ج1 ، ص388 .

[4] علي بن محمد بن أحمد العنسي الشاعر البليغ والقاضي المشهور أخذ العلم عن جماعة من أعيان عصره وقال الشعر الحسن من تلامذته محمد بن إسماعيل الأمير ، مات رحمه الله في شهر جمادى الأولى سنة 1139هـ .

ينظر : الشوكاني ، المرجع السابق ، ج1 ، ص476 .

[5] محمد بن عبد الهادي السندي ، ثم المدني ، الحنفي(أبو الحسن الكبير) محدث ، حافظ ، مفسر، فقيه . ولد في السند وطلب العلم على علمائها ، ثم هاجر إلى الحرمين الشريفين وأخذ عن جماعة ، وسكن المدينة ، ودرس بالحرم النبوي وتوفي بها في شوال .

من مؤلفاته ، حاشية على سنن ابن ماجه ، حاشية على شرح جمع الجوامع ، وفتح الودود بشرح سنن أبي داود .

ينظر : عمر بن رضا الدمشق ، مرجع سابق، ج10 ، ص262 .

[6] السيد عبد الله بن محمد بن إسماعيل الصنعاني ولد سنة 1160 ستين ومائة وألف وقرأ على والده وعلى السيد العلامة قاسم بن محمد برع في النحو والصرف والمعاني والبيان والأصول والحديث والتفسير وهو أحد علماء العصر المفيدين العاملين بالأدلة .

ينظر: الشوكاني ، مرجع سابق، ج1 ، ص 396 .

[7] مولده سنة ست وستين بعد المائة والألف في سادس وعشرين شهر ربيع الأول منها بصنعاء ونشأ بها فأخذ العلم عن جماعة من العلماء كأخيه العلامة عبد الله ، والعلامة لطف الباري ، وله ذهن دقيق وفكر عميق وفهم صحيح وفطنة زائدة وقد برع في علوم الاجتهاد وعمل بالأدلة وله صلاح تام وهدي حسن وعبادة وزهادة .

الفصل التمهيدي: وفيه تحديد التعاريف والمصطلحات

ـ عبد القادر ابن أحمد ابن النّاصر[1].

ـ الحسن ابن إسحاق المهدي[2].

ـ ناصر ابن الحسين المحبشي[3].

ـ عيسى ابن محمد الكوكباني[4].

ـ الحسين ابن عبد القادر[5].

الفصل التمهيدي: وفيه تحديد التعاريف والمصطلحات.

ينظر : الشوكاني ، المرجع السابق ، ج2 ، ص52 .

[1] الإمام المحدث الحافظ المسند المجتهد المطلق ولد في شهر ذي القعدة سنة 1153خمس وثلاثين ومائة وألف ونشأ بكوكبان فقرأ على من به من العلماء ثم ارتحل إلى صنعاء فأخذ عن أكابر علمائها ، توفاه الله تعالى في يوم الاثنين خامس ربيع الأول سنة 1207 سبع ومائتين وألف .

ينظر : الشوكاني ، المرجع السابق ، ج1 ، ص360 .368 .

[2] الحسن ابن إسحاق المهدي أحمد بن الحسن ابن الامام القاسم بن محمد

ولد سنة 1093 ثلاث وتسعين وألف ونشأ بصنعاء ، فقرأ على العلامة محمد بن إسماعيل الأمير وغيره وفاق في غالب العلوم ، وصنّف التصانيف منها : منظومة الهدي النبوي لابن القيم ثم شرحها شرحا نفيسا ، وله أشعار فائقة وهو في السجن . ومات في سنة 1160 ستين ومائة وألف .

ينظر : الشوكاني ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 194 .

[3] العلامَة الورع التقي ناصر بن الحسين المحبشى حاكم الخليفة المهدي العباس بن المنصور الحسين أخذ عن علماء عصره وَكان عالما تقيا ورعا ناسكا زاهدا عابدا خاشعا متقشفا ولاه المهدى العبّاس القضاء ، فكان أوحد أهل زمانه دينا وورعا وزهدا وَتعففا ، ومات يوم الجمعة أحدا وعشرين شوال سنة 1191هـ إحدى وتسعين ومائة وألف .

ينظر : ملحق البدر الطالع ، محمد زبارة الصنعاني ، دار المعرفة . بيروت ، ج2 ، ص219 . 221 .

[4] مولده على التقريب بعد سنة 1130 وله يد في علوم الاجتهاد قوية وكان مكبا طول عمره على المعارف العلمية وأفادها لطلبة حتى شاخ وعلت سنه ، فصار عند ذلك أمير الكوكبان و بلادها مات يوم الأربعاء الخامس و العشرين من شهر شوال سنة 1207 سبع ومائتين وألف.

ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، الشوكاني ، دار المعرفة . بيروت ، ج1 ، ص517 .

[5] السند العلامة العامل العابد الفاضِل الحافظ الضّابط المحدث الزاهد الحسين بن عبد القادر بن على بن الحسين بن الإِمَام المهدي لدين الله احمد بن الْحسن، الروضي مولده بالروضة من أَعمال صنعاء فِي ربيع الأول سنة 1120عشْرين وَمِائَة وَألف وَأخذ عَن الْمولى هاشم بن يحيى الشامى وَالسَّيِد مُحَمَّد بن إِسماعيل الأَمير، وحفظ العَرَبيَة بجميع فنونها ثمَّ ولع بِعلم الحَدِيث ، وَعمل بِمُقْتَضى الدَّلِيل ورغب فيه وَحط على من خَالفه وحذر من الأَقوال والتمويهات ، مات ليلة الِاثنين لثلاث بَقين من المحرم سنة 1198 هـ رَحمَه الله .

ينظر : ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن زبارة الصنعاني ، دار المعرفة .بيروت ، ج2 ، ص82 .84 / معجم المؤلفين ، عمر بن رضا بن محمد راغب ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ج4، ص18 .

ـ أحمد ابن محمد ابن عبد الهادي[1].

ـ **الفرع الخامس: وفاته:** توفي الإمام الصنعاني رحمه الله ثالث شهر شعبان سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف .

ـ **الفرع السادس: مؤلفاته:** مات الإمام الصنعاني رحمه الله، وقد خلّف علما جماّ في كثير من العلوم، ذكر الإمام الزّركلي أنّ له نحو مئة مؤلف[2].

قال محمد صديق حسن خان[3] رحمه الله وقد منّ الله تعالى عليّ بأكثر مصنفاته، وهي أزيد من أن تذكر [4] . نذكر منها:

ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني

ـ منحة الغفار حاشية على ضوء النهار.

ـ إسبال المطر على قصب السكر.

ـ المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية،[5]مع ردّ عليه باسم السيوف المنضية على زخارف المسائل المرضية.

ـ اليواقيت في المواقيت رسالة.

ـ الروض النضير في الخطب.

الفصل التمهيدي: وفيه تحديد التعاريف والمصطلحات.

---

[1] مولده ليلة أربع عشرة محرم سنة 1118ثمان عشرة ومائة وألف قرأ في مدينة شبام وحصن كوكبان وتكسب بالتجارة في مبادئ عمره بشبام مع اشتغاله بالعلم وإكبابه على الفنون ثم أخذ في صنعاء عن السيد العلامة هاشم بن يحيى الشامي والسيد العلامة صلاح بن الحسين الأخفش وكان له شغف بالعلم وله عرفان تام بفنون الاجتهاد على اختلاف أنواعها ، وكان له عناية كاملة بعلم السنة ويد قوية في حفظها وهو عامل باجتهاد نفسه لا يقلد أحدا ، مات ليلة الجمعة سابع عشر جمادى الأولى سنة 1199تسع وتسعين ومائة وألف.

ينظر : الشوكاني ، مرجع سابق ، ج1، ص141 .

[2] الأعلام ، الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط 15 . 2002 م ، ج6 ، ص38.

[3] محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لُطْف الله الحسيني البخاري القنوجي ، أبو الطيّب : من رجال النهضة الإسلامية المجددين . ولد ونشأ في قنوج(بالهند) وتعلم في دهلي . له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندوسية . منها بالعربية حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة ، وأبجد العلوم ، وفتح البيان في مقاصد القرآن ، ولف القماط في اللغة ، وحصول المأمول من علم الأصول وعون الباري في الحديث.

ينظر: الزركلي ، المرجع السابق ، ص167.168 .

[4] أبجد العلوم ، محمد صديق خان ، دار ابن حزم ، ط3 ، 1142هـ . 2002م ، ص678 .

[5] أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها ، ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم ، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج بالإمامة ، أن يكون إماما واجب الطاعة ، سواء

ينظر : الملل والنحل ، أبو الفتح محمد الشهرستاني ، ج1، ص154 / الزيدية نشأتها ومعتقداتها ، القاضي بن الأكوع ، ط3 .2007، ص 13 .

ـ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد.

ـ شرح الجامع الصغير للسيوطي أربع مجلدات.

ـ تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد رسالة.

ـ الرد على من قال بوحدة الوجود.

ـ ديوان شعر.

ـ توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار[1].

ـ الإدراك لضعف أدلّة التّنباك، الاستظهار في علم البحر والمنار.

ـ إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة.

ـ تفسير القرآن.

ـ جمع التّشتيت شرح أبيات التّثبيت.

ـ الحراسة عن مخالفة المشروع من السّياسة.

ـ شرح منظومة الكامل.

ـ العدّة في شرح العمدة لابن دقيق العيد.

ـ محو الحبوة في شرح أبيات التّوبة.

ـ منظومة الكافل لِابن سعدان[2] .

ـ **الفرع السابع: محنته وطلبه العلم:** انتقل مع أبيه سنة 1110هـ إلى صنعاء، وأتمّ حفظ القرآن ثمّ أخذ على جلّة من العلماء منهم والده في الفقه والنّحو والبيان، وعلي يد السيد صلاح بن حسين في كتاب شرح الأزهار [3] ، وفي سنة 1122هـ حجّ للمرّة الأولى، والتقى بجماعة من شيوخ مكّة المكرمّة ، ثمّ حجّ المرّة الثانيةّ سنة 1132هـ، وثالثة سنة 1234هـ ثمّ عاد إلى كحلان سنة، واليمانيون اليوم يقولون كحلان، بالضم، وكحلان: من أشهر مخاليف اليمن، وفيه بينون ، ورعين، وهما قصران عجيبان، وبين كحلان، وذمار ثمانية فراسخ، وبينه وبين صنعاء أربعة وعشرون فرسخا [4].

الفصل التمهيدي: وفيه تحديد التعاريف والمصطلحات.

---

[1] الزّركلي ، المرجع السابق ، ج6 ، ص38 .

[2] هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ج2، ص 338 .

[3] المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار للعلامة أبي لب حسين عبد الله ابن أبي القاسم بن مفتاح

[4] ينظر : معجم البلدان ، شهاب الدين أبو عبد الله الحموي ، دار صادر ، بيروت ، ط 2 . 1995 ، ج 4 ، ص 439 .

رجع منها إلى صنعاء، وعرض عليه الإمام القاسم ابن الحسين تولّي القضاء، فامتنع من ذلك، وآثر نشر العلم [1] .

ـ **الفرع الثامن: ثناء العلماء عليه:** أثنى عليه رحمه الله تعالى أجلّة من العلماء والفضلاء، وشهدوا له بالعلم، والرسّوخ فيه، والصّدع بالحقّ، والثّبات عليه، والزهّد، والورع، والعبادة.

قال الشّهاب أحمد بن عبد القادر الحفظي الشّافعي في ذخيرة الآمال في شرح عقد جواهر اللآل: "السيّد المجتهد المحدّث الكبير، مسند الدّيار، ومجدّد دين هذه الأقطار، صنّف أكثر من مائة مصنَّف، وهو لا ينسب إلى مذهب، بل مذهبه الحديث"،[2]وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد وعمل بالأدلة ونفر عن التقليد وزيف مالا دليل عليه من الآراء الفقهية، وجرت له مع أهل عصره خطوب، ومحن وتجمّع العوام لقتله مرّة بعد أخرى وحفظه الله من كيدهم، ومكرهم وكفاه شرّهم، وولّاه

الإمام المنصور بالله الخطابة بجامع صنعاء؛ فاستمرّ كذلك إلى أيّام ولده الإمام المهدي.

واتّفق في بعض الجمع أنّه لم يذكر الأئمّة الذين جرت العادة بذكرهم في الخطبة الأخرى، فثار عليه جماعة من آل الإمام الذين لا أنسة لهم بالعلم، وعضدهم جماعة من العوام، وتواعدوا فيما بينهم على قتله في المنبر يوم الجمعة المقبلة، وكان من أعظم المحشّدين لذلك السّيّد يوسف العجمي الإمامي القادم في أيّام الإمام المنصور بالله، والمدرس بحضرته فبلغ الإمام المهدي ما قد وقع التّواطأ عليه، فأرسل لجماعة من أكابر آل الإمام وسجنهم، وأرسل لصاحب التّرجمة أيضا، وسجنه وأمر من يطرد السّيّد يوسف المذكور حتى يخرجه من الدّيار اليمنيّة فكنت عند ذلك الفتنة، وبقي صاحب التّرجمة نحو شهرين ثمّ خرج من السّجن، وولى الخطابة غيره، واستمرّ ناشرا للعلم تدريسا وإفتاء وتصنيفا وما زال في محن من أهل عصره، وكانت العامة ترميه بالنّصب[3] مستدلين على ذلك بكونه عاكفا على الأمّهات، وسائر كتب الحديث عاملا بما فيها، ومن صنع هذا الصّنع رمته العامّة بذلك، لاسيما إذا تظهر بفعل شيء من سنن الصّلاة كرفع اليدين وضمّهما، ونحو ذلك فإنّهم ينفرون عنه ويعادونه، ولا يقيمون له وزنا مع

الفصل التمهيدي: وفيه تحديد التعاريف والمصطلحات.

---

[1] مصادرة الفكر الإسلامي في اليمن، عبد الله الحبشي ، بط ، ص68 .

[2] فهرس الفهارس و الإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، عبد الحي الكتاني ، تح إحسان عباس ، ط2،1982، ج1، ص514 / أبجد العلوم ، محمد صديق خان ، دار ابن حزم ، ط1، 1423هـ ، 2002 م ، ص 678 .

[3] هم طائفة تبغض عليا ـ رضي الله عنه ـ وأصحابه لما جرى من القتال في الفتنة ما جرى.

ينظر: مجموع الفتاوى بن تيمية، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج25، ص301.

أنّهم في جميع هذه الدّيار منتسبون إلى الإمام زيد بن عليّ وهو من القائلين بمشروعية الرّفع والضّمّ وكذلك ما زال الأئمّة من الزيديّة يقرأون كتب الحديث الأمّهات، وغيرها منذ خرجت إلى اليمن ونقلوها في مصنّفاتهم الأولى[1] .

ـ المطلب الثاني: التعّريف بكتاب سبل السلّام.

لقد قيض الله سبحانه وتعالى رجالا في كلّ زمان ومكان يجدّدون لهذه الأمّة دينها ويحفظونه لهم، ويبيّنون مقاصده التي أرادها الشّارع، ويوضّحون مراميه، ويَبْسطون القول في مجمله *ويبيّنون ما أشكل في الأذهان، وينفون عنه كلّ شائبة دخيلة، وقد* ***جاء عند ابن ماجة من حديث أبي عنبة الخولانيّ " لا يزال الله يغرس في هذا الدّين غرسا يستعملهم في طاعته"*** [2] .

والمقصودون في الحديث هم العلماء يصطفيهم الله عزّ وجل، ويخصّهم بهذا العلم، ويشرّفهم بحمله، وتبليغه للنّاس فمنهم من عكف على جمع الأحاديث الصّحيحة، ومنهم من جمع الضّعيف، ومنهم من جمع الموضوع، ومنهم من جمع أدلّة الاعتقاد، ومنهم من جمع أحاديث الأحكام كما فعل الحافظ ابن حجر العسقلانيّ رحمه الله تعالى في كتاب سمّاه بلوغ المرام من أدلّة الأحكام، جمع فيه رحمه الله ما يفوق الألف وخمسمائة حديث تتعلّق بالأحكام الفقهيّة، وقد بالغ رحمه الله في الاختصار في الكتاب حيث يذكر خلاصة ما يراه في درجة الحديث تصحيحا، وتحسينا ، وتضعيفا، لذا اعتنى العلماء قديما وحديثا بهذا الكتاب المبارك وانهالوا عليه بالشّروحات، وتخريج أحاديثه والتّعليق عليها، ومن بين الشّروح عليه نذكر:

ـ البدر التمام شرح بلوغ المرام للإمام القاضي الحسين ابن محمد المعرووف بالقاضي المغربي رحمه الله .

ـ التبّيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام. معاصر.

ـ فتح العلام لشرح بلوغ المرام لأبي الخير نور الحسن خان رحمه الله.

ـ مسك الختام شرح بلوغ المرام لمحمد صديق حسن خان رحمه الله.

ـ خلاصة الكلام في شرح بلوغ المرام كلاهما للشّيخ خالد ضيف الله الشّلاّحي والكتاب الثّاني هو عبارة عن اختصار، وتهذيب للكتاب الأول التبّيان.

ـ فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشّيخ محمّد ابن صالح ابن عثيمين رحمه الله.

الفصل التمهيدي: وفيه تحديد التعاريف والمصطلحات.

---

[1] البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ج2 ، ص 135 .

[2] سنن ابن ماجة ، ابن ماجة ، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم(8) ، تح : مجموعة من المحققين ، دار الرسالة العالمية ، ط1 . 1430هـ . 2009م ، ج1 ، ص6 . قال الألباني حديث حسن .

ينظر : صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ، الألباني ، ص80 .

ـ شرح بلوغ المرام للشّيخ عطية ابن محمّد سالم رحمه الله .

ـ توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشّيخ أبي عبد الرّحمن البسام التّميمي رحمه الله.

ـ شرح بلوغ المرام للشّيخ سعد ابن ناصر الشّثري وهو معاصر.

ـ منحة العلّام في شرح بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، وهو معاصر.

ـ سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني، ثم الصنعاني المعروف بالأمير قام فيه مؤلفه باختصار ما ألّفه شيخه المغربي في البدر التمام.

والشروحات على هذا الكتاب كثيرة جدا ولله الحمد.

ويعدّ كتاب البدر التّمام كتاب يمتاز بالطّول والضّخامة حيث اعتنى فيه مؤلفه بالأحاديث النبويّة رواية ودراية، فنقد أسانيدها، وبيّين عللها وخرّجها وبيّن طرقها،كما بيّن أقوال العلماء فيها، وبسط الشّرح للأحاديث وذكر ما يستفاد منها، واختلاف المذاهب في المسائل الفقهيّة، وقد يذكر ما يترجّح عنده في المسألة.

ـ المطلب الثالث: منهج المؤلّف فيه. لما

كان كتاب البدر التمام بهذا الحجم الكبير عمد الإمام الصنعاني لاختصاره في كتابه الموسوم بسبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام بسط في مقدمته منهجه فيه فقال رحمه الله: " فهذا شرح لطيف على بلوغ المرام، تأليف الشّيخ العلّامة شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر أحله الله دار السّلام، اختصرته عن شرح القاضي العلّامة شرف الدّين الحسين بن محمّد المغربيّ أعلى الله درجاته في عليّين، مقتصرا على حلّ ألفاظه، وبيان معانيه قاصدا بذلك وجه الله، ثم التّقريب للطّالبين فيه والنّاظرين، معرضا عن ذكر الخلافات والأقاويل، إلّا أن يدعو إليه ما يرتبط به الدّليل، متجنّبا للإيجاز المخلّ والإطناب المملّ.

وقد ضممت إليه زيادات جمّة على ما في الأصل من الفوائد " [1] .

كما أنّه يمكننا ذكر معالم منهجه وإجمالها في النقاط التالية:

ـ يذكر الحديث وتخريج الحافظ له.

ـ ترجمة راوي الحديث عند ذكره أوّل مرّة.

ـ ترجمة لرواة الحديث المبهمة أسمائهم أحيانا.

ـ يذكر درجة الحديث صحة وتحسينا وتضعيفا .

الفصل التمهيدي: وفيه تحديد التعاريف والمصطلحات.

[1] سبل السلام، الصنعاني: دار الحديث، بط،ج1، ص11.

ـ شرح موجز لمفردات الحديث.

ـ قد يزيد على ما ذكره الحافظ من الناحية الحديثية.

ـ يتعرض في بعض الأحايين إلى إعراب بعض الكلمات.

ـ شرح الحديث وبيان ما يدل عليه.

ـ ينقل أحيانا أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم كالهادوية،[1] والظاهرية[2] .

ـ ذكر الخلاف ومناقشة المخالفين والردّ عليهم.

ـ يرجّح ما ظهر له رجحانه وفقا للدّليل.

ـ يذكر ما استند عليه في ترجيحه من أدلّة.

ـ المبحث الثاني: تعريف الاختيارات الفقهية، والمعاملات المالية مع بيان ما هو الأصل فيها.

من خلال دراسة الاختيارات الفقهية نتمكّن من الوقوف على مذاهب الفقهاء، وتتبّع أسباب اختلافهم في المسائل الفقهية وبالتّالي تحديد آرائهم التي تبنّوها لهم، وعليه كان لزاما علينا أن نحدّد مفاهيم كل من الاختيارات الفقهية، والمعاملات المالية وبحث ما هو الأصل في المعاملة المالية.

ـ المطلب الأوّل: تعريف الاختيارات الفقهية: باعتباره لفظا مركبا ينبغي تفكيك أجزائه ليتبيّن مفهومه.

ـ الفرع الأول: تعريف الاختيارات.

ـ أوّلا: الاختيارات لغة: مشتقّ من الخير وهو ضدّ الشّرّ، والخاء والياء والراء أصله العطف والميل[3] ، وخار الرّجل

الفصل التمهيدي: وفيه تحديد التعاريف والمصطلحات.

[1] الهادوية نسبة إلى أبي الحسين يحي بن الحسين بن القائم، الملقّب بالهادي إلى الحق ، الذي يعد أهم شخصية في المذهب الزيدي بعد المؤسس الإمام زيد،وله مصنفات في العلم، خاصة في علم الكلام والفقه.

ينظر: تأثير التيار الزيدي على أهل السنة، أحمد ممعطوب، ص7.

[2] الظاهرية هم الواقفون عند ظواهر نصوص الشريعة من غير اعتبار القياس بدعوى أنها تفي بأحكام الوقائع حيثما تجددت.

ينظر: الموافقات، الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1. 1417هـ/ 1997م.

[3] معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، تح : عبد السّلام هارون ، دار الفكر ، ج2 ، ص232 / المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أبو العباس الفيومي ، ج1، ص 185 .

على صاحبه: فضّله على غيره، وخار الشيء واختاره: انتقاه، وخيرتُه بين شيئين أي: فوضت إليه الخيار[1] . قال الكفوي[2] رحمه الله: " الاختيار: هو طلب ما هو خير وفعله، وقد يقال لما يراه الإنسان خيرا وإن لم يكن خيرا ". وقال بعضهم: الاختيار: الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأنّ المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما."[3] وقال ابن عاشور: " والاختيار: تكلّف طلب ما هو خير. واستُعملت صيغة التكلّف في معنى إجادة طلب الخير[4].

ـ **ثانيا: الاختيارات في اصطلاح الفقهاء:** ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره[5] .

ـ **الفرع الثاني: تعريف الفقه.**

ـ **أوّلا: الفقه لغة:** الفهم: معرفتك الشيء بالقلب. فهمه فهما وفهما وفهامة علمه. وفهمت الشيء: عقلته وعرفته. وفهمت فلانا وأفهمته، وتفهم الكلام: فهمه شيئا بعد شيء. ورجل فهم: سريع الفهم، ويقال: فهم وفهم. وأفهمه الأمر وفهمه إيّاه: جعله يفهمه. واستفهمه: سأله أن يفهمه [6] .

ومما أطلق فيه الفقه بمعنى الفهم، قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب أنهم قالوا له: ﴿ **يَاشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ** ﴾[7] ، أي : ما نفهم كثيرا من قولك، وكذا قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ** ﴾[8] أي: لا تفهمون[9].

الفصل التمهيدي: وفيه تحديد التعاريف والمصطلحات.

---

[1] لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر. بيروت ، ط3 .1414هـ، ج4 ، ص 264 . 265 266 .

[2] أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب الكليّات كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في كفه بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها سنة 1094 ، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية.
ينظر: الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، ط15 .2002م ، ج2، ص38 / معجم المؤلفين، عمر بن رضا، ج3 ، ص31 / هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، الباباني، دار إحياء التراث العربي. بيروت، ج1 ،ص229 .

[3] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أبو البقاء الكفوي ، تح : عدنان درويش ومحمد المصري ، ص 62 .

[4] التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر ، ج16، ص198 .

[5] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ط1 .1996، ج1 ، ص.119 .

[6] ابن منظور، مرجع سابق، ج12 ، ص459 / ابن فارس، مرجع سابق، ج4 ، ص442 / المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العبّاس الفيومي ، ج2، ص479 .

[7] سورة هود: الآية(91).

[8] سورة الإسراء: الآية(4).

[9] شرح مختصر الروضة ، أبو الربيع الطوفي الصرصري ، تح: عبد الله التركي ، ط1 .1407هـ .1987م ، ج1، ص 130 .

ـ **ثانيا: الفقه في الاصطلاح:** العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال [1] .

ـ **ثالثا: الاختيارات الفقهية كلفظ مركب هي:** اجتهاد يؤدي إلى موافقة أو مخالفة الإمام الذي ينتسب المجتهد إلى مذهبه، وقد تكون هذه المخالفة باختيار مذهب إمام آخر، أو تكون باختيار القول المخرّج في المذهب على القول المنصوص، وقد تكون بترجيح القول الذي جعله الإمام مرجوحا من القولين في المسألة.

وعرّف أيضاً: " اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمّة أصحاب المذاهب".[2]

وعلى هذا فالاختيار هو نوع اجتهاد؛ لأنّه قبول قول ورفض غيره لحجة شرعية، وهو ليس استخراجا للحكم؛ لأنّ الأحكام تكون حاضرة استنبطها الفقهاء السابقون وليس انتقاء من كثرة، ولكنّه ترجيح من خلاف[3].

ـ **المطلب الثاني: تعريف المعاملات المالية.**

المعاملات المالية مركّب إضافي مكوّن من لفظين اثنين يعرّف كلّ منهما على حدةٍ.

ـ **الفرع الأوّل: تعريف المعاملات.**

ـ **أوّلا: المعاملات لغة:** عَمِلتُه أعمِلُه عملا صنعته وعملت على الصدقة سعيت فيجمعها، والفاعل عامل والجمع عمال وعاملون، وعاملته في كلام أهل الأمصار يراد به التصرف من البيع ونحوه [4] .

ـ **ثانيا: المعاملات في الاصطلاح:**

قال ابن عابدين: "....والمعاملات ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد كالبيع والكفالة والحوالة ونحوها.

فالمقصود بالمعاملات هي كلّ العقود التي تقوم على المال كالبيع، والشراء والإجارة، والشّركة، والمقاولات، والقرض، والوديعة ، والقسمة، والشفعة وما إلى ذلك من سائر العقود التي تنشأ عنها حقوق مالية [5] .

الفصل التمهيدي: وفيه تحديد التعاريف والمصطلحات.

---

[1] شرح مختصر الروضة ، المرجع السابق ، ج1 ، ص133 / التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، الإسنوي ، تح : محمد حسين هيتو ، ط1 .1400هـ ، ص50 / الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، تح : عبد الرزاق عفيفي ، ج1، ص6 / الحدود في الأصول ، الباجي ، تح : محمد حسن وحسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 .1424هـ . 2003م . ص101 .

[2] الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، 21.20.

[3] محمود النجيري، مرجع سابق، ص21.

[4] الفيومي، مرجع سابق،ج2،ص430 / تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، تح : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، ج30، ص58 .

[5] مدونة الفقه المالكي ، الصادق عبد الرحمن الغرياني ، ط1 .1423هـ.2002م ، ج3 ، ص 174 .

ـ الفرع الثّاني: تعريف المال.

ـ أوّلا: المال لغة: لمالُ معروف، وتصغيره مُوَيْلٌ. والعامّة تقول: مويّل بتشديد الياء. ورجلٌ مالٌ، أي كثير المال [1]

ويقول ابن فارس [2] : " مولا لميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تموّل الرجل: اتّخذ مالا، ومال يَمَال: كثر ماله [3] .

ثانيا: المال في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف المال اختلافا كبيرا نذكر بعضها لا على سبيل الحصر.

قال الكاسانيّ [4] من الحنفيّة: " المال هو اسم لما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعا" [5] .

وقال الإمام الشاطبي [6] :" المال ما يقع عليه الملك ويستبدّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه [7] ".

ثالثا: المعاملات المالية: تعريفه باعتباره لقبا: عرفها

الإمام الغزالي [8] بقوله: عِلمُ الحدود الموضوعة للاختصاص بالأموال والنساء، للاستعانة على البقاء في النفس

الفصل التمهيدي: وفيه تحديد التعاريف والمصطلحات.

---

[1] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري ، تح : أحمد عبد الغفور ، دار العلم للملايين بيروت ، ط4 .1407هـ.1987م ، ج5 ، ص1857 .

[2] الإمام العلامة ، اللغوي المحدث ، أبو الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني ، المعروف بالرازي ، المالكي ، اللغوي ، مولده بقزوين ، ومرباه بهمذان ، وأكثر الإقامة بالري.

وكان رأسا في الأدب ، بصيرا بفقه مالك ، مناظرا متكلما على طريقة أهل الحق ، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين ، جمع إتقان العلم إلى ظرف أهل الكتابة والشعر. مات بالري في صفر سنة خمس وتسعين وثلاث مائة من مصنّفاته المجمل والإفراد وغيرهما .

ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان ،تح: احسان عباس ، دار صادر بيروت ، ج1، ص118 / سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، دار الحديث القاهرة ، ط1427هـ .2006م ، ج12، ص 539 .

[3] معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس، تح: عبد السلام هارون ، دار الفكر، ج5 ، ص258 .

[4] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب.له بدائع الصنائع والسلطان المبين ، مات في حلب .

ينظر : الاعلام ، الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط15 .2002م ، ج2، ص70 / الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، أبو محمد، محيي الدين الحنفي ، ج2، ص242 .

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، دار الكتب العلمية ، ط2 .1406هـ . 1986م ، ج5 ، ص115 .

[6] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي : أصولي حافظ . من أهل غرناطة . كان من أئمة المالكية. من كتبه الموافقات في أصول الفقه ، والاعتصام في أصول الفقه، و شرح الألفية سماه المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية

ينظر : الزركلي ، مرجع سابق، ج1 ، ص75 / نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، أبو العباس التبنكي ، دار الكاتب طرابلس ، ط2 .2000م ، ص48 / فهرس الفهارس ، عبد الحي الكتاني ، تح : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط2. 1982م ، ج1 ، ص. 191

[7] الموافقات ، الشاطبي ، تح : مشهور بن حسن ، دار ابن عفان ، ط1 .1417هـ .1997م ، ج2 ، ص32 .

[8] أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي ، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله ، فقه ببلده أولا، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة، فلازم إمام الحرمين ، فبرع في الفقه في مدة قريبة ، ومهر في الكلام والجدل ، حتى صار عين المناظرين ألف كتاب الإحياء ، وكتاب الأربعين ، وكتاب القسطاس ، وكتاب محك النظر.

ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان ، تح : إحسان عباس ، دار صادر . بيروت ، ط1 . 1970م ، ج4 ، ص216 / الذهبي ، مرجع سابق، ج14 ، ص267 / الزركلي ، مرجع سابق، ج7 ، ص22 .

والنسل [1] .

ويمكن تعريف المعاملات المالية بعبارة أخرى: المعرفة العميقة للأحكام المتعلّقة بتبادل الأموال التي تكشف عن مقاصد تلك الأحكام، وعللها، ومآخذها وتربطها بالمقاصد العامّة للشريعة الإسلامية، وذلك للتمكن من إنزال تلك الأحكام على الواقع الجديد[2].

ـ المطلب الثالث: بيان ما هو الأصل في المعاملات المالية.

بالاستقراء والتتبع لأصول الشريعة الغرّاء نجد أنّ أفعال المكلّفين، وأقوالهم تنقسم إلى قسمين اثنين:

ـ أمّا أوّلهما فهو العبادات كالصلاة والحج والزكاة، وغيرها فالأصل فيها المنع والحظر والتوقّف، حتى يأتي الدّليل.

قال ابن دقيق العيد[3] ـ رحمه الله ـ :"الغالب على العبادات التعبد، ومأخذها التوقيف [4] ".

ـ ثانيها العادات والمعاملات، وسنأتي على ذكر الخلاف فيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [5] ـ رحمه الله ـ: "إنّ تصرّفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم ، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أنّ العبادات التي أوجبها الله أو أحبّها

الفصل التمهيدي: وفيه تحديد التعاريف والمصطلحات.

---

[1] جواهر القرآن ، الغزالي ، تح : محمد رشيد رضا ، دار إحياء العلوم . بيروت ، ط2 . 1406هـ . 1986م . ج1 ، ص39 .

[2] المدخل إلى فقه المعاملات المالية ، محمد عثمان شبير ، دار النفائس . الأردن ، ط2 .1430هـ . 2010 م ، ص13 .

[3] محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد الإمام الكبير صاحب التصانيف المشهورة ولد في شعبان سنة 625 وصنف التصانيف الفائقة فمنها الإلمام في أحاديث الأحكام وشرع في شرحه فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدين أتى فيها كما قال الحافظ بن حجر بالعجائب الدالة على سعة دائرته في العلوم ، وصنف الاقتراح في علوم الحديث وشرح العمدة ، مات في صفر سنة 702هـ.

ينظر : البدر الطالع ، الشوكاني ، دار المعرفة. بيروت ، ج2 ، ص231 / الزركلي ، مرجع سابق، ج6، ص 283 / معجم المؤلفين ، عمر بن رضا ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ج7، ص224 .

[4] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ، بط ، ص200 / الشاطبي ، مرجع سابق، ج1، ص440 .

[5] هو إمام السنة الحافظ الكبير شيخ الإسلام وحافظ الأنام المجتهد في الأحكام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الأثري الدمشقي، ولد بحران يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة . ومن تصنيفاته : تعارض العقل والنقل والجواب الصحيح توفى سنة 728هجرية .

ينظر: عبد الحي الكتاني ، مرجع سابق، ج1، ص274/ الزركلي، مرجع سابق، ج1 ، ص144 / جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، الآلوسي ، ص17.

لا يثبت الأمر بها إلا بالشّرع[1] .

وأمّا العادات فقد اختلف العلماء على قولين فيها من حيث الأصل. فما هو الأصل فيها الحلّ والإباحة حتى يأتي صارف الإباحة. أم أنّ الأصل فيها الحظر والمنع إلاّ ما أباحه الشّرع؟.

ـ الفرع الأوّل: الأصل في المعاملات الإباحة إلاّ ما ورد الشّرع بمنعه وبطلانه:

ذهب إلى هذا القول جمهور أهل العلم، وعند أبي حنيفة: الأصل فيها التّحريم حتّى يدلّ الدّليل على الإباحة، والحلال عند الشافعيّ، ومالك، وأحمد ما لم يدلّ الدّليل على تحريمه، وعند أبي حنيفة الحلال ما دلّ الدّليل على حلّه، وقال كثير من علماء الحنفيّة الأصل في الأشياء الحلّ [2] .

فمن علماء المالكية الإمام الشاطبيّ حيث يقول: "وما كان من العاديات يكتفي فيه بعدم المنافاة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التّعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه [3] .

ومن الشّافعيّة الإمام السّيوطي[4] حيث يقول: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدلّ الدّليل على التّحريم ". هذا مذهبنا" [5] .

وقد أومأ إليه أحمد رضي الله عنه في رواية أبي طالب، وقد سأله عن قطع النخل. فقال: لا بأس به لم نسمع في قطع النخل شيئاً. قيل: فالسدر، قال: ليس فيه حديث صحيح، وما يعجبني، لأنه قد ورد فيه على حال، والنخل لم يجيء فيه شيء، فدلّ على أنه استدام الإباحة في قطع النخل، لأنه لم يرد الشّرع بحظره [6] .

ومن جملة ما استدل به:

ـ من القرآن:

الفصل التمهيدي: وفيه تحديد التعاريف والمصطلحات.

---

[1] مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، تح : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ج29 . ص17 .

[2] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، مصطفى الزحيلي ، دار الفكر دمشق ، ط1 . 1406 هـ .2006 م ج1 ، ص190 .

[3] الشاطبي ، مرجع سابق ،ج1، ص 440 .

[4] 849- 911 هـ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي ، جلال الدين : إمام حافظ مؤرخ أديب . له نحو 600 مصنف . نشأ في القاهرة يتيما ، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس ، وخلا بنفسه من كتبه الإتقان في علوم القرآن وإتمام الدراية لقراء النقاية والأحاديث المنيفة ، و الأذكار في ما عقده الشعراء من الآثار وإسعاف المبطإ في رجال الموطأ و الأشباه والنظائر في العربية والأشباه والنظائر في فروع الشافعية ، والإكليل في استنباط التنزيل وغيرها. وتوفي في 19جمادي الأولى .

ينظر : الزركلي، مرجع سابق، ج3 ، ص301 / عمر بن رضا، مرجع سابق، ج5 ، ص128 / الشوكاني مرجع سابق، ج1، ص328 .

[5] الأشباه والنظائر ، السيوطي ، دار الكتب العلمية ، ط1 .1411هـ.1990، ص60 .

[6] التمهيد ، أبو الخطاب الكلوذاني ، تح : مفيد محمد و محمد بن علي ، ط1 . 1406هـ .1985م ،ج4 ، ص 270 .

قال تعالى: ﴿ **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[1] .

وقوله: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[2] .

وقوله : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3] .

وجه الاستدلال بالآيات: أنّ الله ذكر فيها أنواعا أوصافا من المحرّمات؛ فما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحلّ، والسّبب فيه أنّه لا يثبت لله حكم على المكلّفين غير مستند إلى دليل[4].

ـ من السّنّة:

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا »[5].

وقوله: عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن السمن والجبن والفراء، قال: « الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ »[6] .

---

[1] سورة الأنعام: الآية(145).

[2] نفس السورة: الآية(151).

[3] سورة الأعراف، الآية(33).

[4] الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم ، الجويني ، تح : عبد العظيم الديب ، ط2 . 1401هـ . ص490 .

[5] سنن الدار قطني ، الدار قطني ،كتاب الرضاع ، رقم((4396) ، تح : شعيب الأرنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، ط1 .1424هـ .2004م ، ج5 ، ص 325 . والحديث أعلّه ابن رجب بعلّتين .

ينظر :جامع العلوم والحكم ج2 ، ص817 / وضعّفه الألباني: رياض الصالحين، النووي، تح: الألباني،رقم(1841) ، ص621 .

[6] سنن ابن ماجه ، ابن ماجة ،كتاب الأطعمة ، باب أكل السمن والجبن ، رقم(3367) ، تح : مجموعة من المحققين ، دار الرسالة العالمية ، ط1 . 1430هـ . 2009م ، ج4 ، ص459 / سنن الترمذي ، الترمذي ، أبواب اللباس ، باب ما جاء في لبس الفراء ، رقم1726) ، تح : إبراهيم عطوة ، ط2 .1395هـ .1975م ، ج4 ، ص220 . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه موقوفا إلا من هذا الوجه ، وروى سفيان وغيره عن سليمان التّيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله ، وكأنّ الحديث الموقوف أصح . و قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظا . وقال الألباني حسن.

ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، الألباني، ج4 ، ص226.

وجه الاستدلال هو أنّه صلى الله عليه وسلّم بيّن أنّ الأشياء إمّا محرّمة وإمّا مباحة؛ وما سكت عن بيانها فهي في حكم المعفوّ عنه.

قال ابن القيم[1] : " فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها ، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرّحت النّصوص بأنّها على الإباحة [2] ".

ـ من المعقول:

قال شيخ الإسلام:" إنّ العقود والشّروط من باب الأفعال العاديّة. والأصل فيها عدم التّحريم فيستصحب عدم التّحريم فيها حتى يدلّ دليل على التّحريم. وأنّ انتفاء دليل التّحريم دليل على عدم التّحريم. فثبت بالاستصحاب العقليّ وانتفاء الدّليل الشّرعي عدم التّحريم فيكون فعلها إمّا حلالا وإما عفوا كالأعيان التي لم تحرم"[3] .

ـ الفرع الثاني: الأصل في المعاملات والعادات الحظر والمنع إلاّ ما أباحه الشّرع :

ذهب إلى هذا القول بعض أصحاب الحديث[4] والظاهرية كما ذكر ذلك ابن حزم [5] رحمه الله حيث يقول:" فلما

الفصل التمهيدي: وفيه تحديد التعاريف والمصطلحات.

[1] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي ، ثم الدمشقي الفقيه الأصولي ، المفسر النحوي ، العارف ، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية ، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة . فمن تصانيفه : كتاب تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ، مراحل السائرين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين.

ينظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب ، تح : عبد الرحمن بن سليمان ، ط1 .1425هـ.2005م .ج5، ص170.175 .

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيّم ، تح : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط1 . 1411هـ . ج1 ، ص260

[3] مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، تح : عبد الرحمن بن محمد ، ج29، ص150 .

[4] الأشباه والنظائر، ابن نجيم ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط1419.1هـ.1999م ،ج1، ص57 .

[5] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح ، وأصله من فارس .مولده بقرطبة من بلاد الأندلس يوم الأربعاء قبل طلوع الشمس سلخ شهر رمضان سنة 384 هـ في الجانب الشرقي منها .كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب ، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفنناً في علوم جمة ، عاملاً بعلمه ، زاهداً في الدنيا ، متواضعاً ذا فضائل جمة وتواليف كثيرة ، وجمع من الكتب في علوم الحديث والمصنفات والمسندات شيئاً كثيراً ، وسمع سماعاً جماً وله كتاب الإحكام في أصول الأحكام ، والمحلى في الفقه على مذهبه ، وكتاب الفصل في الملل والنحل .

ينظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، تح : مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، ط3 .1405هـ .1985م ، ج18، ص184 / تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط1 .1419هـ.1998م.ج3، ص227 / وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان ، تح : إحسان عباس ، دار صادر بيروت ، ج3، ص325 .

قام البرهان بكل ما ذكرنا وجب أنّ كل عقد أو شرط أو عهد أو نذر التزمه المرء فإنه ساقط مردود ولا يلزمه منه شيء أصلا، إلا أن يأتي نص أو إجماع على أنّ ذلك الشيء الذي التزمه بعينه واسمه لازم له، فإن جاء نص أو إجماع بذلك لزمه وإلا فلا. والأصل براءة الذمم من لزوم جميع الأشياء إلا ما ألزمنا إياه نص أو إجماع [1] . وجملة ما استدلّ به هؤلاء: ـ

من القرآن: قوله

تعالى:﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[2] **وَقَوْلِهِ:** ﴿ **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [3] .

وجه الاستدلال من الآيتين قالوا هو أنّ الشّروط والعقود الّتي لم تشرع تَعدٍّ لحدود الله، وزيادة في الدّين[4].

نوقش هذا الاستلال بأنّ تعدي حدود الله هو تحريم ما أحله الله أو إباحة ما حرّمه، أو إسقاط ما أوجبه، لا إباحة ما سكت عنه وعفا عنه، بل تحريمه هو نفي تعدّي حدوده[5].

ـ من السّنّة:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها وفيه:" فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ـ فَقَالَ:« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ». [6]

ووجه الاستدلال منه قالوا فصحَّ بهذه النّصوص إبطال كل عهد، وعقد، ووعد ،وشرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النّص على إباحته.[7]

نوقش هذا الاستدلال؛ هذا إنّما يكون إذا خالف ذلك الشّرط كتاب الله وشرطه؛ بأن يكون المشروط ممّا حرّمه الله تعالى وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله فلم يخالف كتاب الله وشرطه حتى يقال: "كتاب الله أحق وشرط الله

الفصل التمهيدي: وفيه تحديد التعاريف والمصطلحات.

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم ، تح : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة . بيروت ، ج5 ، ص44 .

[2] سورة المائدة: الاية(3).

[3] سورة البقرة: الآية(229).

[4] القواعد النورانية الفقهية ، ابن تيمية ، تح : أحمد بن محمد الخليل ، دار ابن الجوزي ، ط1 . 1422هـ . ص260 .

[5] ابن القيم، مرجع سابق، ج1 ،ص262 .

[6] صحيح البخاري ، البخاري ،كتاب الصلاة ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، رقم(456) ، تح : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 .1422هـ .ج1، ص98 .

[7] ابن القيم ، المرجع السابق ،ج1، ص261 .

أوثق" فيكون المعنى: من اشترط أمرا ليس في حكم الله أو في كتابه بواسطة أو بغير واسطة: فهو باطل؛ لأنّه لا بدّ أن يكون المشروط ممّا يباح فعله بدون الشّرط حتّى يصحّ اشتراطه.[1]

واستدلّوا بحديث ورد في الصحيح قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:« **الخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**». [2]

ووجه الدّلالة كما قال ابن حزم: " فهو ردّ " فصحَّ بهذا النّص بطلان كلّ عقد عقده الإنسان والتزمه إلا ما صحّ أن يكون عقدا جاء النّص أو الإجماع بإلزامه باسمه أو بإباحة التزامه بعينه".[3]

نوقش هذا بأنّ الحديث نصّ فيمن خالف الشّرع، ووقع في المحدثات وهذا لا خلاف فيه بين العلماء؛ بل النّزاع فيما لا نصّ فيه ومن المسكوت عنه. وهناك قول ثالث في المسألة ، وهو الأصل في الأشياء التّوقف ؛ وينسب هذا القول إلى بعض أصحاب أبي حنيفة [4] ؛ ونسبه الشّوكانيّ إلى أبي موسى الأشعري، وأبي بكر الصّيرفي، وبعض الشّافعيّة.[5]

ومعنى الوقف أنه لا يحكم للشيء بحظر ولا إباحة لكن يتوقف في الحكم لشيء ما إلى أن يرد به الشرع[6].

وجملة ما استدلّ به هؤلاء ما يلي:

ـ من السّنّة:

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: « إِنَّ الْحَلَالَ

---

[1] مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، تح ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ج29، ص160

[2] البخاري ، مرجع سابق ، معلّقا ،كتاب البيوع ، باب النجش ، ج3 ، ص69 / مسلم ، مرجع سابق ،كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، وردّ المحدثات ، رقم(1718)ج3 ، ص1343 .

[3] ابن حزم، مرجع سابق، ج5، ص35 .

[4] الأشباه والنظائر، ابن نجيم ،دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ، ط1 .1419هـ .1999م ، ج1، ص57 .

[5] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني ، تح : أحمد عزو ، دار الكتاب العربي ، ط1 .1419هـ .1999م ، ج2، ص284

[6] البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، دار الكتبي ، ط1 .1414هـ .1994م ، ج1،ص 208 .

بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ...).[1]

ووجه الاستدلال من الحديث أنّ من الأمور ما يكون مشتبه الحكم؛ فلا يجوز أن يحكم عليه بكونه حلالا أو حراما؛ فدلّ ذلك على أنّ الواجب هو التّوقّف في حكمه.[2]

نوقش هذا الاستدلال بأن الله سبحانه قد بين حكم ما سكت عنه بأنه حلال بما سبق من الأدلة، وليس المراد بقوله: "وبينهما أمور مشتبهات"إلا ما لم يدل الدليل على أنه حلال طلق، أو حرام واضح، بل تنازعه أمران، أحدهما يدل على إلحاقه بالحلال، والآخر يدل على إلحاقه بالحرام، كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة أما ما سكت الله عنه فهو ممّا عفا عنه.[3]

ـ الترجيح:

الذي يترجّح في هذا المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنّ الأصل في الأشياء الإباحة إلاّ ما ورد الشّرع بمنعه، وهو ما اختاره ابن عبد البر[4] في التمهيد، [5]وابن تيمية،[6] والكرخي[7] من الحنفية، ومن أهمّ أسباب الترجيح ما يلي:

ـ قوّة أدلّة أصحاب هذا القول وسلامتها من المناقشة، وكون أغلبها وارد في محل النّزاع؛ بل إنّ بعضها يكاد يكون نصّا في هذه المسألة كحديث "وما سكت عنه فهو ممّا عفا عنه."

---

[1] صحيح، مسلم ، مسلم ،كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ،رقم(1599) ، تح محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ج3، ص1219.

[2] قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ، الضويحي ، ص126 .

[3] الشوكاني، مرجع سابق، ج2، ص286 .

[4] الإمام، العلامة ، حافظ المغرب ، شيخ الإسلام ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي ، صاحب التصانيف الفائقة . مولده في سنة 368 هـ في شهر ربيع الآخر سكن دانية وبلنسية وشاطبة ، وبها توفي من مصنفاته : التمهيد والكني وغيرها .

ينظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، تح : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ط3 . 1405هـ . 1985م ، ج18، ص .153 .154 .156 / الأعلام ، الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط15 . ج8 ،ص240 / وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، تح : إحسان عباس ، دار صادر . بيروت ، ج1، ص66 .

[5] التمهيد ، ابن عبد البر ، تح : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ، ج17 ، ص117 .

[6] ابن تيمية، مرجع سابق ، ج29 ، ص17 .

[7] الشيخ الإمام الزاهد مفتي العراق شيخ الحنفية أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي الفقيه . عاش ثمانين سنة.

توفي –رحمه الله– في سنة أربعين وثلاث مائة.

ينظر : الذهبي ، مرجع سابق، ج12 ، ص38 / تاريخ بغداد وذيوله ، أبو بكر الخطيب البغدادي ، تح : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط1 .1417هـ ، ج10 ، ص53 .

ـ ضعف أدلّة القائلين بالحظر.

ـ أنّ القول بالإباحة يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية في جانب شمول أحكامها لكلّ الحوادث والنّوازل[1].

وفي هذا القدر كفاية وإنّما كان الغرض ممّا ذكر تمهيدا وتوطئة للدخول في الموضوع، وإلا فالكلام في هذه المسألة يطول، وحسبنا ما ذكرنا والله الموفق.

[1] الضويحي، مرجع سابق، ص128 .129 .

الفصل الأوّل

مسائل متعلقة بالبيوع

ممّا سبق في الفصل التمهيدي من التعريف بالإمام الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام، وتحديد تعاريف كل من الاختيارات الفقهية والمعاملات المالية، وذكر الراجح في مسألة الأصل في الأشياء نشرع بحول الله وطوله في ذكر اختيارات الصنعاني ـ رحمه الله ـ وسنجعل ذلك في فصول محتوية على بعض المسائل الفقهية في جانب المعاملات المالية.

ـ الفصل الأوّل: مسائل متعلقة بالبيوع.

ـ المسألة الأولى: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وبيان العلة من ذلك.

ـ نص الحديث:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ:« إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ »، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ:« لاَ، هُوَ حَرَامٌ »، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: « قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[1] . اتفق

الفقهاء على تحريم بيع الأعيان الأربعة التي ذكرت في نصّ حديث جابر وهي الخمر، والميتة ولحم الخنزير والأصنام، ولكنّهم اختلفوا في علّة التّحريم فمنهم من قال إنّ علّة التّحريم هي نجاسة هذه الأعيان؛ ذهب إلى هذا القول جمهور أهل العلم من المالكية[2] والشّافعيّة[3] والحنابلة[4] وكذا الظاهرية[5] ؛ فمن جعل العلّة هي النّجاسة عدّى الحكم إلى تحريم بيع كلّ ما هو نجس . قال

الشوكاني: "والعلة في تحريم بيعه أي ـ الخنزير ـ وبيع الميتة هي النّجاسة عند جمهور العلماء فيتعدى ذلك إلى

---

[1] صحيح البخاري ، البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، رقم(2236) ج3 ، ص84 / صحيح مسلم ، مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، رقم(1581) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ج3، ص. 1207

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، دار الحديث . القاهرة ، بط ، ج3 ، ص145 / مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الحطاب ، دار الفكر ، ط3 . 1412هـ . 1992م ، ج4 ، ص258 .

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ط2 . 1392هـ ، ج11، ص7 / المهذب في فقة الإمام الشافعي ، أبو إسحاق الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، ج2 ، ص9 .

[4] المغني ، ابن قدامة ، بط ، ج4 ، ص169 / الشرح الكبير على متن المقنع ، ابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، ج4، ص41 .

[5] المحلى بالآثار ، ابن حزم ، دار الفكر . بيروت ، بط ، ج1، ص188 .

كل نجاسة، ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير." [1]

وذهبت الحنفيّة إلى أنّ العلّة في ذلك الحرمة فقط والأمر تعبديّ. [2]

قال أبو الحسين القدوري [3] : "تحريم الخمر غير معلّل بعلّة يقاس عليها، وكذلك لحم الخنزير. وكيفيّة التّحريم إنّما تعلم بالتّوقيف."

أمّا ما ذهب إليه الإمام الصنعانيّ، ورجّحه فهو القول الثّاني، وهو أنّ الأمر تعبّدي محض وأنّ العلّة في ذلك الحرمة لا غير. قال رحمه الله:" ...والأظهر أنّه لا ينهض دليل على التّعليل بذلك؛ بل العلّة التّحريم، ولذا قال – صلى الله عليه وسلّم – لما حرّمت عليهم الشّحوم، فجعل العلّة نفس التّحريم ولم يذكر علّة." [4] ومن مبرّرات ما ذهب إليه في ترجيحه ما يلي:

- أنّه لم يرد دليل تُعلَّل به حرمة هذه الأعيان، وكذلك حرمة الشّحوم على اليهود لم يذكر النبيّ صلى الله عليه وسلّم لها تعليلا، وإنّما اقتصر على الحرمة فقط.

الترجيح:

والقول الذي تطمئنّ إليه الأنفس، ويُختار هو قول الجمهور للأدلّة التّالية:

- قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [5] . وقال:

﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**

---

[1] نيل الأوطار ، الشوكاني ، تح : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث مصر ، ط1 .1413هـ . 1993م . ج5 ، ص165 .

[2] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، العيني ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ج12 ، ص37 / التجريد ، القدوري ، تح : محمد أحمد سراج و علي جمعة محمد ، دار السلام .القاهرة ، ط2 . 1427هـ .2006م ، ج12 . ص6069 / شرح مختصر الطحاوي ، أبو بكر الرازي ، تح : مجموعة من المحققين ، دار البشائر الإسلامية و دار السراج ، ط1 .1431هـ .2010م .

[3] أبو الحسين أحمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي، المعروف بالقدوري ؛ انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق . وكان حسن العبارة ؛ ولد سنة اثنتين وستين وثلثمائة ، وتوفي يوم الأحد الخامس من رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ببغداد صنف في مذهبه المختصر المشهور وغيره . ينظر : الوافي بالوفيات ، الصفدي ، تح : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التّراث . بيروت ، ج7 ، ص209 / وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلّكان ، تح : إحسان عباس ، دار صادر . بيروت ، ج1 ، ص78 / سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، تح : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ط3 . 1405هـ 1985م ، ج17 ، ص575 .

[4] سبل السّلام ، الصنعاني ، دار الحديث ، بط . ج2 ، ص4 .

[5] سورة البقرة: الآية(17).

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون ﴾[1] .

قال القرطبي[2] رحمه الله: قال ابن عبّاس: في قوله **رجس** سخط وقد يقال للنتن، والعذرة، والأقذار رجس.

وقال كذلك:

"فَهِم الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشّرع لها، وإطلاق الرّجس عليها، والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها." [3]

وقوله أيضا: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِير ﴾**.[4]

وقوله: ﴿ **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾**[5].

أي: إنّ هذه الأشياء الثّلاثة رجس أي: خبث نجس مضرّ، حرّمه الله لطفا بكم، ونزاهة لكم عن مقاربة الخبائث[6]

و قوله تعالى:" **رجس**" يدلّ على نجاستها، فإنّ الرّجس في اللّسان النّجاسة، ثم لو التزمنا ألاّ نحكم بحكم إلاّ حتّى نجد فيه نصّا لتعطّلت الشّريعة، فإنّ النّصوص فيها قليلة، فأيّ نصّ يوجد على تنجيس البول، والعذرة والدّم والميتة وغير ذلك؟. وإنّما هي الظّواهر والعمومات والأقيسة [7].

ـ **تتمّة:** اتّفق الفقهاء على تحريم بيع الأصنام ـ كما الأعيان الثّلاثة السّابقة ـ ولكنّهم اختلفوا في علّة تحريمها على قولين:

---

[1] سورة المائدة: الآية(90).

[2] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله، القرطبي : من كبار المفسرين . صالح متعبد . من أهل قرطبة . رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمالي أسيوط ، بمصر) وتوفي فيها . من كتبه : الجامع لأحكام القرآن وقمع الحرص بالزهد والقناعة والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى .

ينظر : الأعلام ، الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط15 . 2002م ، ج5 ، ص322 .323 .

[3] الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، تح : أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية . القاهرة ، ط2 . 1384هـ .1964م ، ج6 ، ص288 .

[4] سورة المائدة: الآية (3).

[5] سورة الأنعام: الآية (145).

[6] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، السعدي ، تح : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط1 .1420هـ . 2000م ، ص2000م ، ص277

[7] القرطبي، مرجع سابق، ج6 ، ص289

مذهب يرى أنّ بيعها لا منفعة منه مرجوّة ولا فائدة مباحة. ذهب إلى هذا القول المالكية والحنابلة وبعض من الشافعية؛[1] وذهب الحنفيّة إلى أنّ العلّة في تحريم بيعها هي ذاتها والأمر تعبديّ؛ وقد مال الإمام الصّنعانيّ إلى هذا القول ورجّحه.

قال رحمه الله: "والأولى أن يقال لا يجوز بيعها وهي أصنام للنهي"[2].

ومن مبرّراته التي استند إليها في ترجيحه ما يلي:

ـ أنّ النّهي في حديث الباب قاطع بذلك.

ـ أنّ الأصنام إذا تكسّرت وأتلفت فلا يبقى من مسمّاها شيء.

ـ وأنّه لم يرد في الشرع النّهي عن بيع الأحجار.

ـ الترجيح:

الذي يترجّح لنا هو قول الجمهور القاضي بأنّها محرّمة لأجل أنّه لا منفعة شرعية حاصلة منها لما يلي:

ـ قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[3].

قال القرطبي: "والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا : القمار والخداع، والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرّمته الشّريعة، وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغيّ وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك" [4].

ـ ومن السنّة حديث الباب.

ـ كما أنّه ليس من المعقول والبديهيّ أن يُباع ويُشترى مالا منفعة فيه وهذا أمر معروف في شروط البيع.

ـ المسالة الثّانية: النّهي عن ثمن السنّور والكلب.

ـ نصّ الحديث:

عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالكَلْبِ، فَقَال: زَجَرَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عَنْ

---

[1] فتح الباري ، ابن حجر ، دار المعرفة . بيروت ، ج4 ، ص426 / المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ط2 . 1392هـ . ج11 ، ص7 .

[2] الصنعاني ، مرجع سابق، ج2 ، ص 4 .

[3] سورة البقرة: الآية (188).

[4] الصنعاني، مرجع سابق، ج2، ص338 .

ذلِكَ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ والنَّسَائيُّ، وزَادَ: " إلاَّ كلْبَ صَيْدٍ[1].

ذهب جمهور أهل العلم من الشافعية،[2] والحنابلة[3] إلى حرمة ثمن الكلب مطلقا سواء أكان للحرث، أو للصيد، أو للماشية لحديث أبي مسعود رضي الله عنه " أنّ النّبيّ صلى الله وسلّم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن." [4] والمالكية لهم تفصيل في ذلك إذا كان لا يُتّخذ الكلب لمهمة شرعية؛ فلا يجوز اتّخاذه، ويحرم بيعه وشراؤه باتّفاق علماء المذهب المالكي،[5] وأمّا إذا اتُّخذ بوجه مشروع ؛ مثل كلب الصيد والحراسة وللماشية فقد اختلف علماء المذهب في بيعه إلى عدّة أقوال[6] ، وذهبت الحنفية [7] إلى جواز بيعه مطلقا مستدلّين بحديث جابر رضي الله عنه؛ وأُجيب عنهم بما قاله ابن حزم : " ثم لو صحّ لكانوا مخالفين له، لأنه ليس فيه إباحة ثمن شيء من الكلاب غير كلب الصيد، والنّهي عن ثمن سائرها وهم يبيحون أثمان سائر الكلاب المتّخذة لغير الصّيد فبطل كلّ ما تعلقوا به من الآثار.[8]

وما اختاره الإمام الصنعاني هو قول الجمهور، وهو الرّاجح عدم جواز بيع الكلب محتجّا بما يلي:

ـ بما ثبت من نهيه ـ صلى الله عليه وسلّم ـ عن ثمن الكلب.

ـ وكذلك نكارة زيادة " إلاّ كلب صيد " قال النّسائي هذا منكر. واختلفوا في السنّور فقالت طائفة يجوز بيعه؛

---

[1] صحيح مسلم ، مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ، والنهي عن بيع السنور، رقم(1169) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت،ج3،ص1199 / سنن النسائي، النسائي ، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد ، رقم(2495) ، تح : عبد الفتاح أبو غدة ، ط2 . 1406هـ. 1986م ،ج7 ، ص190 / السنن ، أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في ثمن السنور ، رقم(3479) ، تح : شعَيب الأرنؤوط و محَمَّد كامِل ، دار الرسالة العالمية ، ط1 . 1430هـ . 2009م ، ج5 ، ص346 .

[2] الأم، الشافعي ، دار المعرفة .بيروت ، بط . ج3، ص14 /مختصر المزني ، المزني ، دار المعرفة . بيروت ، ج8، ص188 .

[3] المغني ، ابن قدامة ، بط ، ج4 ، ص189 / الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، ط1 . 1414هـ . 1994م .

[4] صحيح البخاري، البخاري ، كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ، رقم(2237) ، تح : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النّجاة ، ط1 . 1422هـ . ج3 ، ص57 / مسلم، مرجع سابق، كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ، والنهي عن بيع السنور، رقم(1167) ،ج3،ص84 .

[5] البيان والتحصيل ، ابن رشد ، تح : د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي . بيروت ، ط2 . 1408هـ . 1988م ، ج18، ص613.

[6] التاج والإكليل لمختصر خليل ، أبو عبد الله المواق المالكي ، دار الكتب العلمية ، ط1 . 1416هـ . 1994م.

[7] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، الزيلعي ، ط1 . 1313هـ ، ج4 ، ص125 / الحجة على أهل المدينة ، الشيباني ، تح : مهدي حسن الكيلاني القادري ، ط3 .1403هـ . ج2 ، ص154 .

[8] المحلى بالآثار، ابن حزم ، دار الفكر . بيروت ، بط ، ج7، ص496 .

ذهب إلى هذا الجمهور [1] وحملوا النّهي في الحديث على التّنزيه؛ قال ابن عبد البرّ : "وليس في السّنّور شيء صحيح وهو على أصل الإباحة ".[2] وقال النّووي [3] : "وأما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على أنه لا ينفع أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا [4] ".

قال أحمد: "ما أعلم فيه شيئا يثبت أو يصح، وقال أيضا: الأحاديث فيه مضطربة".[5]

وذهبت طائفة إلى عدم جواز بيع السّنّور رُوي ذلك عن أبي هريرة، وجابر، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد، والأوزاعي، وأحمد في رواية عنه[6] . وهو قول ابن حزم الظاهريّ.[7]

واحتجوا بحديث مسلم هذا الذي فيه النهي، وأصل النهي التحريم؛ وأمّا ما حمله الجمهور في النهي عن كراهة التنزيه فغير مسوّغ، ولهذا يقول الإمام الشوكاني:" وقيل: إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه، وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق والمروءات، ولا يخفى أن هذا إخراج النهي عن معناه الحقيقي بلا مقتضٍ"[8] .

وأمّا ما اختاره الإمام الصنعاني فهو النهي عن بيع السّنّور مبرّرا ذلك:

ـ بأنّ النّهي على التنزيه خلاف ظاهر الحديث.

ـ أنّ القول بضعف الحديث قول مردود بإخراج مسلم له في الصّحيح.

ـ القول بأنّ الحديث لم يروه عن أبي الزبير غير حمّاد بن سَلمة مردود كذلك بإخراج مسلم له من طريق معقل.

---

[1] التمهيد ، ابن عبد البر، تح : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ، ج8 ، ص403 / بدائع الصنائع ، الكاساني ، دار الكتب العلمية ، ط2 . 1406هـ . 1986م ، ج5 ، ص142 / المهذب في فقة الإمام الشافعي ، الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، ج1، ص499 / المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 . 1418هـ . 1997م ، ج4، ص10 .

[2] التمهيد ، مرجع سابق ،ج8 ، ص403 .

[3] يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني ، النووي ، الشافعيّ ، أبو زكريا ، محيي الدين علامة بالفقه والحديث . مولده ووفاته في نوامن كتبه تهذيب الأسماء واللغات وتصحيح التنبيه والمنهاج في شرح صحيح مسلم .

ينظر : الأعلام ، مرجع سابق ،ج8، ص149 / معجم المؤلفين التراث العربي . بيروت ، ، عمر بن رضا ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ج13، ص202 .

[4] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ط2 . 1392هـ ، ج10، ص234 .

[5] جامع العلوم والحكم ، ابن رجب ، تح : محمد الأجمدي ، دار السلام ، ط 2،1424هـ. 2004م،ج2،ص 453 .

[6] ابن رجب ، مرجع سابق ،ج3 ، ص 1219 .

[7] ابن حزم ، مرجع سابق، ج7 ، ص498 .

[8] نيل الأوطار ، الشوكاني ، تح : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث . مصر ، ط1 . 1413هـ . 1993م ، ج5 ، ص172 .

ـ الترجيح:

والذي يترجّح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور أنّ بيع السّنّور جائز؛ إذا دعت الحاجة لذلك وحصلت المنفعة به ولأنّه طاهر من الطوافين علينا.

ـ المسألة الثّالثة: الاشتراط في البيع.

ـ نص الحديث:

عَنْ جَابِرٍ بنِ عَبْدِ الله –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– " أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أعْيَا ، فَأَرَادَ أنْ يُسَيِّبهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم– ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَال: بِعْنِيهِ بِأُوْقِيَّةٍ؟ قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بأُوقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلاَنَهُ إلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بلَغْتُ أتيْتُهُ بِالجَمَل، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أثَرِي، فَقَال: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ، لآخذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ.[1] اتفق

الفقهاء على أنّ أيّ شرط يشترطه المتعاقدان، وهو ثابت بالسنّة، أو مجمع عليه بين العلماء، ولم يرد ذكره في كتاب الله فهو شرط صحيح باتّفاق العلماء ، وأنّ أيّ شرط يخالف حكم الله أو سنّة نبيّه فإنّ هذا الشّرط باطل باتّفاق العلماء [2] ، ولكنهم اختلفوا في مسألة جواز اشتراط منفعة معلومة في المبيع على ثلاثة مذاهب:[3]

ـ المذهب الأوّل: والقائلين بصحّة بيع الدّابّة مع استثناء ركوبها، ذهب إلى هذا الإمام أحمد [4] ورجّحه الحافظ ابن حجر [5] في الفتح [6] .

قال ابن قدامة في المغني: "ويصح أن يشترط البائع منفعة البيع مدةً معلومة، مثل أن يبيع دارًا ويستثني سكناها

---

[1] صحيح البخاري ، البخاري ، كتاب الشروط ، باب شراء الدواب والحمر، رقم(2097) ، تح : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النّجاة ، ط1 . 1422هـ ، ج3 ، ص62 / صحيح مسلم ، مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، رقم(715) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ج3 ، ص1221 .

[2] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، عي بن عبد العزيز ين أحمد ، دار الهدي النبوي . مصر ، دار الفضيلة . السعودية ، ط1 . 1433هـ . 2012 ، ج2 ، ص381 .382 .

[3] سبل السلام ، الصنعاني ، دار الحديث ، بط ، ج2 ، ص7 .

[4] الكافي في فقه الإمام أحمد ، ابن قدامة ، دار الكتب العلمية ، ط1 . 1414هـ .1994م ، ج2،ص22 / الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو الخطاب الكلوذاني ، تح : عبد اللطيف هميم و ماهر ياسين الفحل ، ط1 . 1425 هـ . 2004م ، ص239 .

[5] أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل، شهاب الدين ، ابن حَجَر 773- 852 هـ: من أئمة العلم والتاريخ . أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة من مصنّفاته : الدرر الكامنة ، ولسان الميزان وغيرها.

ينظر : الأعلام ، الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط15 . 2002م ، ج1، ص 178 .

[6] فتح الباري ، ابن حجر، دار ابن الجوزي . مصر، ط1 . 1434هـ. 2013م ، ج5 ، ص411 .

شهرًا، أو عبدًا ويشترط خدمته سنة، أو جملًا ويشترط ظهره إلى مكان؛ نص عليه أحمد، وهو قول الأوزاعي، وإسحاق ، وأبي ثور، وابن المنذر. ودليلهم في ذلك حديث جابر؛ ولأنها ثنيا معلومة.[1]

ـ **المذهب الثّاني**: القائلين بصحّة البيع مع الاستثناء شريطة أن يكون الزمان يسيرا لا كثيرا؛ ذهب إلى هذا القول الإمام مالك رحمه الله.

ـ **المذهب الثّالث**: عدم جواز هذا البيع مع الشرط؛ ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة النّعمان والشافعي[2] .

ودليلهم حديث **عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ »**[3] .

ذلك أنه ينافي مقتضى البيع، فأشبه ما لو شرط أن لا يسلمه وذلك؛ لأنه شرط تأخير تسليم المبيع إلى أن يستوفي البائع منفعته ؛ ولأن مقتضى البيع ملك المبيع ومنافعه، وهذا شرط ينافيه[4] .

وسبب اختلاف العلماء في المسألة تعارض حديث الباب بأحاديث أُخر؛ وكذلك من العلماء من قال إنّها واقعة عين تدخلها الاحتمالات.

والذي رجّحه الإمام الصّنعانيّ هو المذهب الأوّل القائل بصحّة الاشتراط.

قال رحمه الله: "وأظهر الأقوال الأوّل، وهو صحّة مثل هذا الشّرط، وكلّ شرط يصحّ إفراده بالعقد كإيصال المبيع إلى المنزل، وخياطة الثّوب، وسكنى الدّار" [5] .

ومن مبرّرات ما ذهب إليه:

ـ هو حديث الباب؛ حيث أنّ كلّ شرط يصحّ إفراده بالعقد كإيصال المبيع.

---

[1] المغني، ابن قدامة، بط، ج4، ص73.

[2] المبسوط ، السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، بط ، ج13، ص13 / الأصل المعروف بالمبسوط ، محمد بن الحسن الشّيباني ، تح : أبو الوفا الأفغاني ، ج5، ص98 .

[3] المعجم الأوسط ، الطبراني ، رقم(4361) ، تح : طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ج4 ، ص335 / معالم السنن، الخطابي ، ط1 .1351 هـ . 1932م ، ج3 ، ص 146 . قال ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، تح: محمد عوامة، ط1 . 1418هـ. 1997م، ج4،ص18. وقال أحمد منكر لا نعرفه مرويا في مسند. ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، دار الكتب العلمية، ج3، ص191.

[4] ابن قدامة، مرجع سابق، بط ، ج4 ، ص 74.

[5] الصنعاني ، مرجع سابق، ج2، ص8.

ـ الاستناد إلى قصّة **عثمان بن عفّان ـ رضي الله عنه ـ حيث باع دارا له، واستثنى سكناها شهرا** [1].

ـ الترجيح:

والرّاجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل وهو ما اختاره الصنعاني وذلك للأدلّة التّالية:

ـ حديث جابر رضي الله عنه وهو حجة في الباب، حيث اشترط على النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ حمله إيّاه إلى المدينة ولو كان الشرط غير جائز لما قبله النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ولَألغاه كما فعل مع بريرة في اشتراط الولاء.

ـ وأمّا ما استدلّ به المانعون من حديث النهي عن البيع مع الشرط فيجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقا فيبنى العام على الخاص. وأمّا حديث النّهي عن الثّنيا فقد تقدّم تقييده بقوله:" إلا أن يعلم"[2].

ـ جاء في المصنف[3] وعن الشّعبي قال: **قضى زيد بن ثابت، وأصحاب رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ في بقرة باعها رجل، واشترط رأسها بالشّروى** [4] . يعني أن يعطيه رأسا مثل رأس.

ففيه دليل على جواز الاشتراط في البيع، ولأنّها ثنيا معلومة. والله أعلم.

ـ المسألة الرابعة: تلقّي الرّكبان والجلب

ـ نص الحديث: :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قال رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لاَ تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة ، ابن أبي شيبة ،كتاب البيوع والأقضية ، باب في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى ، رقم(23011) ، تح :كمال يوسف الحوت ، ط1 .1409هـ ، ج4 ، ص546 . قال ابن حزم: صحيح.

ينظر: المحلى بالآثار، دار الفكر. بيروت، بط، ج7، ص536.

[2] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية. بيروت، ج4، ص384/ نيل الأوطار، الشوكاني، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1. 1413هـ - 1993م، ج5، ص212.

[3] المصنف، عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الدابة تباع ويشترط بعضها، رقم(14851)، تح: عبد الرحمن الأعظمي، ط2. 1403هـ،ج8، ص185.

[4] شروى الشيء: مثله، واوه مبدلة من الياء لأن الشيء إنما يشرى بمثله ولكنها قلبت ياء كما قلبت في تقوى ونحوها.

ينظر: لسان العرب ، ابن منظور، دار صادر. بيروت، ط3 . 1414هـ ، ج14 ، ص428 .

حَاضِرٌ لِبَادٍ، قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُون لَهُ سِمْسَاراً "[1] .

إنّ من مقتضى البيع الملكية التّامّة للمشتري وحرّيّة التّصرّف في ما ملك؛ لكن قد يعتري هذا العقد عوارض أجنبيّة كما مرّ معنا مثلا في اشتراط المنفعة في المبيع، أو شرط ينفي بيعة واحدة، أو تلقّي الرّكبان، أو غيرها، وحديث الباب جاء في النّهي عن تلقّي الرّكبان، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع أصحيح هو أم مفاسد؟ على مذهبين اثنين هما.

ـ **المذهب الأوّل:** ذهبت طائفة من أهل العلم، وهم الجمهور إلى فساد هذا العقد، وبطلان البيع فيه؛ ذلك أنّ النّهي في الحديث يفيد التحريم، وهو الذي اختاره الإمام الصنعاني رحمه الله[2] .

ـ **المذهب الثّاني:** وذهب أبو حنيفة، والأوزاعي إلى صحّة العقد، وجواز البيع؛ لأنّ النّهي في الحديث لا يرجع إلى نفس العقد، ولا إلى وصف ملازم له فلا يقتضي الفساد[3] .

ـ يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى النّهي الوارد في الحديث، هل يفيد التحريم مطلقا، أم أنّ النّهي مقيد بحصول الضرر والغبن؟.

والذي رجّحه الإمام الصّنعاني هو المذهب الأوّل مذهب الجمهور، وهو أنّ البيع فاسد لورود النهي الذي يقتضي التحريم.

قال رحمه الله: "وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه فاسد؛ لأن النهي يقتضي الفساد مطلقا، وهو الأقرب.....بل الحديث أطلق النهي، والأصل فيه التحريم مطلقا [4] .

من مبرّرات ما رجّحه الصنعاني:

ـ حديث الباب الذي يدلّ على النّهي المطلق، والأصل في النّهي التحريم المطلق.

---

[1] صحيح البخاري ، البخاري ، كتاب البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، رقم(2158) ، تح : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط1 .1422هـ، ج3 ، ص71 / صحيح مسلم ، مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، رقم(1515) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار التراث العربي . بيروت ، ج3 ، ص1155.

[2] الكافي في فقه الامام أحمد ، ابن قدامة ، دار الكتب العلمية ، ط 1 .1414هـ .1994 م ،ج2 ، ص15 / المختصر الفقهي ، ابن عرفة ، تح : حافظ عبد الرحمن ، ط1 .1435هـ.2014م ،ج5 ، ص345 / روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، تح : زهير شاويش ، ط 3 .1412هـ.1991م ، ج3 ، ص 415 .

[3] بداية المبتدي ، أبو الحسن المرغيناني ، ج1 ، ص138 / الهداية في شرح بداية المبتدي ، أبو الحسن المرغيناني ، تح: طلا ل يوسف ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ج4 ، ص 377 .

[4] سبل السلام ، الصنعاني ، دار الحديث ، بط ، ج 2، ص . 28

ـ الترجيح:

والذي يترجّح ـ والله أعلم ـ أنّ البيع صحيح، ولا يلزم من كون المتلقّي للرّكبان آثم عاص بفعله، فساد عقد البيع وبطلانه لما يلي:

ـ **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ[1] ». وقوله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:« نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الجَلَبُ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ »**[2] .

ـ النهي في الحديثين دال على حرمة التلقّي وأنّ صاحبه آثم بفعله.

ـ أنّ النّهي في الحديث خارج عن مسمّى العقد ولا يرجع إليه، فعقد البيع صحيح متوفّر الشّروط، ولا يقتضي النهي الفساد قال ابن حجر: "وأمّا كون صاحبه عاصيا آثما فصحيح، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودا؛ لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يُخلّ بشيء من أركانه، وشرائطه، وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان[3].

ـ ثبوت الخيار في حديث أبي هريرة السّابق دالّ على صحّة البيع.

قال ابن حزم: "وحُكمُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالخيار للبائع بيان بصحة البيع إلا أن للبائع خيارا في ردّه، أو إمضائه، والخيار لا يكون البتة، ولا يجوز إلا لمن جعله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ له[4] .

ـ المسالة الخامسة: حكم المصرّاة.

ـ نصّ الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ[5]".

ولمسلم[6] : « مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً[1] فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ

---

[1] البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع ، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود ، رقم(2165)، ج3 . ص72 .

[2] مسلم، مرجع سابق، كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب ، رقم(1519) ، ج3 ، ص1157 .

[3] فتح الباري ، ابن حجر، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة . بيروت ، ج4 ، ص 374 .

[4] المحلّى ، ابن حزم ، دار الفكر . بيروت ، بط ، ج3 ، ص 376 .

[5] البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل ، والبقر والغنم وكل محفلة ، رقم(2148) ، ج3 ، ص70 .

[6] مسلم، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم(1515) ، تح: ج3 ، ص1158.

مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

ـ أجمع أهل العلم على حرمة الغشّ والخداع، لما فيه من إلحاق الضّرر والأذى بالغير.

قال الفاكهاني[2] رحمه الله: " لا أعلم خلافا في تحرج الغش، والخديعة"[3] .

ولا خلاف بين أهل العلم أنّ التّصرية حرام؛ لأجل الغشّ والخديعة التي فيها للمشتري، والنّهي يدلّ عليه، مع علم تحريم الخديعة قطعا من الشّرع[4] .

ـ **المذهب الأوّل**: القائلين بأنّ التصرية عيب يثبت به ردّ الحيوان المصرّى ومعه صاع من تمر، أو من قوت أهل البلد، روي هذا عن ابن مسعود، وابن عمر ، وأبي هريرة، وأنس وإليه ذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، وعامة أهل العلم[5].

ـ **المذهب الثّاني**: القائلين بأنّ التّصرية ليست بعيب فلا يردّ الحيوان ولا يردّ معه شيء، ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني[6] .

---

[1] **أولا**: التصرية : لغة : الصاد والراء والحرف المعتل أصل واحد صحيح يدل على الجمع. يقال: صرى الماء يصريه ، إذا جمعه. وماء صرى : مجموع . وسميت المصراة من الشاء وغيرها لاجتماع اللبن في أخلافها . صرى أي : اجتمع ، والأصل صري ، فقلبت الياء ألفا كما يقال بقى في بقي . المنتجع : الصريان من الرجال والدواب الذي قد اجتمع الماء في ظهره ، وصريت الناقة صرى وأصرت : تحفل لبنها في ضرعها .

ينظر : مقاييس اللغة ، ابن فارس ، تح : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ج3 ، ص346 / لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر . بيروت ، ط3 1414هـ ، ج14 ، ص458 . **ثانيا** : اصطلاحا : التصرية : هي أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدا مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن . ينظر : رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، دار الفكر . بيروت ، ط2 . 1412هـ . 1992م ، ج5 ، ص45 / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط1 . 1415هـ . 1994م ، ج2 ، ص449 / المغني ، ابن قدامة ، بط ، ج4 ، ص102 / بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، دار الحديث . القاهرة ، بط ، ج3 ، ص192 .

[2] هو عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري ، تاج الدين الفاكهاني 734 – 654 : عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية، زار دمشق سنة 731 هـ واجتمع به ابن كثير صاحب البداية والنهاية وقال: سمعنا عليه ومعه. وحج ورجع إلى الإسكندرية. وصُلي عليه بدمشق لما وصل خبر وفاته. له كتب، منها الإشارة في النحو و المنهج المبين وغيرها .

ينظر : الأعلام ، الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط15 .2002م ، ج5 ، ص 56 .

[3] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، أبو الحسين العدوي ، تح : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر . بيروت ، بط ، ج2 ، ص152.

[4] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ، بط ، ج2 ، ص 115 .

[5] ابن قدامة، مرجع سابق، بط ، ج 4 ، ص 102 / كشاف القناع على متن الاقناع ، البهوتي ، دار الكتب العلمية ، ج3 ، ص215 .

[6] المبسوط ، السرخسي ، دار المعرفة . بيروت ، بط ، ج13 ، ص28 .

ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى فهم حديث الباب، فمن قال إنّ التصرية عيب لما فيها من الغشّ، والخداع قال يردّ به الحيوان، ومعه صاع من تمر، أو من قوت أهل البلد، ومن قال إنّها ليست بعيب قال لا يردّ معه شيء[1].

والذي رجّحه الإمام الصنعاني رحمه الله هو المذهب الأوّل، مذهب الجمهور، أنّ التّصرية من العيوب التي يردّ بها الحيوان المصرّى، ومعه صاع من تمر، أو من قوت أهل البلد.

قال رحمه الله: " وإذا تقرر عندك ضعف القولين الآخرين علمت أنّ الحق هو الأول وعرفت أن الحديث أصل في النهي عن الغش، وفي ثبوت الخيار لمن دلس عليه، وفي أن التدليس لا يفسد أصل العقد، وفي تحريم التصرية للمبيع وثبوت الخيار بها"[2] .

ومن بين المبرّرات التي اعتمدها في ترجيحه ما يلي:

ـ أنّ حديث الباب أصل في النّهي عن الغشّ والخداع والتّدليس.

ـ أنّ حديث الباب دليل على ثبوت الخيار لمن دُلس عليه وخُدع.

ـ ما رواه أحمد وابن ماجة من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا: " **بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ**"[3] .

ـ الترجيح:

بعد النّظر في أقوال الفقهاء، ومذاهبهم فإنّ القول الذي يترجّح ـ والله أعلم ـ هو مذهب الجمهور القاضي بأنّ التّصرية من العيوب في المبيع يردّ بها الحيوان وذلك للأدلّة التّالية:

ـ قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[4] .

وقال: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا

---

[1] ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج4 ، ص103 .

[2] سبل السلام ، الصنعاني ، دار الحديث ، بط ، ج2 ، ص38 .

[3] سنن ابن ماجة، ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب بيع المصراة ، رقم(2241) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العلمية ، ج2 ، ص753 / مسند أحمد، أحمد ، رقم(4125) ، تح : مجموعة من المحققين ، ط1 .1421هـ.2001م ، ج7 ، ص193 . قال الحافظ في إسناده ضعف قد رواه بن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفا بإسناد صحيح.

ينظر: فتح الباري، ابن حجر، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج4، ص367. وقال الألباني ضعيف.

ينظر: ضعيف الجامع وزياداته، الألباني، ج1، ص348/ صحيح وضعيف ابن ماجة، الألباني، ج5، ص241.

[4] سورة البقرة: الآية(188).

تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1] .

ووجه الاستدلال من الآيتين حرمة أكل أموال النّاس وأخذها دون مبرّر شرعيّ لما فيه من التعدّي على حرم الغير، وقد جاءت الشّريعة بحفظ الكلّيات الخمس، ومنها حفظ المال.

قال القرطبي رحمه الله: "والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار، والخداع، والغصوب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه"[2] .

ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ »[3] . ووجه الاستدلال من الحديث هي العيوب، والنقائص الموجبة لنقص المالية في عادة التجار، ويحرم على البائع كتمه لحديث عقبة بن عامر، فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيباً يجهله، خيّر بين ردّ المبيع بنمائه المتصل، وعليه أجرة الرد؛ لأن الملك ينتقل عنه باختياره الرد، فتعلق به حق التّوفية، ويرجع بالثمن كاملاً؛ لأنّه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم، ولم يسلم له[4] .

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا »[5] .

ووجه الاستدلال من الحديث أنّ الغشّ، والتّدليس ممنوع في الشّرع، وهذا إذا أتى لناقته فربط أخلاف الناقة بخيط، يومًا أو يومين، حتى يكثر لبنها، ويمتلىء ضرعها، وينتفخ، ويعظم في النظر، قاصدًا بذلك التغرير للمشتري، ليعتقد أنّ الناقة التي ساوم فيها ، هكذا يكون ضرعها كل يوم لكثرة لبنها، فيزيد البائع في ثمنها، اعتقادًا منه أنّها تحلب كل يوم مقدارًا كثيرًا فوق ما اعتيد منها من الحلاب . والتغرير بالمسلم في إتلاف ملكه لا يجوز، وإن لم يقارنه بيع

---

[1] سورة النساء: الآية(29).

[2] الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، تح : أحمد البردوني . إبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية . ط2 . 1384هـ.1964م ، ج2 ، ص338 .

[3] ابن ماجة ، مرجع سابق ، رقم(2246) ، ج2 ، ص755 . قال الألباني صحيح. ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، السيوطي،رقم(11651)، ص11651.

[4] منار السبيل ، ابن ضويان ، تح : زهير شاويش ، ط7 .1407هـ .1989م ، ج1 ، ص319 .

[5] صحيح مسلم ، مسلم ،كتاب الإيمان ، باب من غشنا ، رقم(101) ، تح : محمد فؤاد ، دار إحياء التراث العربي ، ج1 ، ص99 .

ولا معاوضة، فكيف به في عقود المعاوضة[1] .

ـ المسألة السّادسة: الخراج بالضّمان.

ـ نص الحديث:

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ [2] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:" الخَرَاجُ [3] بالضَّمَانِ" [4].

ـ إنّ من مقتضى عقد البيع الملكيّة التّامّة وحرية التّصرّف في المبيع كما مرّ معنا سالفا، كما أنّ من شروط هذا المبيع الخلوّ من العيوب والسّلامة من النّقائص خاصّة ما كان منها عن طريق الغشّ والتّدليس، إلاّ أنّهم اختلفوا في المبيع يردّ لعيب هل يردّ وحده، أم أنّه يردّ وما نتج عنه من توابع سواء كانت أصلية، أم فرعية؟.

اختلف الفقهاء في المسألة على أربعة مذاهب:

ـ المذهب الأوّل: ما حدث في ملك المشتري من غلّة ونتاج ماشية وولد أمة فكله في معنى الغلة لا يرد منه شيئا ويرد الذي ابتاعه وحده إن لم يكن ناقصا عما أخذه به وهو مذهب الشّافعي رحمه الله،[5] والإمام أحمد[6] .

ـ المذهب الثاني: يردّ المبيع ومعه الفوائد الأصليّة إن كانت باقية، فإن تلفت ضمن المشتري أرشها وامتنع الردّ، وإن كانت فوائد فرعية استحقّها المشتري، وهذا قول أبو حنيفة رحمه الله[7].

---

[1] شرح التلقين ، المازري ، تح : محمد المختار ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 . 1408هـ ، ج2 ، ص989 .

[2] سنن أبي داود، أبي داود ، كتاب الإجارة ، باب فينن اشترى عبدا فوجد به عيبا ، رقم(3508) ، تح : شعيب الأرنؤوط و محمد كامل ، دار الرسالة العالمية ، ط1 .1430هـ . 2009م ، ج5 ، ص 368 / المستدرك ، الحاكم ، كتاب البيوع ، وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير رقم(2176) ، تح: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط1 .1411هـ.1990م ، ج2 ، ص18 . قال الالباني: حسن لغيره. ينظر: صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، الألباني، رقم(946)، دار الصميعي، ط1. 1422هـ. 2002م، ج1، ص461.

[3] الخراج لغة : نقيض الدخول ، خرج يخرج خروجا ومخرجا فهو خارج وخروج وخراج.

والخراج في الاصطلاح: ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا.

ينظر : مختار الصحاح ، الرازي ، تح : يوسف الشيخ محمد ، ط5 . 1420هـ . 1999م ، ج1 ، ص185 .

[4] الضمان لغة: ضمن الشيء ضمانا كفل به، فهو ضامن وضمين وضمنه الشيء تضمينا فتضمنَ عنه .

ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين. بيروت، ط 1407.4 هـ.. 1987 م، ج6، ص2155.

[5] مختصر المزني ، المزني ، دار المعرفة . بيروت ، ج8 ، ص180 .

[6] الكافي ، ابن قدامة ، دار الكتب العلمية ، ط1 .1414هـ . 1994م ،ج2 ، ص29 / المغني ، ابن قدامة ، بط ، ج3 ، ص489 .

[7] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الزيلعي ، ط1 .1313هـ ، ج4 ، ص35 .

ـ **المذهب الثّالث**: إذا نما المبيع عند المشتري ثم أراد رده بعيب فلا يخلو النماء أن يكون منفعة، أو غلّة، أو عيناً فإن كان منفعة، أو غلّة كان له رده ولا يلزمه شيء لأجله لأن له الخراج بالضمان، وإن كان عيناً فلا يخلو أن يكون ولادة، أو نتاجاً أو غيره ففي الولادة والنّتاج يردهما مع الأمهات، وأما غير ذلك فيختلف.

فأما ثمرة النخل فلا يردها مع الأصل إذا حدثت عنده فإن كان ابتاع الأصل وفيه ثمر فإن كانت لم تؤبّر لم يردها وإن كانت مأبورة ففيها خلاف وكذلك في صوف الغنم فأما الألبان، والسّمون فلا يرد شيئاً منها. وهو مذهب مالك رحمه الله[1] .

ـ **المذهب الرابع**: أنّه يفرّق بين الفوائد الأصليّة والفرعيّة فيستحق المشتري الفرعية، وأما الأصليّة فتصير أمانة في يده فإن ردّ المشتري المبيع بالحكم وجب الردّ ويضمن التلف وإن كان بالتراضي لم يردها. وهو مذهب الهادويّة ـ قد ذكر سبب الاختلاف هذا الحديث، وهو أنّ رجلًا حاكم آخر عند النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في عبد اشتراه، فلمّا ردّة المشتري بالعيب، قال البائع: يا رسول الله، يردّ الغلّة. فقال عليه السّلام: " الخراج بالضّمان " فمن ذهب إلى أنّ الغلّة تردّ أيّ نوع كانت ، رأى أنّ هذا الحدث كقضيّة في عين لا تتعدّى إلاّ بدليل. ومن رأى أنّ الغلّة لا تردّ، وإن كان الّذي اغتلّ غاصِبًا يضمن بالغصب، رأى أنّ قوله: "الخراج بالضّمان" عموم خرج على سبب، والألف واللّام للجنس، فوجب التّعميم، لكون كلّ خراج يكون لمن عليه الضّمان [2].

والذي رجّحه الإمام الصنعاني ومال إليه هو مذهب الشّافعي وأحمد، القاضي بأنّ ما حدث في ملك المشتري من غلة ونتاج ماشية وولد أمة فكلّه في معنى الغلّة لا يرد منه شيئا. قال:"والحديث ظاهر فيما ذهب إليه الشافعيّ"[3] .

استند الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه ورجّحه على ظاهر حديث الباب.

ـ **الترجيح**:

الذي يترجّح ـ والله أعلم ـ هو مذهب الشّافعي وأحمد، وهو ما اختاره الصنعاني القائل أنّ كلّ ما حدث في ملك المشتري من غلة، ونتاج ماشية، وولد أمة فكله في معنى الغلة لا يرد منه شيئا، وذلك للأدلّة التالية:

ـ « **الخراج بالضمان** »[4] . يدلّ على أن من له الخراج فعليه الضمان؛ لكونه جعل الضمان علة لوجوب الخراج له. فلو كان ضمانه على البائع لكان الخراج له؛ لوجود علته؛ ولأن وجوب الضمان على البائع لا يثبت إلا بنص،

---

[1] التلقين في الفقه المالكي ، الثعلبي ، تح : أبو أويس محمد ، دار الكتب العلمية ، ط1 .1425هـ .2004م ، ج2 ، ص155 .

[2] مرجع سابق، المازري، ج2 ، ص298 .

[3] الصنعاني، مرجع سابق، ج2 ، ص40.

[4] سبق تخريجه ص39.

أو إجماع ،أو قياس، ولا نعلم في هذا نصا ولا إجماعا، والقياس إنما يكون على أصل، ولا نعلم لهذا أصلا[1].

ـ المسألة السابعة: حكم بيع الفضولي.

ـ نص الحديث:

عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ »[2].

في الحديث أنّ عروة رضي الله عنه قد وكّله النّبي صلى الله عليه وسلم بشراء شاة؛ فاشترى شاتين وباع إحداهما، وأتى النّبيّ صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة، وهذا التصرّف من الوكيل دون إذن المالك، وهو ما يسمى ببيع الفضولي.

فهل يصح هذا البيع وينفذ العقد؟ أم أنّه بيع باطل؟ أم أنّه موقوف على إجازة المالك؟.

ـ اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على خمسة مذاهب:[3]

ـ المذهب الأوّل: أنّ العقد لا يصحّ وهذا ما اختاره الشّافعي في أصحّ الرّوايتين وأحمد قال النووي رحمه الله: " تصرف الفضولي بالبيع وغيره في مال غيره بغير إذنه قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور بطلانه ولا تقف على الإجازة وكذا الوقف والنكاح وسائر العقود وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر وأحمد في أصحّ الروايتين عنه"[4].

ـ المذهب الثّاني: التفصيل يجوز البيع لا الشراء وكأنه فرق بينهما بأن البيع إخراج عن ملك المالك وللمالك حق في استبقاء ملكه فإذا أجاز فقد أسقط حقه بخلاف الشراء فإنه إثبات لملك فلا بد من تولي المالك لذلك وهو مذهب أبي حنيفة[5] .

---

[1] ابن قدامة، مرجع سابق،ج4، ص115 .

[2] صحيح البخاري ، البخاري ، كتاب المناقب ، باب سؤال المشركين النبي صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية ، رقم(3642) ، تح : محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 . 1422هـ ، ج4 ، ص207 .

[3] سبل السلام ، الصنعاني ، دار الحديث ، بط ، ج2 ، ص41 .

[4] المجموع شرح المهذب ، النووي ، دار الفكر ج9 ، ص261 .

[5] الصنعاني، مرجع سابق، ج2، ص41/ البناية شرح الهداية بدر الدين العيني دار الكتب العلمية، ط1. 1420هـ. 2000م. ج8، ص311.

ـ **المذهب الثّالث**: أجازه مالِك في الوجهين جميعا[1] .

ـ **المذهب الرابع**: أنه يصح العقد الموقوف وذهب إلى هذا جماعة من السلف والهادوية عملا بالحديث.

ـ **المذهب الخامس**: أنه يصح إذا وكّل بشراء شيء فيشتري بعضه وهو للجصاص[2] .

ويرجع سب الخلاف في المسألة إلى حديث عروة رضي الله عنه. هل هو قاصر على فعل عروة، فيقتصر حكمه على شراء بعض ما أسند إليه أم أنّه عام لا يختص بعروة وحده بل يتعدّاه إلى غيره؟.

بعد النّظر في حديث الباب تبين أنّ الإمام الصنعاني يرجح المذهب الخامس، وهو ما ذهب إليه الجصّاص معتمدا في ترجيحه على ما يلي:

ـ صحّة حديث عروة البارقي، فإذا صحّ الحديث فلا مجال للمحيد عنه.

ـ إقرار النّبيّ صلى الله عليه وسلم لعروة على صنيعه ، فلو كان في ما فعل مخالفة لما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم، ولبيّن له إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو متقرّر في الأصول.

ـ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لعروة بالبركة هي مكافأة له، وفي ذلك دليل على رضاه عليه الصّلاة والسّلام على عروة من جهة، وعلى ما فعل من جهة أخرى[3] .

ـ الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء في المسألة يتبيّن رجحان ما اختاره الصنعاني رحمه الله للأدلّة التّاليّة:

ـ حديث النّفر الثّلاثة الذين دخلوا في غار في جبل، فانحطت عليهم صخرة وفيه: وقال الآخر:" **اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته، وأبى ذاك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته، حتى اشتريت منه بقرا وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك، فقال: أتستهزئ بي؟ قال: فقلت: ما أستهزئ بك ولكنها لك**"[4].

ووجه الاستدلال من القصّة أنّ صاحب العمل تصرّف في مال غيره بزرعه، وشراء الإبل، وراعيها، وذلك دون إذن من صاحب المال.

ـ سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على ما فعل عروة رضي الله عنه دليل على إقراره.

---

1 بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، دار الحديث . القاهرة ، بط ، ج3 ، ص189.

2 الصنعاني، مرجع سابق، ج2 ، ص41 .

3 الصنعاني، مرجع سابق ، ج2 ، ص 42 .

4 البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع ، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي ، رقم(2215) ،ج3 ، ص79 .

ـ المسألة الثامنة: ثبوت خيار الغبن.

ـ نص الحديث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ »[1] .

اتّفق أهل العلم على أنّ للمشتري الردَّ بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد ما لم يحدث عنده عيبٌ آخر، وأنّ له إمساكه إن شاء بعد عثوره عليه،[2] ولكنهم اختلفوا في ثبوت الخيار بسبب الغبن هل يثبت أم لا يثبت؟

اختلف العلماء في المسألة على مذهبين:

ـ المذهب الأوّل: ثبوت الخيار بسبب الغبن الحاصل بين المتعاقدين، وهو قول الإمام أحمد،[3] ومالك[4] ـ رحمهما الله ـ.

قال أحمد:" فإن قال أحد المتعاقدين عند العقد لا خلابة: أرى ذلك جائزا وله الخيار إن كان خلبه"[5].

وقد حكى ابن القصار[6] : أنّ مذهب مالك للمغبون الرد إذا كان فاحشا، وهذا إذا كان المغبون جاهلا بالقيم[7].

ـ المذهب الثّاني: عدم ثبوت الخيار بسبب الغبن الحاصل بين المتعاقدين وهو قول جماهير الفقهاء من الحنفية،[8] والشّافعية[9] .

---

[1] البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم(2117)، ج3، ص65 / صحيح مسلم، مسلم ، كتاب البيوع ، باب من يخدع في البيع ، رقم(1533) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ج3 ، ص1165 .

[2] كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ، السفاريني ، تح ، نور الدين طالب ، ط1 .1428هـ .2007م ، ج4 ، ص503 .

[3] المغني ، ابن قدامة ، بط ، ج3 ، ص503 .

[4] شرح التلقين ، المازري ، تح : محمد المختار ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 . 1008م ، ج2 ، ص533 .

[5] الفروع ، ابن مفلح ، تح : عبدالله بن عبد المحسن التركي ، ط1 .1424هـ . 2003م ، ج6 ، ص234.

[6] شيخ المالكية ، القاضي أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد ، البغدادي ابن القصار. حدث عن علي بن الفض الستوري ، وغيره . كان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري . قال ابن أبي الفوارس : مات في ثامن ذي القعدة ، سنة سبع وتسعين وثلاث مائة ، ويقال : مات سنة ثمان ، والأول أصح.

ينظر: سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، دار الحديث . القاهرة ، ط . 1427هـ . 2006م ،ج12 ، ص541 .

[7] التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، المواق ، دار الكتب العلمية ، ط1 .1416هـ .1994م ، ج6 ، ص399 .

[8] غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس الحموي، دار الكتب العلمية، ط1. 1405هـ - 1985م، ج1، ص257/ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط2. 1412هـ - 1992م، ج5، ص142.

[9] المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، ج2، ص54.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ قال أصحابنا:" لا يثبت الخيار بالغبن سواء أتفاحش أم لا "، وقال:"وإن اشترى زجاجة بثمن كثير، وهو يتوهمها جوهرة فلا خيار له ولا نظر إلى ما يلحقه من الغبن لأن التقصير منه حيث لم يراجع أهل الخبرة"[1].

ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى مفهوم حديث حبّان ابن منقذ، هل هو خاصّ به ولا يمكن تعميمه على غيره؟، وبالتّالي لا يثبت الخيار. أم أنّه عامّ لكلّ من كانت حالته كحالة حبان بن منقذ ـ رضي الله عنه ـ .

كذلك من أسباب الخلاف صحّة قصّة حبّان ابن منقذ فقد قيل: إن القصة لمنقذ والد حبّان كما في حديث الباب.

قال النّووي:" وهو الصّحيح وبه جزم عبد الحق وجزم ابن الطّلاّع[2] بأنّه حبّان بن منقذ، وتردد الخطيب في المبهمات وابن الجوزي[3] في التّنقيح ".

قال ابن الصّلاح:" وأما رواية الاشتراط فمنكرة لا أصل لها "[4].

وبعد النّظر في حديث الباب يظهر لنا أنّ الإمام الصنعاني رجّح المذهب الثّاني ، القائل بعدم ثبوت الخيار بسبب الغبن ، وذلك للأدلّة التّالية :

ـ حديث الباب إنّما كان الخيار فيه لضعف في عقل هذا الرّجل ، ويدلّ على ذلك ما أخرجه أحمد،[5]وغيره من

---

[1] المجموع شرح المهذّب ، النووي ، دار الفكر ، ج12 ، ص326 .

[2] الشيخ الإمام، العلامة القدوة، مفتي الأندلس, ومحدثها، أبو عبد الله محمد بن الفرج القرطبي المالكي، مولى محمد بن يحيى بن الطلاع. ولد سنة أربع وأربع مائة.كان فقيها، حافظا للفقه، حاذقا بالفتوى، مقدما في الشورى، مات في رجب، سنة سبع وتسعين وأربع مائة.

ينظر: الذهبي، مرجع سابق ، ج14، ص200 / الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، ط: 15 .2002م، ج6، ص328 .

[3] الإمام العلامة الحافظ عالم العراق وواعظ الآفاق, جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي الحنبلي الواعظ المفسر صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم، ولد تقريبًا سنة عشر وخمسمائة أو قبلها، ومن تصانيفه: المغني في علوم القرآن كبير جدًّا، وكتاب زاد المسير وتذكرة الأريب في اللغة، والوجوه والنظائر مجلد، وفنون الأفنان.

ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1 .1419هـ.1998م،ج4، ص92 / فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، الكتاني، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط2 . 1982، ج1، ص308 .

[4] نيل الأوطار ، الشوكاني ، تح : عصام الدين ، دار الحديث . مصر ، ط1 .1413هـ .1993م ، ج5 ، ص217 .

[5] سنن أبي داود، أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة، رقم(3501)، تح: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1. 1430هـ. 2009م، ج5، ص360 / سنن النسائي، النسائي، كتاب البيوع، باب الخديعة في البيع، رقم(4485)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2. 1406هـ. 1986م، ج7، ص252. قال الألباني صحيح.

ينظر: صحيح سنن أبي داود، الألباني، ج2، ص373.

حديث **أنس ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَبْتَاعُ، وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ – يَعْنِي عَقْلَهُ – ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعَ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا خِلَابَةَ".**

ـ ذكر الصنعانيّ كلاما لابن العربي نصّه:"إن الخديعة في هذه القصّة يحتمل أن تكون في العيب، أو في الملك أو في الثّمن، أو في الغبن فلا يحتج بها في الغبن بخصوصه، وهي قصّة خاصّة لا عموم فيها".

ثمّ قال معقّبا على هذا الكلام:" في رواية ابن إسحاق إنّه شكا إلى النّبي – صلّى الله عليه وسلم – ما يلقى من الغبن وهي ترد ما قاله ابن العربي".

ـ تلقين النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ حبّان ابن منقذ أن يقول " لا خلابة " اشتراط عدم الخداع فكان شراؤه وبيعه مشروطا بعدم الخداع ليكون من باب خيار الشرط[1] .

ـ الترجيح:

بعد دراسة حديث الباب، والنّظر في مذاهب الفقهاء فإنّ الذي يترجّح هو مذهب الجمهور القائلين بعدم ثبوت الخيار في البيع؛ لأنّه قول أقوى من القول بثبوت الخيار؛ للأدلة التالية:

ـ إنّ الأصل ينفي جواز الشرط لما فيه من نفي ثبوت الملك الذي هو موجب العقد، فلا يصحّ كسائر موجبات العقد، وكذلك النّص ينفيه، وهو **قوله – عليه الصلاة والسلام – لعتّاب بن أسيد حين بعثه إلى مكّة:« انهم عن بيع وشرط، وبيع وسلف»**[2].

وروي أنّه – **عليه الصلاة والسلام** – « **نهى عن بيع وشرط** »[3]....[4].

ـ إنّما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله، فلا يلحق به إلاّ من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول

---

[1] سبل السلام ، الصنعاني ، دار الحديث ، بط ، ج2 ، ص49 .

[2] المعجم الكبير، الطبراني، باب ما أسند عتاب بن أسيد، رقم(425)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2، ج17، ص162. قال الهيثمي: " فيه موسى بن عبيدة لا يحتج به". ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، تح: حسين سليم الداراني، ج1، ص486.

[3] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي ، باب ما جاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع ، رقم(6386) ، تح : حسام الدين ، ج4 ، ص85 قال الألباني : مداره على ابن زاذان وهو شديد الضعف، لقول الدار قطني فيه : متروك.
ينظر: السلسلة الضعيفة ، الألباني ، دار المعرفة ، ط1 .1412هـ .1992م ، ج1 ، ص704 .

[4] الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، تح: محمود أبو دقيقة، ج2، ص13.

هذه المقالة.

ـ روي أنّه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد جعله بالخيار ثلاثا فيرجع في ذلك، وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصّة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة.

ـ لا يثبت الخيار إلاّ إذا وجدت خلابة، لا إذا لم توجد؛ لأن السبب الذي ثبت الخيار لأجله هو وجود ما نفاه منها، فإذا لم يوجد فلا خيار[1].

ـ أنه غرر، وأن الأصل هو اللزوم في البيع، إلا أن يقوم دليل على جواز البيع على الخيار من كتاب الله أو سنة ثابتة، أو إجماع. قالوا: حديث حبان إما أنه ليس بصحيح، وإما أنه خاص لما شكا إليه – صلى الله عليه وسلم – أنه يخدع في البيوع[2].

[1] الشوكاني، مرجع سابق، ج5 ، ص218 .

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، دار الحديث . مصر ، بط ، ج3 ، ص225.

الفصل الثّاني مسائل في الرّبا

ـ الفصل الثاني: مسائل في الربا.

ـ المسألة الأولى: بيع ربويّ بجنسه.

ـ نص الحديث:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ »[1].

ـ اتّفق علماء الأمة ـ رحمهم الله ـ قاطبة بلا خلاف على حرمة الرّبا من الكتاب والسنّة والإجماع.

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ:" ولا خلاف بين المسلمين في حرمة الرّبا وإن اختلفوا في تفاصيله"[2].

كما اتّفقوا على ثبوت الرّبا في الأصناف الستّة الواردة في حديث عبادة ابن الصّامت ـ رضي الله عنه، ولكنّهم اختلفوا فيما عداها من الأصناف الأخرى على مذهبين[3]:

ـ **المذهب الأول**: ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية،[4]والشافعية،[5] والمالكية،[6]والحنابلة[7]إلى ثبوت الرّبا في كلّ صنف شارك الأصناف السّتّة في العلّة. واختلفوا في تحديد العلّة.

ـ **المذهب الثّاني**: عدم ثبوت الرّبا في غير الأصناف السّتّة المنصوص عليها في الحديث. حُكي هذا القول عن طاوس، وقتادة، ومسروق، والشّعبي وعثمان البتّي،[8]وداود بن علي الظّاهريّ، ونفاة القياس بأسرهم أنّه لا ربا فيما

---

[1] صحيح مسلم، مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، رقم(1587) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ج3 ، ص1211 .

[2] الشوكاني، مرجع سابق، ج5، ص225.

[3] سبل السلام، الصنعاني، دار الحديث، بط، ج2، ص51.

[4] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، العيني ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ج11 ، ص252 .

[5] المجموع شرح المهذب ، النووي ، دار الفكر ، ج9 ، ص393 .

[6] ابن رشد، مرجع سابق، ج3 ، ص149 .

[7] الشرح الكبير على متن المقنع ، ابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، ج4 ، ص124 .

[8] فقيه البصرة ، أبو عمرو، بياع البتوت اسم أبيه : مسلم ، وقيل: أسلم ، وقيل : سليمان . وأصله من الكوفة . حدث عن : أنس بن مالك ، والشعبي ، وعبد الحميد بن سلمة ، والحسن. وعنه : شعبة ، وسفيان ، وهشيم ، ويزيد بن زريع ، وابن علية ، وعيسى بن يونس . وثقه أحمد ، والدار قطني ، وابن سعد ، وابن معين ، فيما نقله عباس عنه . وروى معاوية بن صالح ، عن ابن معين : ضعيف. وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه . وقال ابن سعد : له أحاديث ، كان صاحب رأي وفقه .

ينظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، دار الحديث . ط .1427هـ . 2006م ، القاهرة ، ج6 ، ص291

عدا السّتّة المنصوص عليها فلا يجوز التّخطي عنها إلى ما سواها تمسّكا بالنّص، ونفيا للقياس،[1]ورجّحه من الحنابلة ابن عقيل،[2]ومن المتأخّرين الشّوكاني في السّيل حيث يقول:" والحاصل أنّه لم يرد دليل تقوم به الحجّة على إلحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها"[3] .

ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى أمرين اثنين:

ـ **أوّلا**: إثبات القياس ونفيه، فمن أثبت القياس وهم جمهور أهل العلم قاطبة أجرى الرّبا في غير الأصناف السّتّة المنصوص عليها وهذا إذا ما اتّحدت معها في العلّة على خلاف بين المذاهب في تحديدها، ومن قال بنفي القياس وهم أهل الظاهر، ومن وافقهم ـ وإن لم ينف القياس ـ قال بعدم إلحاق الأصناف الأخرى بالرّبويّات السّتّة المنصوص عليها سواء شاركتها في العلّة أو اختلفت معها.

ـ **ثانيا**: اختلافهم في اعتبار الحديث فأهل الظاهر جعلوا النّهي المتعلّق بأعيان هذه السّتّة من باب الخاصّ أريد به الخاصّ.

وأمّا الجمهور من فقهاء الأمصار، فإنّهم اتّفقوا على أنه من باب الخاصّ أريد به العامّ[4] .

ـ بعد دراسة حديث الباب يتبين لنا أنّ الإمام الصنعاني ـ رحمه الله ـ يرجّح المذهب الثّاني، وهو مذهب الظّاهريّة القاضي بأنّ الرّبا يقتصر على الأصناف السّتّة الّتي ذكرها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

قال ـ رحمه الله ـ:" وإلى تحريم الرّبا فيها ذهبت الأمّة كافة واختلفوا فيما عداها فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها في العلّة، ولكن لما لم يجدوا علّة منصوصة اختلفوا فيها اختلافا كثيرا يقوى للنّاظر العارف أنّ الحقّ ما ذهبت إليه الظّاهريّة من أنّه لا يجري الرّبا إلا في السّتّة المنصوص عليها[5] .

ومن بين ما اعتمد عليه في ترجيحه ما يلي:

ـ العلّة في تحريم التّفاضل في الأصناف المنصوص عليها علّة خفيّة، ولا يمكن استنباطها؛ لذا يجب الاقتصار على الأصناف الستة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلّم.

---

[1] الحاوي الكبير ، الماوردي ، تح : علي محمد و أحمد عادل ، دار الكتب العلمية ، ط1. 1419هـ .1999م ، ج5 ، ص81 .

[2] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ، دار إحياء التراث العربي ، بط ، ط2 ، ج5 ، ص13 .

[3] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، الشوكاني ، دار بن حزم ، بط ، ص507 .

[4] ابن رشد، مرجع سابق، ج3 ، ص149 .

[5] الصنعاني ، مرجع سابق،ج2 ، ص51 .

ـ الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وأقوالهم في المسألة فإنّ المذهب الذي يرجّح هو المذهب الأوّل مذهب الجمهور القائل بجواز إلحاق الأصناف الأخرى بالأصناف الرّبويّة، وقياسها عليها فيما شاركها في العلة، للأدلّة التّالية:

ـ التّحريم في المعاملات المالية معلل، وتحريم الربا منه معلل أيضًا حيث يبعد أن يكون تعبدًا خاليًا من العلة، وإذا كان التحريم إنما ثبت في الأصناف الستة لمعنى، فإذا عرف ذلك المعنى ألحق بها ما يشاركها فيه، فالحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها؛ لأن القياس دليل شرعي؛ ولأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، بل تعطي النظير حكم نظيره، وعليه يجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كلّ موضع وجدت العلة فيه[1] .

ـ حديث بعث النّبي صلّى الله عليه وسلّم لأخي بني عديّ الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ وفيه:" **فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ »، قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ المِيزَانُ »**[2]. ووجه الاستلال

من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (وكذلك الميزان)

ـ المسألة الثّانية: شرط المثلية في الربويات.

ـ نص الحديث:

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ »، قَالَ: « وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ»، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: « إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ »[3] .

اتّفق العلماء ـ رحمهم الله ـ على أنّه يحرم التّفاضل بين الأصناف الستّة التي ذكرت في حديث عبادة ابن الصّامت ـ رضي الله عنه ـ.

---

[1] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، أبو عمر دبيان بن محمد ، ط2 .1432هـ ، ج11 ، ص141 .

[2] صحيح البخاري، البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ ، رقم(7350) ، تح : محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، ط2 .1422 هـ ، ج9 ، ص107 / صحيح مسلم ، مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ، رقم(1593) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ج3 ، ص1593 .

[3] مسلم ، مرجع سابق ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ، رقم(1592) ، ج3 ، ص1214 .

ولكنّهم اختلفوا في عدّ البرّ، والشّعير صنفا واحدا، أم أنّهما صنفان اثنان؟. فمن عدّهما صنفا واحدا قال لا يجوز التّفاضل، ويجب التّماثل يدا بيد، ومن عدّهما صنفان اثنان أجاز التّفاضل بينهما.

ولهذا اختلف الفقهاء في المسألة على قولين هما:

ـ **المذهب الأول**: القائل بأنّ البرّ، والشّعير صنفان اثنان يجوز التّفاضل بينهما إذا كان يدا بيد، ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء من الحنفية،[1]والشّافعيّة،[2]والحنابلة،[3]وبه يقول الثّوري، والشّافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[4].

ـ **المذهب الثّاني**: القائل بأنّ البرّ والشّعير صنف واحد لا يجوز فيهما التّفاضل، حكي عن مالك، واللّيث، والأوزاعيّ، وبه قال معظم علماء المدينة، وهو محكيّ عن عمر، وسعد، وغيرهما من السلف[5]. وحكي كذلك عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وابن معيقيب الدّوسي، والحكم، وحمّاد[6].

ـ ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى عدّة أمور:

ـ **أولا**: تعارض اتّفاق المنافع فيها واختلافها، فمن غلب الاتّفاق قال: صنف واحد، ومن غلب الاختلاف قال: صنفان أو أصناف[7].

ـ **ثانيا**: لفظ الحديث هل هو لفظ عامّ مشترك أم أنّه غير ذلك؟.

فمن رأى أنّ العادة الفعليّة مخصّصة للّفظ العامّ جعل الطّعام لفظا خاصّا يختصّ بالبرّ.

ـ بعد دراسة حديث الباب يظهر لنا أن الإمام الصّنعانيّ يرجّح ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنّ البرّ والشّعير صنفان اثنان، وبذلك يجوز التّفاضل بينهما إذا كان يدا بيد .

ومما رجّح الإمام الصنعاني به مذهبه ما يلي:

ـ جاء في حديث الباب حديث معمر رضي الله عنه:" إنّي أخاف أن يضارع". قال الصّنعانيّ معقباً عليه:"

---

[1] الحجة على أهل المدينة ، محمد بن الحسن الشيباني ، تح : مهدي حسن ، ط3 .1403هـ ، ج5 ، ص599 .

[2] المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، ج2، ص29/ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود الأسيوطي، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، ط1. 1417 هـ - 1996 م، ج1، ص51.

[3] الكافي في فقه الإمام أحمد ، ابن قدامة، دار الكتب العلمية . ط1 .1414هـ.1994م ،ج2 ، ص33 .

[4] المغني ، ابن قدامة ، بط ، ج4 ، ص20 .

[5] نيل الأوطار ، الشوكاني ، تح : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث .مصر ، ط1 .1413هـ .1993م ، ج5 ، 230 .

[6] ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج4 ، ص20 .

[7] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، دار الحديث . القاهرة ، بط ، ج3 ، ص115 .

وظاهره أنّه اجتهاد منه".

ـ ظاهر حديث عبادة ابن الصّامت في ذكر الأصناف الربوية الستّة.

ـ جاء حديث عند أبي داود،[1]حديث عبادة بن الصامت وفيه:" ... **ولا بأس ببيع البُرِّ بالشعيرِ والشعيرُ أكثرُهما يداً بيد، وأما النسيئةُ فلا**"[2]. ـ

الترجيح:

بعد دراسة حديث الباب، والنّظر في مذاهب الفقهاء يترجّح مذهب الجمهور أنّ البرّ والشّعير صنفان اثنان يجوز فيهما التّفاضل إذا كان ذلك يدا بيد، وهو ما اختاره الصّنعانيّ، وذلك للأدلّة التّالية:

ـ قول الصّحابي معمر ـ رضي الله عنه ـ « **إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ** ». هو اجتهاد منه ، وليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ :" وأمّا قول معمر من رأيه فلا متعلق لهم فيه؛ لأنه قد صرّح بأنّ الشّعير ليس مثل القمح، لكن تخوّف أن يضارعه فتركه احتياطا لا إيجابا"[3].

وقال البيهقي[4]ـ رحمه الله ـ: " فهذا الذي كرهه معمر بن عبد الله خوف الوقوع في الربا احتياطا من جهته لا رواية، والرّواية عن النبي صلّى الله عليه وسلّم عامّة تحتمل الأمرين جميعا أن يكون أراد الجنس الواحد دون الجنسين، أو هما معا، لما جاء عبادة بن الصّامت بقطع أحد الاحتمالين نصّا وجب المصير إليه، وبالله التوفيق"[5].

---

[1] سنن أبي داود ، أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في الصرف ، رقم(3349)، تح : شعيب الأرنؤط و محمد كامل ، دار الرسالة العالمية ، ط1 .1430هـ .2009م ، ج5 ، ص237 . قال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح سنن أبي داود، الألباني، ج2، ص340.

[2] سبل السلام ، الصنعاني ، دار الحديث ، بط ، ج2 ، ص54 .

[3] المحلى، ابن حزم ، دار الفكر . بيروت ، بط ، ج7 ، ص 434 .

[4] هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر؛ أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني.

ولد في سنة 384هـ . صنف زهاء ألف جزء ، منها : السنن الكبرى والسنن الصغرى والمعارف والأسماء والصفات ودلائل النبوة وغيرها : قال إمام الحرمين: ما من شافعيّ إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فان له المنة والفضل على الشافعيّ لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه مات سنة 435هـ في نيسابور ونقل جثمانه إلى بلده .

ينظر : الأعلام ، الزركلي، دار العلم للملايين ، ط15 .2002هـ ، ج1 ، ص116 / سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، دار الحديث . القاهرة ، ط.1427هـ . 2006م ، ج13 ، ص363 .

[5] السنن الكبرى ، البيهقي، تح : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط3.1424هـ.2003م ، ج5 ، ص464

ـ عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ **أن رسولَ الله –صلَّى الله عليه وسلم– قال: "ولا بأس ببيع الذهبِ بالفضةِ والفضة أكثرُهما يداً بيدٍ، وأمَّا نسيئةَ فلا، ولا بأس ببيع البُرِّ بالشعيرِ والشعيرُ أكثرُهما يداً بيد، وأما النسيئةُ فلا"**[1].

ووجه الاستدلال من الآية أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم فرّق بين الذهب والفضة بحيث يكون أحدهما أكثر من الآخر مفاضلة، وكذلك الحال في البر والشعير، فلو كانا صنفا واحدا لما ذكر التفاضل بينهما في البيع. ـ

قال صاحب أضواء البيان[2]: "واعلم أنه لا يصح الاستدلال لكون القمح والشعير جنسا واحدا بحديث معمر بن عبد الله الثابت في صحيح مسلم، وغيره. الحديث، وذلك لأمرين:

أولهما: أن معمرا المذكور قال في آخر الحديث: وكان طعامهم يومئذ الشّعير، فقد عين أن عرفهم المقارن للخطاب يخصّص الطعام المذكور بالشّعير.

والمقرّر في أصول مالك: أن العرف المقارن للخطاب من المخصصات المنفصلة التي يخصّص بها العامّ قال في مراقي السعود[3] في ذلك:

والعرف حيث قارن الخطابا ... ودع ضمير البعض والأسبابا

الأمر الثاني: إنّ الاستدلال بالحديث المذكور على فرض اعتبار عمومه، وعدم تخصيصه بالعرف المذكور، يقتضي أنّ الطعام كلّه جنس واحد فيدخل التّمر والملح لصدق الطّعام عليهما، وهذا لا قائل به كما ترى[4].

ـ المسألة الثّالثة: حكم بيع المال الرّبوي بجنسه مختلطا بغيره متفاضلا.

ـ نص الحديث:

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « لَا تُبَاعُ حَتَّ

---

[1] سبق تخريجه ص66.

[2] الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، ولد عام 1325هـ بشنقيط (موريتانيا) ، واجتهد في طلب العلم، وكان آية في التفسير والأصول، له المؤلفات النافعة في عدة فنون على رأسها تفسير أضواء البيان وكان زاهداً ورعاً تقياً، وله تلاميذ كثيرون، توفي بمكة سنة 1393هـ .

ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، ج9 ، ص479 وما بعدها.

[3] هي أرجوزة في علم أصول الفقه على مذهب الإمام مالك للشيخ الفقيه الأصولي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي نظم فيها كتاب جمع الجوامع لتاج الدين السبكي الشافعي في ألف بيت .

[4] محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، ج7 ، ص369 .

تُفَصَّلَ» .وفي رواية: « أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ »[1].

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنّه لا يجوز بيع الأصناف الرّبوية بجنسها إلا ما كان مثلا بمثل وسواء بسواء وكان يدا بيد، وقد نقل الإجماع على ذلك[2]ولكنّهم اختلفوا في بيعها بجنسها مختلطة بغيرها متفاضلا على عدّة مذاهب:

ـ **المذهب الأوّل**: لا يجوز البيع؛ لهذا الحديث، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابنه، وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن عبد الحكم المالكي.

ـ **المذهب الثّاني**: وقال أبو حنيفة، والثوري، والحسن بن صالح يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله، ولا بدونه[3].

المذهب الثّالث: وذهب إلى هذا القول مالك، وأصحابه، وآخرون فقالوا يجوز بيع السيف المحلى بذهب، وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره، وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه.

المذهب الرابع: ذهب إلى هذا القول حماد بن أبي سليمان فقال يجوز بيعه بالذهب مطلقا سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر[4].

ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى أن بعض العلماء يرى أن حديث الباب يفيد المنع مطلقا من بيع الأصناف الربوية المختلطة بغير جنسها متفاضلا، والبعض الآخر يرى أنّ حديث الباب لا يفيد المنع مطلقا وخصوصا إذا أمكن تقدير المال الربوي المختلط بغيره. ويرجع كذلك إلى عدم إمكانية معرفة المال المختلط بغيره للجهل بالمماثلة المشروطة في بيع الربويات.

والذي رجّحه الإمام الصنعاني ـ رحمه الله ـ هو المذهب الأوّل مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابنه،

---

[1] صحيح مسلم، مسلم ،كتاب المساقاة ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، رقم(1591) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ج3 ، ص1213 .

[2] مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، أبو محمد ، ابن حزم ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ص85 / المغني ، ابن قدامة ، بط ، ج4 ، ص9 .

[3] ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ، محمد الإثيوبي ، دار آل بروم ، ط1 .1424هـ .2003م ، ج34 ، ص337

[4] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج ، النووي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ط2 . 1392هـ ، ج11 ، ص18 .

وجماعة من السلف، ومذهب الشافعي، وأحمد القائل بأنّ هذا البيع غير صحيح ولا يجوز.

قال رحمه الله:" ... فالحق مع القائلين بعدم الصحة"[1].

وممّا استند إليه الصنعاني في ترجيحه ما يلي:

ـ المنع من هذا البيع، والنهي عنه سدا للذريعة، وخوفا من الوقوع والولوج في التعاملات المؤدية إلى الربا.

ـ أنّ هذا البيع لا يحقق مساواة ولا تماثلا في مكيل ولا موزون.

ـ قوله عليه الصلاة والسّلام: " لا تباع حتى تفصل" فيه تصريح ببطلان العقد، وأنّه يجب تداركه.

ـ لا يصح مثل هذا البيع ولا يكفي الظن فيه؛ للتغليب بين الأمرين[2].

ـ الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأقوالهم يرجّح المذهب الأوّل الذي يقضي بعدم جواز هذا البيع وبطلانه للأدلة التالية:

ـ قال الصنعاني:" ويرد هذا كله قوله – صلى الله عليه وسلم –:" لا يباع حتى يفصل"، فإنه صريح في فصل أحدهما عن الآخر في البيع، وأنه لا فرق بين كون الذهب المبيع قليلاً أو كثيرا"[3].

وقال النووي:" وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما أراد وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولا قليلا أو كثيرا وكذلك باقي الربويات"[4] .

ـ قوله صلى الله عليه وسلّم:"لا يباع حتَّى يفصَّل" الحديث فيه دلالة على علة النهي، وهو عدم الفصل[5] .

ـ هذا البيع لا يصح؛ لأن تحريم ربا الفضل معلوم والمماثلة التي هي طريق الخلاص غير معلومة والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة[6] .

ـ جاء في إحدى روايات الحديث قوله: ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ" **لا، حتى تُمَيِّزَ بينه وبينه" فقال: إِنَّمَا أَرَدْتُ**

---

[1] سبل السلام ، الصنعانيّ ، دار الحديث ، بط ، ج2 ، ص55 .

[2] الصنعاني، مرجع سابق، ج2، ص55.

[3] التحبير لإيضاح معنى التيسير ، الصنعاني ، تح : محمد صبحي حلاّق ، ط1 .1433هـ.2012م ، ج1 ، ص554 .

[4] شرح النووي على مسلم ، النووي ، دارإحياء التراث العربي . بيروت ، ط2 .1392هـ ، ج11 ، ص17 .

[5] البدر التمام شرح بلوغ المرام ، المغربي ، تح : علي بن عبد الله ، دار هجر ، ط1.1428هـ.2007م ، ج6 ، ص182 .

[6] تخريج الأصول على الفروع ، الزنجاني ، تح ، محمد أديب ، ط2 .1398هـ . ص159 .

الْجِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: " لاَ، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا" قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُمَا[1] .

ووجه الاستدلال من قوله حتى تميّز يعني: حتى تفصل الخرز عن الذهب، فإذا فصل وصار الذهب مماثلاً للذهب جاز البيع، وإن كان فيه زيادة، أو نقص لم يجز، ويباع الخرز على حدة، ويباع الذهب بالذهب على حدة، لكن لو بيع بجنس آخر كالفضة فلا بأس[2].

[1] سنن أبي داود ، أبي داود ،كتاب البيوع ، باب في حلية السيف تباع بالدراهم ، رقم(3351) ، تح : شعيب الأرنؤوط و محمد كامل ، دار الرسالة العالمية ، ط1 .1430هـ . 2009م ، ج5 ، ص239 .

قال الألباني: صحيح.

ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني،ط2. 1405هـ. 1985م، ج5، ص203.

[2] شرح سنن أبي داود ، عبد المحسن العباد ، ج19 ، ص385 .

الفصل الثّالث

مسائل في العرايا والرهن والصلح

ـ الفصل الثالث: مسائل في العرايا والرهن والصلح.

ـ المسألة الأولى: مقدار الرخصة في العرايا.

ـ نص الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ »[1]. اتفق

الفقهاء بلا خلاف ـ رحمهم الله ـ على أنّ العرايا لا تجوز إذا زادت فوق قدر الخمسة أوسق، كما أنهم اتفقوا على جوازها فيما دون الخمسة أوسق بلا خلاف.

قال ابن قدامة رحمه الله:" إنّ العارية لا تجوز في زيادة على خمسة أوسق، بغير خلاف نعلمه، وتجوز فيما دون خمسة أوسق، بغير خلاف بين القائلين بجوازها،[2]ولكنهم اختلفوا فيها إذا كانت خمسة أوسق[3] على مذهبين: ـ

المذهب الأوّل: جواز العارية إذا كانت خمسة أوسق، ذهب إلى هذا القول الإمام مالك،[4] والإمام الشافعي[5] ـ رحمهما الله ـ

قال الشافعي:" وأحب إلي أن تكون العرية أقلّ من خمسة، أوسق ولا أفسخه في الخمسة وأفسخه في أكثر"[6] .

ـ المذهب الثّاني: عدم جواز العرايا إذا كانت خمسة أوسق، قال به الإمام أبو حنيفة النعمان،[7]والإمام أحمد،[8] وهو مذهب الظاهرية كما ذكر ذلك ابن حزم .:

---

[1] صحيح البخاري ، البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا ، رقم(2190) ، تح : محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 .1422هـ ، ج3 ، ص76 / صحيح مسلم، مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، رقم(1541) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ج3 ، ص1169 .

[2] المغني ، ابن قدامة ، بط ،ج4 ، ص45 .

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، دار الحديث . القاهرة ، بط ، ج3 ص232 .

[4] المدونة ، مالك ، دار الكتب العلمية . ط1 . 1415هـ .1994م ، ج3 ، ص288 / التهذيب في اختصار المدونة ، البراذعي ، تح : محمد الأمين ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . دبي ، ط1 .1423هـ .2002م ، ج3 ، ص139 .

[5] الأم ، الشافعي ، دار المعرفة . بيروت ، بط ، ج3 ، ص54 / الحاوي ، الماوردي ، تح : علي محمد و عادل أحمد ، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1 .1419هـ .1999م ، ج5 ، ص217 .

[6] مختصر المزني ، المزني ، دار المعرفة . بيروت ، ج8 ، ص179 .

[7] المبسوط ، السرخسي، دار المعرفة . بيروت ، بط ، ج12 ، ص192 .193 .

[8] الكافي في فقه الإمام أحمد ، ابن قدامة، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط1 .1414هـ .1994م ، ج2 ، ص37 .

قال أبو محمد:" فاليقين واقع فيما دون خمسة أوسق بلا شك، فهو مخصوص فيما حرم من بيع التمر بالتمر، ولا يجوز أن يباح متيقن الحرام بشك، ولو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أباح ذلك في خمسة أوسق لحفظه الله تعالى حتى يبلغ إلينا مبينا، وتقوم به الحجة، فلم يفعل الله تعالى ذلك، فأيقنا أنه لم يبحه نبيه – عليه السلام – قط في خمسة أوسق، لكن فيما دونها بيقين.

فلا يجوز لأحد أن يبلغ ذلك في عام واحد في صفقة واحدة، ولا في صفقات خمسة أوسق أصلا، لا البائع ولا المشتري؛ لأنه يخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1] .

وقال ابن قدامة المقدسي:" فأما في خمسة أوسق، فلا يجوز عند إمامنا – رحمه الله – وبه قال ابن المنذر، والشافعي في أحد قوليه"[2] .

ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى وجود تعارض بين حديث الباب وبين حديث جابر رضي **الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَذِنَ لِلْعَرَايَا، أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا يَقُولُ: « الْوَسْقُ، وَالْوَسْقَيْنِ، وَالثَّلَاثَةُ، وَالْأَرْبَعَةُ »**[3].

فمن أثبت حديث الباب قال يجوز بيع العرايا إذا كانت خمسة أوسق، ومن أثبت حديث جابر قال يجوز بيع العرايا إذا كانت وسقا أو اثنين أو ثلاث أو أربع، وأما خمسة فلا يجوز.

ـ اختلافهم في عدّ العرية هبة.

ـ الخلاف في حديث الباب ففيه خمسة أوسق، أو دون الخمسة، أوسق وهذا شك من الراوي. فوجب أن يسقط ما هو مشكوك فيه[4].

وما رجحه الإمام الصنعاني ـ رحمه الله ـ هو المذهب الثاني القائل بعدم جواز بيع العرايا إذا كانت خمسة أوسق، ومما استند عليه في عدم جواز هذا البيع ما يلي:

---

1 المحلى بالآثار ، ابن حزم ، دار الفكر . بيروت، بط، ج7، ص 396 .397 .

2 ابن قدامة، مرجع سابق، ج4 ، ص45 .

3 صحيح ابن حبان ، ابن حبان ، كتاب البيوع ، باب كر الاستحباب للمرء أن يكون بيعه العرايا فيما دون خمسة أوسق ولا يجاوز به إلى أن يبلغ خمسة أوسق احتياطا ، رقم(5008) ، تح : شعيب الأرنؤوط ، ط2 . 1414هـ , 1993م ، ج11 ، ص381 / مسند أحمد ، أحمد ، مسند جابر ، رقم(148868) ، تح : مجموعة من المحققين ، ط1 . 1421هـ . 2001م ، ج23 ، ص155 . قال الهيثمي: إسناده صحيح.
ينظر: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، الهيثمي، تح: حسين سليم أسد الدّاراني و عبده علي الكوشك، ط1. 1411هـ. 1992م، ج3، ص460.

4 التحقيق في أحاديث الخلاف ، ابن الجوزي ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط1 .1415هـ ، ج2 ، ص180 .

ـ حديث جابر رضي الله عنه آنف الذّكر. قال رحمه الله:" والأقرب تحريمه فيها لحديث **جابر سمعت « رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة »**[1].

ـ الاحتياط على أن لا يزيد على أربعة أوسق خروجا من الخلاف[2].

ـ الترجيح:

من خلال دراسة حديث الباب وأقوال الفقهاء ومذاهبهم ترجّح المذهب الثاني أنّ العرايا لا تجوز في الخمسة أوسق للأدلّة التّاليّة:

ـ مأخذ المنع أنّ الأصل التّحريم، وبيع العرايا رخصة فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك[3].

ـ الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة، وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة أوسق على التّحريم[4] .

ـ قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ عند ما ساق الأقوال ما نصه:" .... ولم يعرفوا حديث جابر في الأربعة أوسق أو لم يثبت عندهم والله أعلم"[5] . يعني الإمام مالك والشافعي ـ عليهما رحمة الله ـ.

ـ المسألة الثّانية: حكم الانتفاع بالمرهون.

نص الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ »[6].

اتفق جمهور أهل العلم على أنّه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن ، وقالوا بأنّ ذلك يحلّ له إن كان

---

[1] سبق تخريجه ص54.

[2] سبل السلام ، الصنعاني ، بط ، ج2 ، ص63 .

[3] فتح الباري ، ابن حجر ، دار المعرفة . بيروت، ج4، ص 388 .

[4] طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، ج6، ص 140 .

[5] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر ، تح : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، ج2 ص336 .

[6] صحيح البخاري ، البخاري ، كتاب الرهن ، باب الرهن مركوب ومحلوب ، رقم(2512) ، تح : محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 . 1422هـ ، ج3 ، ص143 .

الدين من بيع أو شبهة من المعاوضات، ولا يحل له إن كان الدين من قرض بعدا عن الربا وأكل أموال الناس بالباطل.

ووافق الحنابلة الجمهور في ذلك، ولكنهم أضافوا بأنه يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون إن كان مركوبا أو محلوبا، على أن يركب ويحلب بقدر نفقته، متحريا العدل في النفقة[1].

ـ **المذهب الأوّل**: إذا كان الرهن مركوبا أو محلوبا، فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته، متحريا للعدل في ذلك. نص عليه في رواية محمد بن الحكم، وأحمد بن القاسم، وجزم به في الوجيز، والمحرر، والخرقي، والعمدة، والمنور، وغيرهم، وقدمه في المغني، والشرح، والفروع، وغيرهم.

قال الناظم: وهو أولى.

قال الزركشي: هذه المشهورة، والمعمول بها في المذهب[2].

ـ **المذهب الثّاني**: يرى الجمهور[3] غير الحنابلة: أنه ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن[4].

قال السرخسي[5] :" لا خلاف أن المرتهن لا يملك الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قرض جر منفعة، ولو تمكن من الانتفاع أدى إلى ذلك؛ ولأن المنفعة إنما تملك بملك الأصل، والأصل مملوك للراهن، فالمنفعة تكون على ملكه لا يستوفيها غيره إلا بإيجابها له، وهو بعقد الرهن أوجب ملك اليد للمرتهن لا ملك المنفعة، فكان ماله في الانتفاع بعد عقد الرهن كما كان قبله، وكذلك الراهن لا ينتفع بالمرهون بغير إذن

---

[1] فقه المعاملات ، مجموعة من المؤلفين ، ج2 ، ص766 .

[2] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ، دار إحياء التراث العربي ، ط2 ، ج5 ، ص172 / المقنع في فقه الإمام أحمد ، ابن قدامة المقدسي ، تح : محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب ، ط1 . 1421 هـ . 2000 م ، ص179

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، دار الكتب العلمية ، ط2 . 1406هـ . 1986م ، ج6 ، ص146 / تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، الزيلعي ، ط1 . 1313هـ ، ج6 ، ص67 / الكافي في فقه أهل المدينة ، ابن عبد البر ، تح : محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، ط2 ، 1400هـ . 1980م ، ج2 ، ص815 / التاج والإكليل لمختصر خليل ، أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية ، ط1 . 1416هـ . 1994م / المجموع شرح المهذب ، النووي، دار الفكر، ج13 ، ص229 .

[4] الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي ، دار الفكر . دمشق ، ط4 . ج6 ، ص4291 .

[5] الشيخ، العالم، الفقيه، المعمر، أبو العباس الفضل بن عبد الواحد بن الفضل السرخسي، ثم النيسابوري، الحنفي، التاجر.

سمع من: أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج، وابن عبدان، وأبي سهل بن حسنويه، والقاضي أبي بكر الحيري، وصاعد بن محمد القاضي، . قال السمعاني: شيخ مسن معمر، حسن السيرة، ذو نعمة وثروة ، وقال مات في جمادى الأولى، سنة أربع وتسعين وأربع مائة .

ينظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، دار الحديث . القاهرة ، ط .1427هـ . 2006م ، ج14 ، ص174 .

المرتهن عندنا"[1] .

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، وجمهور العلماء: هذا الحديث ورد على خلاف القياس من وجهين:

أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه.

والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر:" هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخاري[2] بلفظ " **لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه**".

ـ **المذهب الثالث**: مذهب الأوزاعي، والليث أنّ المراد من الحديث أنه إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ الإنفاق على الحيوان حفظا لحياته وجعل له في مقابل النفقة الانتفاع بالركوب أو شرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه[3].

ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى حديث الباب، وأيضا ما رواه الدارقطني،[4]والحاكم[5] **عن أبي هريرة أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه**، فمن ذهب إلى أنّه لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون حمل ما ورد من جواز الانتفاع بالمحلوب والمركوب بمقدار العلف على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على الرهن، فأنفق عليه المرتهن، فله الانتفاع بمقدار علفه[6].

وما رجّحه الإمام الصنعاني رحمه الله هو المذهب الأول، مذهب أحمد، وإسحاق، والخرقي ـ رحم الله الجميع ـ القاضي بأنّه لا يجوز الانتفاع بالمرهون، وخصّوا من ذلك المركوب، والدرّ، فقالوا ينتفع بهما بقدر قيمة النفقة ولا يقاس عليهما غيرهما.

وممّا برّر الإمام به مذهبه واستند عليه ما يلي:

---

[1] المبسوط ، السرخسي ، دار المعرفة . بيروت ، بط ، ج21 ، ص106 .

[2] صحيح البخاري ، البخاري ، كتاب اللقطة ، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ، رقم((2435) ، تح : محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 . 1422هـ ، ج3 ، ص123

[3] سبل السلام ، الصنعاني ، دار الحديث ، بط ، ج2 ، ص72 / المجموع شرح المهذب ، النووي ، دار الفكر ، ج13 ، ص288 .

[4] سنن الدا رقطني ، الدارقطني ، كتاب البيوع ، رقم(2920) ، تح : مجموعة من المؤلفين ، ط1 . 1424هـ .2004م ، ج3 ، ص437 .

[5] المستدرك على الصحيحين ، الحاكم ، كتاب البيوع ، أحاديث أبي هريرة ، رقم(2315) ، تح : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط1 . 1411هـ . 1990 ، ج2 ، ص58 .قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الرواية .

[6] فقه المعاملات ، مجموعة من المؤلفين ، ج1 ، ص767 .

ـ قال رحمه الله معلقا على احتجاج الجمهور بأن الحديث منسوخ وأنّه قد خالف القياس ما نصّه:" أما النسخ فلا بد له من معرفة التاريخ على أنه لا يحمل عليه إلا إذا تعذر الجمع ولا تعذر هنا إذ يخص عموم النهي بالمرهونة. وأما مخالفة القياس فليست الأحكام الشرعية مطردة على نسق واحد بل الأدلة تفرق بينها في الأحكام، والشارع حكم هنا بركوب المرهون وشرب لبنه وجعله قيمة النفقة وقد حكم الشارع ببيع الحاكم عن المتمرد بغير إذنه وجعل صاع التمر عوضا عن اللبن وغير ذلك"[1].

ـ وأمّا ما ذهب إليه الأوزاعي، والليث أنّ المراد إذا امتنع الراهن من إنفاق مرهونه فينفقه المرتهن حفاظا على حياته من الهلاك، وينتفع به مقابل ذلك. قال فيه رحمه الله:" ولا يخفى أنه تقييد للحديث بما لم يقيد به الشارع، وإنما قيده بالضابط المتصيد من الأدلة وهو أن كل عين في يده لغيره بإذن الشرع فإنه ينفق عليها بنية الرجوع على المالك، وله أن يؤجرها أو يتصرف في لبنها في قيمة العلف".

ـ قد حكم الشارع ببيع الحاكم عن المتمرد بغير إذنه وجعل صاع التمر عوضا عن اللبن وغير ذلك[2].

ـ الترجيح:

من خلال ما سبق يرجّح من المذاهب السالفة المذهب الأوّل القائل بجواز الانتفاع بالمرهون مقابل نفقته وذلك للأدلّة التّالية:

ـ حديث الباب « **الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ** »[3].

وجه الاستدلال من الحديث أنّه نص في المسألة من حيث الانتفاع بالمرهون وبما يقابله من إنفاق عليها.

ـ أخرج الدارقطني[4] **عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ وَيَرْكَبُ** ».

وجه الاستدلال من الحديث أنّه إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي

---

[1] الصنعاني، مرجع سابق، ج2 ، ص72 .

[2] الصنعاني ، المرجع السابق ، ج2 ، ص72 .

[3] سبق تخريجه ص 55.

[4] الدارقطني، مرجع سابق، كتاب البيوع، رقم(2929)، ج3 ، ص441 . قال بدر الدين العيني: إسناده صحيح.
ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، العيني، تح: أبو تميم ياسر، ج15، ص148.

يشرب ويركب نفقته. فجعل المنفق المرتهن، فيكون هو المنتفع[1].

ـ استدلّ المانعون على منع المرتهن من الانتفاع بالمرهون بأنّ حديث الباب تردّه الأصول. قال ابن عبد البر[2]:" هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ «**لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه**»[3].

ويجاب عن هذا بما ذكره الشوكاني رحمه الله:" دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص، فيبنى العام على الخاص، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضي بتأخر النسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان"[4].

ـ المسألة الثّالثة: الصلح[5] مع الإنكار. ـ

نص الحديث:

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيّ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «

---

[1] المغني ، ابن قدامة ، بط ، ج4 ، ص290 .

[2] المجموع شرح المهذب ، النووي ، دار الفكر ، دار الفكر ، ج13 ، ص228 .

[3] سبق تخريجه ص57.

[4] نيل الأوطار ، الشوكاني ، تح ، عصام الدين الدين الصبابطي ، دار الحديث . القاهرة ، ط1 . 1413هـ . 1993م ، ج5 ، ص279 .

[5] **أولا** : الصلح لغة : الصَلاحُ: ضدّ الفساد. تقول : صلح الشيء يصلح صلوحا، صلح أيضا بالضم . وهذا الشيء يصلح لك ، والاسم الصلح يذكر ويؤنث . وقد اصطلحا وتصالحا واصالحا أيضا مشددة الصاد .

ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الرازي ، تح : أحمد عبد الغفور عطا ، دار العلم للملايين . بيروت، ط4. 1407هـ . 1987م ، ج1 ، ص383 / مجمل اللغة لابن فارس ، ابن فارس ، تح : زهير عبد المحسن سلطان ، دار النشر: مؤسسة الرسالة . بيروت ، ط2 . 1406 هـ . 1986 م ، ج1 ، ص539 .

ثانيا : اصطلاحا : قال ابن عرفة: الصلح: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع ، أو خوف وقوعه . وقول ابن رشد هو قبض الشيء عن عوض يدخل فيه محض البيع . وعرفه ابن مفلح من الحنابلة في المقنع بقوله : معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين .

ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الحطاب ، دار الفكر ، ط2 . 1412هـ . 1992م ، ج5 ، ص79 / المختصر الفقهي لابن عرفة ، ابن عرفة تح : حافظ عبد الرحمن محمد ، ط1 . 1435هـ . 2014م ، ج6 ، ص477 / المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط1 . 1418هـ . 1998م ، ج4 ، ص258 .

الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا »[1].

الصلح يتنوع أنواعا، صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، وصلح بين المتخاصمين في غير مال، أو في المال وهو المراد هنا[2].

وقد أجمع أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على جواز الصلح ومشروعيته.

قال السيوطي ـ رحمه الله ـ: " الأصل في جواز الصلح: الكتاب والسنة والإجماع .... وأمّا الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جوازه[3].

وقال الخطيب الشربيني ـ رحمه الله ـ:" وهو ثابت بالإجماع [4] " أي: الصلح.

وقد نقل الإجماع على هذا جمّ غفير من العلماء والفقهاء ـ رحمهم الله [5] ـ ، قال ابن رشد رحمه الله : "... واتفق المسلمون على جوازه على الإقرار، واختلفوا في جوازه على الإنكار[6] .

ـ المذهب الأول: ذهب إلى جواز الصلح مع الإنكار المالكية.[7]والحنفية،[8]والحنابلة،[9]ـ رحمهم الله تعالى ـ.

---

[1] سنن الترمذي ، الترمذي ، أبواب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ، رقم(1352) ، تح : مجموعة من المحققين ، ط2 .1395هـ . 1975م ، ج3 ، ص626 . قال الألباني وأما حديث عمرو بن عوف فيرويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا ، وكثير هذا ضعيف جدا أورده الذهبي فى الضعفاء ، وقال ابن عدى : كثير هذا عامة أحاديثه لا يتابع عليه . وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وقال آخرون : ضعيف .

[2] شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، الزركشي ، دار العبيكان ، ط1 . 1413هـ . 1993م ، ج4 ، ص103 .

[3] جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، السيوطي ، تح : مسعد عبد الحميد محمد ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط1 . 1417هـ . 1996م ، ج1 ، ص136 .

[4] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الرحيباني ، ط2 . 1415هـ , 1994م ، ج3 ، ص333 .

[5] الجوهرة النيرة ، الزبيدي ، ط1 . 1422هـ ، ج1 ، ص318 / المغني ، ابن قدامة ، بط ، ج4 ، ص357 / الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، الماوردي ، تح : علي محمد ، عادل أحمد ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط1 . 1419هـ . 1999م ، ج6 ، ص366 / تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، دار الكتب العلمية , بيروت ، ط2 . 1414هـ . 1994م ، ج3 ، ص253 .

[6] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، دار الحديث . القاهرة ، بط ، 1425هـ . 2004م ، ج4 ، ص77 .

[7] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ابن عرفة الدسوقي ، ابن عرفة ، دار الفكر ، بط ، ج3 ، ص311 .

[8] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، الزيلعي ، ط1 . 1313هـ ، ج5 ، ص35 .

[9] العدة شرح العمدة ، بهاء الدين المقدسي ، دار الحديث . القاهرة ، بط ، 1424هـ .2003 ،ج1 ، 278 .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: " وجملة ذلك، أن الصلح على الإنكار صحيح. وبه قال مالك، وأبو حنيفة[1].

ـ المذهب الثّاني: عدم جواز الصلح مع الإنكار الإمام الشافعي،[2] وهو مذهب الهادوية،[3]ومذهب الظاهرية كما ذكر ابن حزم في المحلى:" لا يحل الصلح البتة على الإنكار، ولا على السكوت الذي لا إنكار معه"[4].

وقال الماوردي[5] ـ رحمه الله ـ:" والصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل. لأنه لم يثبت له حق يجوز أن يعاوض عليه ... ـ إلى أن قال رحمه الله ـ ... فإذا ثبت أن الصلح مع الإنكار لا يجوز، فلو صالحه مع إنكاره كان الصلح باطلا، ولزم رد العوض ولم يقع الإبراء"[6].

ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى فهم النصوص من الآيات، والأحاديث الواردة في الصلح، فمن أخذ بها وعمّمها أجاز الصلح مطلقا بجميع أنواعه، ومن لم يعممها وجعل اللفظ قاصرا أخذ بالصلح في الإقرار دون الإنكار[7].

وأمّا عن ترجيح الإمام الصنعاني فإنّه لم يرجّح أيّا من المذهبين، وإنّما سلك طريقا وسطا بينهما، وذلك بالتفصيل في المسألة.

قال رحمه الله:" فلا يقال الصلح على الإنكار لا يصح ولا أنه يصح على الإطلاق بل يفصل فيه[8].

---

[1] المغني ، ابن قدامة ، بط ، ج4 ، ص357 .

[2] الأم ، الشافعي ، دار المعرفة ، ج3 ، ص226 / المجموع شرح المهذب ، النووي ، دار الفكر ، ج13 ، ص391 .

[3] سبل السلام ، الصنعاني ، دار الحديث . القاهرة ، بط ، ج2 ، ص84 .

[4] المحلى بالآثار ، ابن حزم ، دار الفكر . بيروت، بط ، ج6 ، ص465 .

[5] علي بن محمد حبيب ، أبو الحسن الماوردي 364 . 450 هـ: أقضى قضاة عصره . من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة . ولد في البصرة ، وانتقل إلى بغداد . وولي القضاء في بلدان كثيرة ، ثم جُعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي . وكان يميل إلى مذهب الاعتزال ، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء ، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا . نسبته إلى بيع ماء الورد ، ووفاته ببغداد . من كتبه أدب الدنيا والدين والأحكام السلطانية والنكت والعيون والحاوي في فقه الشافعية ، ونصيحة الملوك ،

ينظر : الأعلام ، الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط15 . 2002م ، ج4 ،ص327 / سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، دار الحديث . القاهرة ، ط . 1427هـ . 2006م ، ج13 . ص311 .

[6] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، الماوردي ، تح : علي محمد و عادل أحمد ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط1 . 1419هـ . 1999م ، ج6 ، ص371 .

[7] ينظر: بهاء الدين المقدسي، مرجع سابق، ج1، ص278/ الزيلعي، مرجع سابق، ج5، ص35/ الشافعي، مرجع سابق، ج3، ص226.

[8] الصنعاني ، مرجع سابق ، ج2 ، ص84 .

ومما استند عليه رحمه الله في ترجيحه ما يلي:

ـ إن كان المدعي يعلم أن له حقا عند خصمه جاز له قبض ما صولح عليه وإن كان خصمه منكرا.

ـ إن كان يدعي باطلا فإنه يحرم عليه الدعوى وأخذ ما صولح به والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح به عليه.

ـ إن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريم وأذيته[1].

ـ الترجيح:

مما سبق يترجّح ما ذهب إليه جمور أهل العلم، من أنّ الصلح جائز مع الإنكار، وذلك للأدلّة التّالية:

ـ جملة من الآيات القرآنية التي تتكلم عن الصلح ومنها قوله تعالى: ﴿ **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[2].

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أنْ وصف الله تعالى عز شأنه جنس الصلح بالخيرية، ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية، فكان كل صلح مشروعا بظاهر هذا النّص إلا ما خصّ بدليل[3]، ولأنّه عرّف بالألف واللام فيقتضي أن يكون كل صلح خيرا وكل خير مشروع[4].

ـ استدل المانعون بقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾[5].**وبقوله عليه الصلاة والسّلام:" «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَ نَفْسِهِ»**[6].

ويجاب بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس، فلا يكون أكل المال به من أكل أموال الناس بالباطل.

ـ واحتجوا بأن الصلح معاوضة، فلا يصح مع الإنكار كالبيع، ويجاب بأنه لا معنى للإنكار في البيع لعدم ثبوت حق لأحدهما على الآخر يتعلق به الإنكار قبل صدور البيع فلا يصح القياس[7].

---

1 الصنعاني ، مرجع سابق ، ج2 ، ص84 .

2 سورة النساء: الآية(128).

3 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، دار الكتب العلمية ن ط2 . 1406هـ . 1986م . ج6 ، ص40 .

4 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الزيلعي ، ط2 . 1313هـ ، ج5 ، ص29 .

5 سورة البقرة: الآية(188).

6 السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الغصب ، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أوبنى عليه جدارا ، رقم(11545) ، تح : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط3 . 1424 هـ . 2003م ، ج6 ، ص166 . قال الألباني : صحيح .
ينظر : صحيح الجامع الصغير وزياداته ، الألباني ، رقم(2780) ، ج2 ، ص1268 .

7 نيل الأوطار ، الشوكاني ، تح : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث . مصر ، ط1 . 1413هـ . 1993م ، ج5 ، ص305 .

ـ قوله عليه الصّلاة والسّلام:« **إِمْضَاءُ الصُّلْحِ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**[1]».

ووجه الاستدلال منه أنّ كل ما يتراضى عليه المتصالحان فهو جائز ما لم يجر ذلك إلى تحليل حرام أو تحريم حلال[2].

ـ **عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:" رُدُّوا الْخُصُومَ لَعَلَّهُمْ أَنْ يَصْطَلِحُوا؛ فَإِنَّهُ أَبْرَأُ لِلصِّدْقِ، وَأَقَلُّ لِلْحِنَاتِ**[3]**[4]** .

ووجه الاستدلال من الأثر أنّه أمر – رضي الله عنه – برد الخصوم إلى الصلح مطلقا، وكان ذلك بمحضر من الصّحابة الكرام – رضي الله عنهم – ، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا من الصّحابة فيكون حجّة قاطعة؛ ولأنّ الصّلح شرع للحاجة إلى قطع الخصومة، والمنازعة والحاجة إلى قطعها في التحقيق عند الإنكار إذ الإقرار مسالمة، ومساعدة، فكان أولى بالجواز[5].

---

[1] سبق تخريجه ص59.

[2] المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تح : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي . بيروت ، ط1 . 1408هـ . 1988م ، ج2 ، ص518 .

[3] أحن : الإحنة : الحقد في الصدر، ويقال: في صدره علي إحنة أي حقد ، ولا تقل حنة ، والجمع إحن و إحنات . والمؤاحنة : المعاداة . ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر . بيروت، ط3 ، 1414هـ ، ج13 ، ص9 .

[4] السنن الكبرى ، البيهقي ،كتاب الصلح ، باب ما جاء في التحلل، وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار، رقم(11361) ، تح : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط3 . 1424 هـ .2003 م ، ج6 ، ص110 . قال البيهقي: هذه الروايات عن عمر ـ رضي الله عنه ـ منقطعة.

ينظر: البيهقي، مرجع السابق، ج6، ص109.

[5] الكاساني ، مرجع سابق ، ج6 ، ص40 .

الفصل الرابع

مسائل في العارية

والغصب والإجارة

ـ الفصل الرابع: مسائل في: العارية والغصب والإجارة.

ـ المسألة الأولى: تضمين المستعير.

ـ نص الحديث:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:« عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ »[1]

العارية عقد مستحب شرعا، مندوب إليه؛ لما فيه من قضاء حاجة المسلم، وقد ندب الشرع إليه[2].

وقد أجمع المسلمون على جواز العارية، وممّن نقل الإجماع على ذلك:

الخطيب الشّربيني حيث يقول:" وحقيقتها شرعا إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والأصل فيها قبل الإجماع ... "[3]. وقال

العمراني: " وأجمع المسلمون على جواز العارية"[4]. كما

اتفقوا على وجوب ضمان العارية إذا تلفت بتعدٍّ أو تفريط، بإجماع العلماء، وإذا تلف بعض أجزائها فيما استعيرت له، فلا ضمان بالإجماع[5]. ولكنهم

اختلفوا في ضمان المستعير للعارية هل عليه ضمانها أم لا؟ على ثلاثة مذاهب:

ـ المذهب الأوّل: العارية مضمونة مطلقا، وذهب إلى هذا القول ابن عباس وزيد بن علي وعطاء وأحمد[6]

---

[1] سنن أبي داود، أبي داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم(3561)، تح: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية الأولى، ط1. 1430 هـ – 2009م، ج5، ص414 . قال ابن حجر: قال الحاكم: " صحيح على شرط البخاري". ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر، دار الكتب العلمية، ط11419هـ. 1989م.ج3، ص128.

[2] الاختيار لتعليل المختار ، الموصلي ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ج3 ، ص55 .

[3] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، ط1 . 1415هـ . 1994م ، ج3 ، ص313 .

[4] البيان في مذهب الإمام الشافعي ، العمراني ، تح : قاسم محمد ، دار المنهاج . جدة ، ط1 . 1421 هـ . 2000 م ، ج6 ، ص507 .

[5] توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام ، آل بسام ، ط5 . 1423هـ . 2003م ، ج4 ،ص477 .

[6] المغني ، ابن قدامة ، بط ، ج5 ، ص164 / الكافي في فقه الامام أحمد ، ابن قدامة ، دار الكتب العلمية ، ط1 . 1414هـ . 1994م ، ج2 ، ص216 .

وإسحاق والشافعي[1] لحديث الباب.

قال الشافعي رحمه الله:" العارية كلها مضمونة، الدواب والرقيق والدور والثياب لا فر ق بين شيء منها، فمن استعار شيئا فتلف في يده بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له"[2].

ـ **المذهب الثّاني**: للهادي وآخرون معه أنّ العارية لا يجب ضمانها إلا إذا اشترط مستدلين بحديث صفوان[3] ـ رضي الله عنه ـ.

ـ **المذهب الثّالث**: للحسن وأبي حنيفة وآخرين أنها لا تضمن،[4] وهو قول الظاهرية[5].

ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في الحديث الثابت أنه قال – عليه الصلاة والسلام – لصفوان بن أمية:« **بل عارية مضمونة مؤداة**»[6]، وفي بعضها « **بل عارية مؤداة** »[7]، وروي عنه أنه قال:« **ليس على المستعير ضمان**»[8].

---

[1] مختصر المزني، المزني دار المعرفة . بيروت ، 1410هـ .1990م ، ج8 ، ص215 / منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، النووي ، تح : عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر ، ط1 . 1425هـ .2005م ، ج1 ، ص145 .

[2] الأم ، الشافعي ، دار المعرفة . بيروت ، بط ، 1410هـ . 1990م ، ج3 ، ص250 .

[3] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ « النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَقَالَ : أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ » .

[4] سبل السلام ، الصنعاني ، دار الحديث ، بط ، ج2 ، ص99 .

[5] المحلى ، ابن حزم ، دار الفكر . بيروت ، بط ، ج8 ، ص138 .

[6] سنن أبي داود ، أبي داود ،كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ، رقم(3562) ، تح شعَيب الأرنؤوط . محَمَّد كامِل ، دار الرسالة العالمية ، ط1 . 1430 هـ . 2009 م ، ج5 ، ص414 . قال الألباني صحيح .

ينظر : صحيح أبي داود ، الألباني ، ط1 . 1419هـ . 1998م ، ج2 ، ص388 .

[7] السنن الكبرى، النسائي، كتاب العارية والوديعة، باب تضمين العارية، رقم(5745)، تح: ، دار، ط1. 1421هـ. 2001م،ج5، ص331.

قال الألباني: صحيح.

ينظر: صحيح أبي داود، الألباني، ج2، ص389. وقال ابن حزم: هذا حديث حسن ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره.

ينظر: المحلى، ابن حزم، دار الفكر. بيروت، بط، ج8، ص144.

[8] سنن الدارقطني ، الدارقطني ،كتاب البيوع ، رقم(2961) ، تح : مجموعة من المحققين ، ط1 . 1424هـ . 2004م ، ج3 ، ص456 / السنن الكبرى ، البيهقي ،كتاب العارية ، باب من قال لا يغرم ، رقم(11486) ، تح : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط3 . 1424 هـ .2003 م ، ج6 ، ص149 . قال ابن حجر: وفي إسناده ضعيفان قال الدارقطني وإنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع.

ينظر: تلخيص الحبير، ابن حجر، دار الكتب العلمية، ط1.1419هـ. 1989م،ج3، ص214.

فمن رجح وأخذ بهذا أسقط الضمان عنه، ومن أخذ بحديث صفوان بن أمية ألزمه الضمان، ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه، فحمل هذا الضمان على ما يغاب عليه، والحديث الآخر على ما لا يغاب عليه، إلا أن الحديث الذي فيه « **ليس على المستعير ضمان** [1]» غير مشهور، وحديث صفوان صحيح، ومن لم ير الضمان شبهها بالوديعة، ومن فرق قال: الوديعة مقبوضة لمنفعة الدافع، والعارية لمنفعة القابض[2].

والذي رجّحه الإمام الصنعاني ـ رحمه الله ـ هو المذهب الأول القائل بأنّ العارية مضمونة على المستعير.

قال رحمه الله:"فيتم الدليل بالحديث القائل إنها تضمن – وهو الأظهر – بالتّضمين إما بطلب صاحبها له أو بتبرع المستعير"[3].

ومما استند عليه الإمام في ترجيحه:

ـ أنّ حديث " ليس على المغل ضمان" حديث ضعيف لا يمكن الاحتجاج به هنا، وعلى فرض صحته فالمقصود من المغلّ أي: إذا لم يخن في العارية والوديعة فلا ضمان عليه من الإغلال وهو الخيانة.

ـ صحة حديث صفوان ابن أمية ـ رضي الله عنه ـ فهو دليل على ضمان العارية مطلقا[4].

ـ الترجيح:

بعد النظر في مذاهب الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ ترجح المذهب الأول القائل بأنّ العارية مضمونة على المستعير مطلقا لما يلي:

ـ ثبوت النص الصحيح عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وهو حديث صفوان ابن أمية رضي الله عنه. وفيه زيادة عند الإمام أحمد[5] :" **فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَمِّنَهَا لَهُ، قَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ**"[6] .

---

[1] سبق تخريجه ص63.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، دار الحديث . القاهرة. بط، ج4، ص97.

[3] سبل السلام ، الصنعاني ، دار الحديث ، بط ، ج2 ، ص97 .

[4] الصنعاني ، مرجع سابق، ج2 ، ص96 .

[5] مسند أحمد بن حنبل ، أحمد ، مسند المكيين ، رقم(15302) ، تح : شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون ، ط1 . 1421 هـ . 2001م ، ج24 ، ص13 .

[6] سبق تخريجه ص 63.

ـ حديث **سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّي**، فيه دليلان:

أحدهما: أنه جعل عليها ما أخذت وهذا تضمين.

والثاني: أنه واجب الأداء وذلك بمقتضى عموم الحالين من قيمة وعين[1] .

ـ أنّ المستعير أخذ ملك غيره لنفع نفسه، منفردا بنفعه من غير استحقاق، ولا إذن في الإتلاف ، فكان مضمونا كالغصب[2] .

ـ **قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِه ﴾[3]** .

والعارية من الأمانة[4] .

ـ أنّ العارية إذا لم تضمن تساهل النّاس في حفظها وصيانتها بخلاف ما لو ضمنوها.

ـ المسألة الثّانية: الظفر بالحقّ. **ـ**

نص الحديث:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَك، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَك»[5].

---

[1] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، الماوردي ، تح : علي محمد معوض و عادل أحمد ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط1 . 1419 هـ 1999 م ، ج7 ،ص119 .

[2] المغني ، ابن قدامة ، بط ، ج5 ، ص164.

[3] سورة النساء: الآية(58).

[4] الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، ط1 . 1422 . 1428 هـ ، ج10 ،ص117 .

[5] سنن أبي داود ، أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يؤخذ حقه من تحت يده ، رقم(3534) ، تح : شعَيب الأرنؤوط و محَمَّد كامِل ، دار الرسالة العالمية ، ط1 . 1430 هـ . 2009م ، ج5 ، ص394 / سنن الترمذي ، الترمذي ، أبواب البيوع ، باب ، رقم(1264) ، تح : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي . بيروت ، ج2 ، ص555 / سنن الدارمي، الدارمي ، كتاب البيع ، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة ، رقم(2639) ، تح : حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع . المملكة العربية السعودية ، ط1 . 1412 هـ . 2000م ، ج3 ص1692. قال الألباني صحيح.

ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج1، ص107/ قال ابن الجوزي: "هذا الحديث من جميع الإشارة لا يصح أما الطريق الأول فقال أحمد: "شريك وقيس كان كثير الخطأ في الحديث وأما الطريق الثاني ففيه أيوب بن سويد قال ابن المبارك ارم به وقال يحيى ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة وأما الطريق الثالث فيوسف بن يعقوب مجهول وفيه محمد بن ميمون".

قال ابن حبان: "منكر الحديث جدا لا يحل الاحتجاج به".

ينظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، أبو الفرج الجوزي، تح: إرشاد الحق الأثري،ط2. 1401هـ/1981م.

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في استيفاء العقوبات من قصاص وحدود وتعزير أن يكون عن طريق القضاء؛ لأن هذه الأمور عظيمة الخطر،[1] كما ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز استيفاء الحق من غير قضاء إذا ترتّب على ذلك فتنة أو مفسدة تزيد على مفسدة ضياع الحق[2].

واختلف الفقهاء في الظفر بالحقوق المترتبة في الذمة: فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من منعه[3].

ـ **المذهب الأوّل**: يجوز أخذه إذا كان من جنسه لا من غيره، وذهب إلى هذا القول الحنفية[4]، واختيار ابن سيرين والبخاري ـ رحم الله الجميع[5] ـ.

ـ **المذهب الثّاني**: أنّ أخذ حقه واجب عليه سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، فإن أخذ ما له من حق وفضل منه شيء ردّه لورثة الميّت، وذهب إلى هذا القول ابن حزم[6] ـ رحمه الله ـ.

ـ **المذهب الثّالث**: لا يجوز ذلك إلا بحكم الحاكم لظاهر النهي حديث الباب، وذهب إلى هذا القول الحنابلة[7].

قال المرداوي ـ رحمه الله ـ:" ومن كان له على إنسان حق، ولم يمكنه أخذه بالحاكم وقدر له على مال: لم يجز له أن يأخذ قدر حقه. نص عليه، واختاره عامة شيوخنا. وهو المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد[8].

ـ **المذهب الرّابع**: جواز أخذ الدّين من المدين سواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه. ذهب إلى هذا القول الشافعية،[9] وللمالكية تفصيل في ذلك على ستة أقوال:

أحدها: المنعُ من الأخذ جُملةً، وهو ظاهر قول مالك في المدونة في كتاب الوديعة في رواية ابن القاسم عنه حيث قا: لا يجحدهُ.

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، سلطان العلماء ، تح : طه عبد الرؤوف سعد ،ج1 ، ص190 / الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت ، مطابع دار الصفوة . مصر، ط . 1404 . 1427 هـ ، ج29 ، ص157 .

[2] كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتى ، دار الكتب العلمية ، ج6 ، ص358 .

[3] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، مرجع سابق ، ج29 ، ص160 .

[4] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، دار الكتاب الإسلامي ، ط2 . بت ، ج7 . ص192 / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، دار الكتب العلمية ، ط2 . 1406هـ . 1986م ، ج7 ، ص71.

[5] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة . بيروت ، ج5 ، ص108 .

[6] المحلى، ابن حزم، دار الفكر . بيروت، ج6 . ص491 . 492 .

[7] تقرير القواعد وتحرير الفوائد . المشهور بـ قواعد ابن رجب ، بن رجب ، تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية ، ط1 . 1419 هـ ، ج1 ، ص101 / شرح الزركشي، الزركشي ، دار العبيكان ، ط1 . 1413 هـ . 1993 م ، ج7 ، ص421

[8] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي دار إحياء التراث العربي ، ط2 . بت ، ج11 ، ص308 .

[9] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ط2 . 1392 ، ج12 ، ص7 .

والثاني: إباحة الأخذ له جملةً بلا تفصيل، وإن كان عليه دين، وهو قولُ ابن عبد الحكم[1].

والثالث: التفصيل بين أن يكون عليه ديْنٌ، فيأخُذ القدْر الذي يصحُّ له في المحاصة مع الغرماء، وإن لم يكن عليه ديْن كان له أن يأخُذ، وهي رواية ابن وهب عن مالك.

والرابع: أنه يأخذ جميع حقِّه، وإن لم يكن عليه ديْن، وإن كان عليه ديْن، فلهُ أخذ قدْر ما ينوبُه في الحصاص إن أمن أن يحلف كاذبًا، وهي رواية ابن نافع عن مالك. يريد إن قبل منهُ أن يحلف أن مالهُ عليه حق على ما في سماع أصبغ[2].

والخامس: أنه يأخُذُ ويحلفُ أنَّه مالهُ عندهُ وديعة، ولا غيره بخلاف الحقوق الثابتة في الذمم من المبايعات والقرض، وهو قول ابن شعبان[3].

والسادس: أنَّ الأخذ له جائز ما لم يكن عليه ديْن، فإن كان عليه ديْن فلا يأخذ شيئًا، وهذا قولُ قياسي[4].

ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى التعارض في الأدلّة كحديث أبي هريرة حديث الباب وحديث هند ـ رضي الله

---

[1] عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع ، أبو محمد 150 . 214 هـ : فقيه مصري ، من العلماء . كان من أجلة أصحاب مالك ، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب. ولد في الإسكندرية وتوفي في القاهرة. له مصنفات في الفقه وغيره ، منها سيرة عمر بن عبد العزيز و القضاء في البنيان و المناسك والأهوال .

ينظر : الأعلام ، الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط15 . 2002م ، ج4 ، ص95 .

[2] أصبغ بن الفرج الفقيه الحافظ أبو عبد الله الأموي مولى عمر بن عبد العزيز، ولد بعد الخمسين ومائة . حدث عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقيل أنه أخذ عن أسامة بن زيد أيضا ، وتفقه بابن القاسم ، وابن وهب ، وبرع في الفروع ، وحدث عنه البخاري ، وأحمد بن الفرات ، وأبو الدرداء عبد العزيز المروزي ، وبكر بن سهل الدمياطي ، وأبو يزيد القراطيسي . قال ابن معين : كان من أعلم خلق الله برأي مالك ، يعرفها مسألة مسألة ، متى قالها مالك ، ومن خالفه فيها. وقال العجلي: ثقة صاحب سنة . مات في شوال سنة خمس وعشرين ومائتين .

ينظر : تذكرة الحفاظ الذهبي دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 . 1419هـ . 1998م ، ج2 ، ص35 / وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان ، تح : إحسان عباس ، دار صادر . بيروت ، ط1 . 1900 م . ج1 ، ص240 .

[3] العلامة أبو إسحاق ، شيخ المالكية ، واسمه: محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري المصري

من ولد عمار بن ياسر، له التصانيف البديعة ، منها : كتاب الزاهي في الفقه، وهو مشهور, وكتاب أحكام القرآن ، ومناقب مالك ، وكتاب المنسك وكان صاحب سنة واتباع ، وباع مديد في الفقه مع بصر بالأخبار وأيام الناس ، مع الورع والتقوى وسعة الرواية .

وقال القاضي عياض: كان ابن شعبان رأس المالكية بمصر, وأحفظهم للمذهب مع التفنن ؛ لكن لم يكن له بصر بالنحو.

مات في جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وثلاث مائة.

ينظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، دار الحديث . القاهرة . ط. 1427هـ . 2006م ، ج12 ، ص174 / الزركلي، مرجع سابق، ج6 ، ص335

[4] مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، الرجراجي ، تح : أبو الفضل الدمياطي و أحمد بن عليّ دار ابن حزم ، ط1 . 1428 هـ . 2007 م ، ج9 ، ص291 .

عنها ـ وقول النبي صلى الله عليه وسلم لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[1].

والذي رجّحه الإمام الصنعاني هو المذهب الثاني مذهب ابن حزم القاضي بأنّ أخذ حقه واجب عليه سواء كان من جنسه أو من غير جنسه للأدلة التّالية:

ـ لما ذكر جملة من الأدلة التي اعتمدها ابن حزم قال رحمه الله:" ويؤيد ما ذهب إليه حديث « **انصر أخاك ظالما أو مظلوما** »[2]. فإن الأمر ظاهر في الإيجاب ونصر الظالم بإخراجه عن الظلم، وذلك بأخذ ما في يده لغيره ظلما"[3].

ـ الترجيح:

مما سبق يتبين لنا رجحان المذهب الذي يقضي بعدم الجواز وذلك للأدلّة التاليّة:

ـ « **أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»[4]، ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه، فقد خانه، فيدخل في عموم الخبر.

ـ « **لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه** »[5]؛ ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه، كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه، فليس له تعيين الحق بغير رضي صاحبه[6].

ـ أنّ الحقّ عندما ينكره من يطلب منه يصبح محلّ نزاع، والظاهر لا يشهد لصاحب الحقّ؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة، وتجاوز هذا الأصل يؤدّي إلى مفسدة عامّة ينبغي سدّ الطريق إليها، ويكون السبيل الوحيد لتغيير هذا الظاهر اللجوء إلى القضاء وعرض بيّنته، أو إقرار خصمه[7].

ـ المسألة الثّالثة: أجرة الحجّام.

ـ نص الحديث:

---

[1] صحيح البخاري ، البخاري ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، رقم(5364) ، تح : محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 . 1422هـ . ج7 ، ص65 / صحيح مسلم ، مسلم ، كتاب الأقضية ، باب قضية هند رقم(1714) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ج3 ، ص1338 .

[2] البخاري، مرجع سابق، كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما ، رقم(2443) ، تح : محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة ، ط1 . 1422هـ ، ج3 ، ص128 .

[3] سبل السلام ، الصنعاني ، دار الحديث ، بط ، ج2 ، ص98 .

[4] سبق تخريجه ص65 .

[5] سبق تخريجه 61.

[6] المغني ، ابن قدامة ، بط ، ج10 ، ص287 .288 .

[7] الدعاوى والبيّنات والقضاء ، مصطفى ديب البغا والقرشي عبد الرحيم و سالم الراشدي ، دار المصطفى ، ط1 . 1427 . 2006م ، ص33 .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ « احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أُجْرَةً وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ »[1]. ـ اتفق

الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على جواز الإجارة ومشروعيتها[2]. وقد

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك. قال

الكاساني: وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم[3] حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة – رضي الله عنهم – إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يعبأ بخلافه إذ هو خلاف الإجماع[4].

ومن الإجارة[5] أجرة الحجّام، وقد اختلف الفقهاء فيها ـ أخذ الأجرة على الحجامة ـ هل هي جائزة أم أنّها غير ذلك ؟ على مذهبين اثنين:

ـ المذهب الأول: ذهب جمهور[6] أهل العلم إلى أنّ كسب الحجام وأجرته حلال جائزة له محتجين بحديث الباب حديث ابن عباس رضي الله عنه.

---

[1] البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع ، باب ذكر الحجام ، رقم(2103)، ج3 ، ص63 .

[2] فتح القدير ، الشوكاني ، دار ابن كثير و دار الكلم الطيب ، دمشق ، ط1 . 1414هـ ، ج4 ، ص195 / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع أحمد الكاساني ، دار الكتب العلمية ، ط2 .1406هـ . 1986م ، ج4 ، ص174 .

[3] شيخ المعتزلة أبو بكر الأصم كان دينا وقورا صبورا على الفقر منقبضا عن الدولة إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي. مات سنة إحدى ومائتين وله : تفسير وكتاب خلق القرآن ، وكتاب الحجة والرسل ، وكتاب الحركات ، والرد على الملحدة ، والرد على المجوس والأسماء الحسنى ، وافتراق الأمة . ينظر : سير أعلام النبلاء، الذهبي، دار الحديث . القاهرة ، ط 1427هـ . 2006م ، ج8 ، ص123 / لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني ، تح : دائرة المعرف النظامية . الهند ، ط2 . 1390هـ . 1971م ، ج3 ، ص427 .

[4] الكاساني، مرجع سابق، ج4 ، ص174 .

[5] أولا : الإجارة لغة : الأجر: الجزاء على العمل ، أجره يأجره ويأجره: جزاه، ويستعمل الأجر بمعنى الإجارة وبمعنى الأجرة وجمعه أجور. ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أبو العباس الفيومي ، ج1 ، ص5 / القاموس المحيط الفيروزآبادى ، تح : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط2 . 1426 هـ . 2005 م ، ج1 ، ص342 . ثانيا : الإجارة في الاصطلاح : تقاربت تعاريف كل المذاهب فاخترنا منها : الإجارة تمليك المنافع بعوض .

ينظر : المنثور في القواعد الفقهية ، الزركشي ، ط2 . 1405هـ . 1985م ، ج2 ، ص405 / فتح القدير، ابن الهمام ، دار الفكر ، بط ، ج9 ، ص59 / البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، دار الكتاب الإسلامي ، بط ، ج8 ، ص2 .

[6] المجموع شرح المهذب ، النووي ، دار الفكر ، ج9 ، ص60 / الأم ، الشافعي ، دار المعرفة . بيروت ، بط ، ج7 ، ص175 / الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر ابن عبد البر ، تح : محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، ط2 ، 1400هـ . 1980م ، ج1 ، ص445 / البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تح : محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي . بيروت ، ط2 . 1408 هـ . 1988 م ، ج8 ، ص446 / المبسوط ، السرخسي ، دار المعرفة . بيروت ، بط ، ج15 ، ص84 / الحجة على أهل المدينة ، محمد بن الحسن الشيباني ، تح : مهدي حسن الكيلاني القادري ، ط3 . 1403هـ . ج2 ، ص768 .

ـ **المذهب الثّاني**: ذهب الإمام أحمد،[1]وآخرون[2]إلى أنّه يكره للحرّ الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الإنفاق على نفسه من أجرتها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب، وحجتهم في ذلك ما أخرجه مالك،[3] وأحمد[4] **من حديث مُحَيِّصَةَ أَنَّهُ «سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ فَقَالَ اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ»**. ويرجع

السبب في اختلاف العلماء في ثمن الحجامة إلى تعارض النصوص الإمام والآثار في ذلك، فبعض الأحاديث يبيح كسب الحجام، وبعضها الآخر ينهى ويحرّم ذلك.

والذي اختاره الصنعاني، ورجّحه ـ رحمه الله ـ هو ما ذهب إليه الجمهور من أنّ أجرة الحجّام، وكسبه حلال جائز، والنهي إنّما يحمل على التنزيه، وممّا عضد به مذهبه ما يلي:

ـ تفسير الخبيث في الحديث: الظاهر أنّه لا يدلّ على التّحريم؛ لأنّ الله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾[5]. فالله سبحانه وتعالى سمّى رذال المال خبيثا ولم يحرّمه .

ـ وأيّد ذلك إعطاء النبي صلى. الله عليه وسلّم الحجّام أجره.

ـ أمّا حديث من السحت كسب الحجّام فإنّما أريد بالسحت عدم الطيب.

ـ احتجّ بكلام لأبي بكر ابن العربي المالكي رحمه الله نصّه ما يلي:" يجمع بينه وبين إعطائه – صلى الله عليه وسلم

ـ الحجام أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ومحل الزجر ما إذا كانت الأجرة على عمل

---

[1] الذي ثبت عن أحمد أنّه لا يقول بتحريم أجرة الحجام . نقل ذلك ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : وليس عن أحمد نص في تحريم كسب الحجام ، ولا الاستئجار عليها، وإنما قال: نحن نعطيه كما أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – ونقول له كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن أكله نهاه، وقال: " اعلفه الناضح والرقيق ". وهذا معنى كلامه في جميع الروايات، وليس هذا صريحا في تحريمه، بل فيه دليل على إباحته .

ينظر : المغني ، ابن قدامة ، بط ، ج5 ، ص399 .

[2] المحلى، ابن حزم، دار الفكر. بيروت، بط، ج7، ص18 .

[3] الموطأ ، مالك بن أنس ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في الحجامة ، وإجارة الحجام ، رقم(797) ، تح : محمد مصطفى الأعظمي ، ط1 . 1425 هـ . 2004 م ، ج5 ، ص1419 .

[4] مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند جابر ابن عبد الله ، رقم(14290) ، تح : شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد وآخرون ، ط1 . 1421 هـ . 2001م ، ج22 ، ص195. قال ابن حجر: " أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات".

ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري علي بن حجر دار المعرفة بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج4، ص459.

[5] سورة البقرة: الآية(267).

مجهول".

ثمّ قال معلّقا على كلام ابن العربي: هذا بناء على أن ما يأخذه حرام.

ثمّ استشهد بكلام لابن الجوزي[1] ـ رحمه الله ـ نصه ما يلي: إنما كرهت لأنها من الأشياء التي تجب على المسلم للمسلم إعانته بها عند الاحتياج فما كان ينبغي أن يأخذ على ذلك أجرا[2].

ـ الترجيح:

بعد دراسة حديث الباب وغيره، فإنّ المذهب الذي يرجّح هو ما ذهب إليه جمهور أ هل العلم، وهو ما اختاره كذلك الإمام الصنعاني، وذلك للأدلّة التّالية:

ـ إعطاء النّبي صلى الله عليه وسلّم الحجّام الذي احتجمه أجره فيه دليل على جوازه ، إذ لو كان حراما لما فعل ذلك. فقد نهى عليه الصلاة والسلام في نصوص كثيرة على أكل الأموال بالباطل.

ـ أمره عليه الصلاة والسلام بإطعام الرقيق منها دليل على الإباحة، فيتعين حمل نهيه عن أكلها على الكراهة دون التحريم [3] .

ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " **كسب الحجام خبيث**" [4].

فهو أنّ اسم الخبث يتناول الحرام تارة والدنيء أخرى كما قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ** ﴾ [5] . يعني الدنيء، فيحمل على الدنيء دون الحرام[6].

---

[1] الإمام العلامة الحافظ عالم العراق وواعظ الآفاق, جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي الحنبلي الواعظ المفسر صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم، ولد تقريبًا سنة عشر وخمسمائة أو قبلها، ومن تصانيفه: المغني في علوم القرآن كبير جدًّا، وكتاب زاد المسير وتذكرة الأريب في اللغة، والوجوه والنظائر مجلد، وفنون الأفنان.

ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1 .1419هـ.1998م،ج4، ص92 / فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، الكتاني، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط2 . 1982، ج1، ص308 .

[2] سبل السلام مرجع سابق ، ج2 ، ص115 .116 .

[3] ابن قدامة ، مرجع سابق، ج5 ، ص399 .

[4] سنن أبي داود، أبي داود، كتاب البيوع، باب كسب الحجام، رقم(3421)، تح: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي دار الرسالة العالمية، ط1 . 1430 هـ – 2009 م، ج5، ص296. قال شعيب الأرنؤوط، إسناده صحيح على شرط الصحيح .

ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، أبو حاتم، الدارمي، رقم(5153) ، تح: شعيب الأرنؤوط، ط1. 1408 هـ – 1988 م، ج11، ص556. وقال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح أبي داود، الألباني، ج2، ص356.

[5] سورة البقرة: الآية(267).

[6] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، الماوردي، تح : علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 . 1419 هـ .1999م ، ج15 ، 152 .

ـ حكى عن الليث عنه أنه قال: لا بأس به، وقد كان للحجامين سوق معلومة على عهد عمر بن الخطاب، ولولا أن يأنف رجال لأخبرتك بآبائهم كانوا حجامين، وما أقره عمر بن الخطاب، ولم ينكره بمحضر الصحابة، فقد حصل أصلا بإجماع الصحابة عليه، فوجب القول به، والمصير إليه[1].

ـ المسألة الرابعة: أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

ـ نص الحديث:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ:« إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ »[2] .

اتفق أهل العلم على أنّ تعليم القرآن، والعلوم الشّرعية الأخرى، إذا جلس المعلّم لتعليمها، أنّ الأفضل ترك أخذ الأجرة عليها، كما اتّفقوا على تحريم أخذ الأجرة على العبادات المحضة التي نفعها قاصر على فاعلها[3].

ولكنّهم اختلفوا في الاستئجار على تعلّم القرآن، هل يجوز أخذ الأجرة على ذلك أم لا؟ على عدّة مذاهب[4].

ـ المذهب الأول: عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو مذهب الحنفية،[5]واختلفت الرّواية عن أحمد رحمه الله في الاستئجار على عمل يختص فاعله أن يكون مسلما كالإمامة، والحج والأذان، وتعليم القرآن فروي عنه

---

[1] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، ابن رشد ، تح : محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي . بيروت، ط2 1408. هـ . 1988م ، ج8 ، ص455 .

[2] صحيح البخاري ، البخاري ، كتاب الطب ، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم ، رقم(5737) ، تح : محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة ، ط1. 1422هـ ، ج7 ، ص131 .

[3] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، علي بن عبد العزيز بن أحمد، دار الهدي النبوي. مصر . دار الفضيلة . السعودية ، ط1 . 1433هـ . 2012م ، ج2 ، ص704 . 707 .

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد دار الحديث القاهرة ، ج4 ، ص9 / الإشراف على مذاهب العلماء ابن المنذر صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، ط1 . 1425هـ - 2004 م ، ج6 ، ص294 .

[5] المبسوط، السرخسي، دار المعرفة ، بيروت ، بط ، ج16 ، ص37 / تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، الزيلعي ، ط1 . 1313هـ . ج5 ، ص124 / الجوهرة النيرة ، الزَّبِيدِيّ ، ط1 . 1322هـ ، ج1 ، ص169 .

أنها لا تصح، وبه قال عطاء، والضحاك، وعن أحمد رواية أخرى أنه يجوز حكاها أبو الخطاب، ونقل أبو طالب عن أحمد أنه قال: التّعليم أحبّ إليّ من أن يتوكّل لهؤلاء السّلاطين[1].

وقيل: يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير، دون الغني وهو القول الثالث في مذهب أحمد[2].

ـ **المذهب الثّاني**: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو مذهب مالك،[3]وظاهر كلام الشافعي،[4] وبه قال متأخروا الحنفية،[5]وبه قال ابن حزم[6].

قال مالك: لا بأس بما يأخذه المعلم اشترط ذلك أو لم يشترط، قال: وإن كان اشترط على تعليم القرآن شيئا معلوما كان ذلك جائزا ولم أر به بأسا[7].

واحتجوا بحديث الباب وغيره.

ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى الخلاف في أصل الأعمال التي يشترط أن يكون فاعلها من أهل القربة. هل يجوز أخذ الأجرة عليها أو لا ؟كالإمامة والأذان ونحوها[8].

ويرجع كذلك إلى تعارض حديث ابن عباس ، حديث الباب وحديث **عبادة ابن الصامت أنّه قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ، وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ:« إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ**

---

[1] الشرح الكبير على متن المقنع ، ابن قدامة ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ج6 ، ص63 .

[2] الفتاوى الكبرى ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، دار الكتب العلمية ، ط1 . 1408هـ . 1987م ، ج3 ، ص33 .

[3] المدونة ، مالك ، دار الكتب العلمية ، ط1 . 1415هـ . 1994م ، ج1 ، ص160 / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الدسوقي ، دار الفكر ، بط ، ج4 ، ص18 .

[4] الأم ، الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، بط ، ج2 ، ص140 / المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي و المطيعي ، النووي ، دار الفكر ، ج15 ، ص15 .

[5] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 . 1412هـ . 1992م ، ج1 ، ص562 / البناية شرح الهداية ، بدر الدين العينى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط1 . 1420 هـ . 2000 م ، ج10 ، ص281 .

[6] المحلى بالآثار، ابن حزم ، دار الفكر. بيروت ، بط ، مسألة 1288 ، ج7 ، ص4 .

[7] مالك، مرجع سابق، ج1 ، ص160 .

[8] مجموع الفتاوى ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ج30 ، ص206 .

تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا »[1] .

فمن أخذ بحديث الباب أجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ومن أخذ بحديث عبادة ابن الصّامت، وغيره منع من ذلك.

والذي رجّحة الإمام الصنعاني هو مذهب الجمهور القاضي بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، واستدلّ لما رجّحه بما يلي:

ـ حديث سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه: وفيه : **فلما جاء قال: « ماذا معك من القرآن ». قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها، فقال : « تقرؤهن عن ظهر قلبك » قال: نعم، قال: « اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن »**[2] .

قال في باب النكاح: وأنه يصح أن يكون الصداق منفعة كالتعليم فإنه منفعة ، ويقاس عليه غيره، ويدل عليه قصة موسى مع شعيب، « بما معك من القرآن » يحتمل كما قاله القاضي عياض وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو قدرا معينا منه، ويكون ذلك صداقا[3] .

ـ حديث عبادة لا يعارض حديث ابن عباس إذ حديث ابن عباس صحيح وحديث عبادة في رواية مغيرة بن زياد مختلف فيه، واستنكر أحمد حديثه، وفيه الأسود بن ثعلبة فيه مقال، فلا يعارض الحديث الثابت.

ـ وفي أخذ الأجرة من أهل الصّفة بخصوصهم كراهة، ودناءة لأنّهم ناس فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه.

ـ استطرد البخاري ذكر أخذ الأجرة على الرقية في هذا الباب، فأخرج حديث أبي سعيد[4] في رقية بعض الصحابة لبعض العرب، وأنّه لم يرقه حتى شرط عليه قطيعا من غنم، وذكر البخاري لهذه القصة في هذا الباب، وإن لم تكن من الأجرة على التعليم، وإنما فيها دلالة على جواز أخذ العوض في مقابلة قراءة القرآن؛ لتأييد جواز أخذ الأجرة

---

[1] سنن أبي داود ، أبي داود ، كتاب البيوع ، أبواب الإجارة ، باب كسب المعلم ، رقم(3416) ، تح : شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل ، دار الرسالة العالمية ، ط1 . 1430هـ . 2009م ، ج5 ، ص290 . قال الألباني صحيح .

ينظر : صحيح أبي داود ، الألباني ، كتاب البيوع ، أبواب الإجارة ، باب كسب المعلم ، ج2 ، ص354 .

[2] البخاري، مرجع سابق، كتاب النكاح ، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ، رقم(5087) ، ج7 ، ص6 / صحيح مسلم ، مسلم ، كتاب النكاح ،. باب الصداق ، وجواز كونه تعليم قرآن ، رقم(1425) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ج2 ، ص1040 .

[3] سبل السلام ، الصنعاني، دار الحديث ، بط ، ج2 ، ص170 .

[4] البخاري ، مرجع سابق، ج7 ، ص131 .

على قراءة القرآن تعليما، أو غيره إذ لا فرق بين قراءته للتعليم، وقراءته للطب[1] .

ـ الترجيح:

بعد دراسة حديث الباب، وغيره والنظر في مذاهب الفقهاء ترجح ما اختاره ورجّه شيخ الإسلام ابن تيمية[2] ، ومحمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان[3]ـ عليهما رحمة الله ـ وهو أحد ثالث الأقوال عند الحنابلة الذي يقضي بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن للحاجة، وأنّه لا يجوز أخذها لغيرها، وذلك لما يلي:

ـ المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإن الكسب على العيال واجب أيضا فيؤدي الواجبات بهذا؛ بخلاف الغني؛ لأنّه لا يحتاج إلى الكسب ، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله تعالى.

ـ أنّه يجوز لحاجة الفقير دون الغني قياسا على وليّ اليتيم[4].

ـ الجمع بين النصوص، والآثار الواردة، والتي ظاهرها التّعارض فإعمالها أولى من إهمال بعضها كما هو معروف.

ـ الحاجة الماسّة التي تدعو إلى هذا، وظهور التّواني في الأمور الدينيّة، وكسل النّاس في الاحتساب، فلو امتنع الجواز يضيع حفظ القرآن[5].

---

[1] الصنعاني ، مرجع سابق ، ج2 ، ص117 .

[2] ابن تيمية، مرجع سابق، ج30 ، ص207 .

[3] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع . بيروت ، ج2 ، ص182

[4] ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج30 ، ص205 .

[5] الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، دار الكتب العلمية. بيروت ، ج2 ، ص60 .

الفصل الخامس مسائل في الوقف والهبة والنفقات

ـ الفصل الخامس: مسائل في الوقف والهبة والنفقات.

ـ المسألة الأولى: الوقف[1] لا يباع ولا يوهب.

ـ نص الحديث:

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:« أَصَابَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْت أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: إنْ شِئْت حَبَسْت أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْت بِهَا قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا »[2] . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[3] : « تَصَدَّقَ بِأَصْلِهَا: لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ » .

لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الوقف حيا، حتى أن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة، ولا خلاف أيضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي أو أضافه إلى ما بعد الموت، بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفا على كذا أو قال: هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي، واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم[4] على مذهبين:

ـ المذهب الأوّل: لا يجوز، حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثا لورثته، وبه قال أبو

---

[1] **أولا** : الوقف لغة : ووقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، وقفا: حبسها .

ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر . بيروت ، ط3 ، 1414هـ ،ج3 ، ص59 .

ثانيا : الوقف في الاصطلاح : هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة . وعرفه الخطيب الشربيني : شرعا : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود .

ينظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع ، البهوتي ، تح : عبد القدوس محمد نذير ، دار المؤيد ، ص 453 / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، ط1 . 1415هـ . 1994م ، ج3 ، ص522

[2] البخاري، مرجع سابق، رقم(2737) ، ج3 ، ص198 / صحيح مسلم ، مسلم ،كتاب الوصية ، باب الوقف ، رقم(1632) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ج3 ، ص1255 .

[3] البخاري، مرجع سابق ،كتاب المزارعة ، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم ، وأرض الخراج ومزارعتهم ، ومعاملتهم ، رقم(2737) ، ج3 ، ص106 .

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، دار الكتب العلمية ، ط2 . 1406هـ . 1986م ، ج6 ، ص218 .

حنيفة ـ رحمه الله ـ .

ـ **المذهب الثّاني**: يجوز، حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وقال به أبو يوسف، ومحمد ابن الحسن، وعامة العلماء – رضي الله تعالى عنهم[1] من المالكية،[2] والحنابلة،[3] والشافعية،[4] وجمهور الحنفية[5] وابن حزم[6] من الظاهرية.

ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى أنّ أبا حنيفة يرى أنّ الوقف عقد غير لازم ، فهو كالإعارة، وللواقف عنه الرجوع عن الوقف في حياته، ولورثته الرّجوع بعد وفاته ؛ لأنّه لا تسقط عنه ملكيته، ويرى غيره أنّه عقد ملزم[7].

وما اختاره الإمام الصنعاني في هذه المسألة هو مذهب جمهور أهل العلم الذي يرى عدم جواز بيع الوقف لما يلي:

ـ أفادت رواية البخاري أن كونه لا يباع ولا يوهب من كلامه – صلى الله عليه وسلم – وأن هذا شأن الوقف.

ـ رد الوقف مخالف للإجماع.

ـ أنّ حديث ابن عمر رضي الله عنه لم يبلغ أبا حنيفة رحمه الله[8].

الترجيح:

الذي يترجح هو مذهب الجمهور، وهو ما اختاره الصنعاني لما يلي:

ـ قوله – صلى الله عليه وسلم – :"لا يباع ولا يوهب ولا يورث" فإنّ هذا بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر، وذلك يستلزم لزوم الوقف، وعدم جواز نقضه ، وإلا لما كان تحبيسا.

ـ ومن ذلك وقف جماعة من الصحابة منهم علي، وأبو بكر والزبير وسعيد وعمرو بن العاص، وحكيم بن حزام، وأنس وزيد بن ثابت، وقف عثمان لبئر رومة.

---

[1] الكاساني ، مرجع سابق ، ج6 ، ص218 .

[2] التلقين في الفقة المالكي ، علي بن نصر الثعلبي ، تح : أبي أويس محمد بو خبزة ، دار الكتب العلمية ، ط1 . 1425هـ . 2004م ، ج2 ، ص216 / القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص244 .

[3] المغني ، ابن قدامة ، بط ، ج6 ، ص5 / دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات البهوتي ، ط1 . 1414هـ . 1993م ، ج2 ، ص406 .

[4] جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، المنهاجي الأسيوطي ، تح : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط1 . 1417 هـ . 1996 م ، ج1 ، ص51 / المهذب ، الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، ج2 ، ص11 .

[5] اللباب في شرح الكتاب ، الميداني ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ج2 ، ص184 / الكاساني ، مرجع سابق، ط2 ، 1406هـ . 1986م ، ج5 ، ص78 .

[6] المحلى بالآثار ، ابن حزم ، دار الفكر، بط ، ج9 ، ص155 .

[7] أحكام الأوقاف ، مصطفى الزرقا ، دار عمار ط1 . 1418هـ . 1997م ، ص106 .

[8] سبل السلام ، الصنعاني ، دار الحديث ، بط ، ج2 ، ص128 .

ـ حكى الطّحاوي عن أبي يوسف أنه قال: لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به ورجع عن بيع الوقف[1].

ـ **قول النبي صلى الله عليه وسلم: « أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**[2]. فدل على أن الحبس أو التحبيس وقف صريح[3].

ـ قال القرطبي رحمه الله: رد الوقف مخالف للإجماع[4].

ـ المسألة الثانية: المساواة بين الأولاد في الهبة[5] .

ـ نص الحديث:

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْت ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : أَكُلَّ وَلَدِك نَحَلْته مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : فَارْجِعْهُ »[6] **وَفِي لَفْظٍ: «فَانْطَلَقَ أَبِي إلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ: أَفَعَلْت هَذَا بِوَلَدِك كُلِّهِمْ؟ قَالَ لَا. قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي. فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ »**[7]. وفي لفظ لمسلم: **فَقَالَ: « أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: « فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي »، ثُمَّ قَالَ: « أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ:« فَلَا إِذًا »**[8].

---

[1] نيل الأوطار، الشوكاني ، عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر، ط1 . 1413هـ . 1993م ، ج6 ، ص30 .

[2] البخاري، مرجع سابق، رقم(1468) ،ج4 ، ص41 .

[3] الشرح الممتع على زاد المستقنع ، العثيمين ، دار ابن الجوزي ، ط1 . 1422 . 1428 هـ ، ج11 ، ص10 .

[4] الصنعاني ، مرجع سابق ، ج2 ، ص128 .

[5] **أولا** : الهبة لغة : وهب له شيئا يهب وهبا بوزن وضع يضع وضعا ، وهبت لزيد مالا أهبه له هبة أعطيته بلا عوض .

ينظر : مختار الصحاح الرازي ، تح : يوسف الشيخ محمد ، الدار النموذجية . بيروت ، ط5 . 1420هـ / 1999م ، ج1 ، ص346 / المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الفيومي ، ج2 ، ص273 .

ثانيا : الهبة في الاصطلاح : الهبة أحد أنواع العطية ثم حد العطية بقوله " تمليك متمول بغير عوض . ينظر شرح حدود ابن عرفة ، للرصاع ، ط1 . 1350هـ ، ج1 ، ص418 .

[6] البخاري، مرجع سابق، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، رقم 2586 ، ج3، ص157 / صحيح مسلم ، مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم(1623) ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، ج3 ، ص1241

[7] مسلم، مرجع سابق، نفس الكتاب والباب، رقم(1626)،ج3 ، ص1242.

[8] مسلم، مرجع سابق، نفس الكتاب والباب، رقم(1623)، ج3، ص1243.

اتفق أهل العلم على أنّ الهبة من أفعال البرّ، وحكمها الاستحباب ما لم تكن طريقا لحرام، كأن تدفع الهبة رشوة لإلحاق باطل أو إبطال حق[1].

ولكنهم اختلفوا في وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة هل هي واجبة بين الأولاد ؟ أم أنّها مندوبة ؟. اختلفوا فيها على مذهبين:

ـ **المذهب الأول**: وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة، وأنّها باطلة مع عدم المساواة، وهو مذهب الحنابلة،[2]والشوكاني،[3]ومذهب ابن حزم،[4]واختيار الإمام الصنعاني،[5]وهو الذي تفيده ألفاظ الحديث من أمره عليه الصّلاة والسّلام من إرجاعه.

ـ **المذهب الثّاني**: أنّها لا تجب التّسوية بل تندب ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من الشافعية،[6]والحنفية،[7]وعزاه الحافظ ابن عبد البر إلى أكثر الفقهاء[8].

ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى أمر النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث هل هو للوجوب أم للاستحباب، فمن رأى أنّه للوجوب قال ببطلان الهبة مع عدم المساواة، ومن قال بأنّه للندب جوّز ذلك، ويرجع كذلك إلى فهم حديث " أشهد عليه غيري" هل هو للتأكيد وإمضاء الهبة دون الرّجوع ؟ أم أنّه للتّهديد[9].

والذي رجّحه الإمام الصنعاني هو المذهب الأول القاضي ببطلان الهبة مع عدم التسوية بين الأولاد.

ومن مرجّحاته التي اعتمدها ما يلي:

ـ ظاهر ألفاظ الحديث من أمره عليه الصلاة والسلام تفيد وجوب التسوية في الهبة بين الأولاد ومنها: اتقوا الله،

---

[1] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، عزيز بن فرحان العنزي ، دار الهدي النبوي . مصر ، دار الفضيلة . السعودية ، 1435هـ . 2014م ، ج8 ، ص243 .

[2] المغني ، ابن قدامة ، بط ، ج6 ، ص56 .

[3] نيل الأوطار ، الشوكاني، تح : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث . مصر ، ط1 . 1413هـ .1993م ، ج6 ، ص12 .

[4] المحلى بالآثار، ابن حزم ، دار الفكر . بيروت ، بط ، ج8 ، ص95 .

[5] البصنعاني، مرجع سابق، ج2 ، ص130 .

[6] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، الماوردي ، تح : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط1 . 1419 هـ .1999م ، ج7 ، ص544 .

[7] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية ، ط2 . 1406هـ . 1986م ، ج6 ، ص127 .

[8] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر بن عبد البر ، تح : مصطفى بن أحمد العلوي . محمد عبد الكبير البكري ، ج7 ، ص230

[9] ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج6 ، ص52 .

اعدلوا بين أولادكم، فلا إذا، لا أشهد على جور[1].

ـ تأليفه ـ رحمه الله ـ لرسالة فيها جواب أوضح فيه قوّة الأدلّة بوجوب التسوية وأنّ الهبة مع عدمها باطلة[2].

ـ الترجيح: من

خلال دراسة حديث الباب، والنظر في مذاهب الفقهاء ترجّح لنا المذهب الذي يقضي بعدم جواز تخصيص أحد الأولاد بالهبة دون غيره ـ إلاّ ما كان لعذر شرعي ـ وذلك للأدلّة التّالية:

ـ قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ، إنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْك مِنْ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ**»[3]. ووجه الاستدلال من الحديث أنّه أمره بالعدل بينهم ، وسمّى تخصيص أحدهم دون الباقين جورا، والجور حرام، فدل على أن أمره بالعدل للوجوب[4].

ـ قال ابن حجر:" وزعم بعضهم أن معنى قوله لا أشهد على جور أي: لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض وفي هذا نظر لا يخفى ويرده قوله في الرواية لا أشهد إلا على الحق"[5].

ـ التمييز بين الأولاد في الهبة مدعاة إلى حصول النّفرة، والتدابر بينهم وحصول الشنآن وقطيعة للرحم، وهي سبب وجيه في عقوق الوالدين.

ـ أنَّ الحكم الذي يجري على خلاف الشرع، فإنه محرَّمٌ غير نافذ، فالنّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقبل من بشير ما نفذ من الوصية، وإنما زجره ، وردها[6].

ـ المسألة الثّالثة: الإنفاق على الزوجة بالدراهم.

ـ نص الحديث:

وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ عَنْ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ ـ قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »[7] .

---

[1] الصنعاني ، مرجع سابق ، ج2 ، ص130 .

[2] لم نقف على اسم هذه الرسالة ، فقد بحثنا فلم نجدها.

[3] البخاري، مرجع سابق،كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، رقم(2650) ،ج3 . ص171 .

[4] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الرحيباني ، ط2 . 1415هـ . 1994م ، ج4 ، ص400 .

[5] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، ج5 ، ص215 .

[6] توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، آل بسام ، ط1423هـ . 2003م ، ج5 ، ص114 .

[7] صحيح ، مسلم ، مسلم ،كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلّم ، رقم(1218) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ،. بيروت ، ج2 ، ص886 .

اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا كانوا جميعاً بالغين، إلا الناشز منهن الممتنعة، فنفقة الزوجة ثابتة في الكتاب، والسنة، والاتفاق[1].

وقال ابن حزم:" اتفقوا أنّ الحرّ الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه، فعليه نفقة زوجته التي تزوّجها زواجا صحيحا إذا دخل بها وهي ممّن توطأ، وهي غير ناشز، وسواء كان لها مال أو لم يكن"[2] .

ولكنّهم اختلفوا في هذه النفقة هل تكون من الطعام ؟ أم تكون بالدراهم؟.

لم يتطرّق الإمام الصنعاني لذكر مذهب من المذاهب في هذه المسألة، وإنّما اكتفى بنقل كلام لابن القيم ـ رحمه الله ـ هذا نصّه: وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – البتّة ولا التابعين، ولا تابعيهم، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم من أئمة الإسلام، وهذه كتب الآثار والسنن، وكلام الأئمة بين أظهرنا، فأوجدونا من ذكر فرض الدراهم. والله سبحانه أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف، وليس من المعروف فرض الدراهم، بل المعروف الذي نص عليه صاحب الشرع أن يطعمهم مما يأكل ويكسوهم مما يلبس، ليس المعروف سوى هذا، وفرض الدراهم على المنفق من المنكر، وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه".

إذا ما نظر المتأمّل إلى كلام ابن القيم يظهر له أنْ لا خلاف في المسألة بين المذاهب الأربعة وهذا ـ والله أعلم غير صحيح ـ ذلك أنّنا من خلال تتبّع الكتب والنظر فيها وجدنا المسألة خلافية بين المذاهب وهي كالتّالي:

ـ **المذهب الأول**: جواز العدول من الطعام في النفقة إلى القيمة، وهو قول المالكية،[3]والحنفية[4].

ـ **المذهب الثّاني**: عدم جواز ذلك، وقول الحنابلة،[5]وهو الذي نصره ابن القيّم في الهدي[6] كما مرّ سابقا.

---

[1] الإشراف على مذاهب العلماء ، ابن المنذر، تح : صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، ط1 . 1425هـ . 2004م ، ج5 ، ص154 .

[2] مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، ابن حزم ، دار الكتب العلمية . بيروت، ص79 .

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي ، دار الفكر ، بط ، ج2 ، ص514 / شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، الزرقاني ، تح : عبد السلام محمد أمين ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط1. 1422 هـ . 2002م ، ج4 ، ص446 .

[4] المبسوط ، السرخسي ، دار المعرفة . بيروت ، بط ، ج5 ، ص184 .

[5] كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، ابن مفلح ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط1 . 1424 هـ . 2003م ، ج9 ، ص26 /كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتى ، دار الكتب العلمية ، ج2 ، ص462 .

[6] اسم الكتاب : زاد المعاد في هدي خير العباد.

ـ **المذهب الثّالث**: في جواز ذلك وجهان، وهو قول الشافعية[1].

والمذهب الذي رجحه الإمام الصنعاني رحمه الله هو مذهب الحنابلة وهو ما اختاره ابن القيم ونصره القاضي بأنّ النفقة على الزوجة تكون من الطعام ولا يجوز العدول إلى الدراهم والأعيان إلاّ برضاً ممّن تجبه نفقته.

قال رحمه الله: ثم الواجب لها طعام مصنوع؛ لأنه الذي يصدق عليه أنه نفقة، ولا تجب القيمة إلا برضا من يجب عليه الإنفاق[2].

وممّا استند عليه ـ رحمه الله ـ في ترجيحه ما يلي:

ـ فرض الدراهم بدل الطعام لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلّى الله عليه وسلّم ولا نقل عن أحد من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ.

ـ قد أوجب الله تعالى النفقة على الزوجة والأقارب والرّقيق بالمعروف، وليس من المعروف فرض الدّراهم.

ـ إجبار الزوج على المعاوضة بالدراهم من غير رضا هو إجبار لم يجبره له الشّرع.

ـ أنّ العدول إلى الدراهم بدل الإطعام مخالف لقواعد الشّرع ونصوص الأئمة ومصالح العباد[3].

ـ الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء ومذاهبه فإنّه يترجّح لنا مذهبا وسطا بين المذهبين، بإرجاع ذلك إلى عرف الناس، وذلك لما يلي:

ـ **«وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف »**[4]، **وقوله: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾**[5].

فيه دليل على أن هذا مقيّد بالعرف، وفيه أيضا الرجوع إلى العرف والرجوع إلى العرف إنما يكون حين لا يكون له حد شرعي أما إذا كان له حد شرعي، فالواجب إتباع الشّرع[6].

---

[1] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، الماوردي ، تح : علي محمد معوض . عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط1 . 1419 هـ . 1999م ، ج11 ، ص426 .

[2] سبل السلام ، الصنعاني ، دار الحديث ، بط ، ج2 ، ص322 .

[3] الصنعاني، مرجع سابق، ج2، ص322.

[4] سبق تخريجه، ص 79.

[5] سورة البقرة: الآية(233).

[6] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، محمد بن صالح العثيمين ، تح : صبحي بن محمد رمضان ، أم إسراء بنت عرفة بيومي ، ط1 . 1427 هـ . 2006م ، ج5 . ص185 .

الخاتمة

ـ الخاتمة:

الحمد لله أوّلا وآخرا وله الفضل والمنة أن وفّقنا لإتمام ما أردنا في هذه الرسالة، وإتماما للفائدة نضع بين يدي القارئ الكريم أهمّ النّتائج التي توصّلنا إليها مشفوعة ببعض التوصيات .

أوّلا : النتائج:

1ـ النتائج المتعلّقة بالصنعاني وبمنهجه:

ـ الإمام الصنعاني عالم مجتهد قويّ في آرائه ليس له مذهب، بعيد عن التقليد ، وإنّما يدور مع الدليل، وهذا ظاهر في ترجيحاته، فتارة يرجح قول الظاهرية كما في مسألة إلحاق غير الأصناف الستة بالأصناف الستة الربوية، وتارة يرجّح مذهب الجمهور، وغيرها.

ـ كثيرا ما يذكر عدة مذاهب غير المذاهب الأربعة كالهادوية، والزيدية، والظاهرية. وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على وافر علمه، وسعة اطلاعه على أقوال الفقهاء، ومذاهبهم.

ـ الإمام الصنعاني مجتهد كامل الآلة في الاجتهاد ممّا جعله قويّ النّظر في النصوص الشرعية ليستنبط منها الأحكام الفقهية.

ـ في بعض الأحايين لا يعزو الأقوال إلى قائليها، ومثاله: قال الهادي وآخرين، وربما يقول: قيل، ذهب جماعة من السلف، وقال بعضهم، وهو قول جماعة من العلماء.

ـ يعتبر كتاب سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام من أنفس ما ألّف الصنعاني ـ رحمه الله ـ. لاختصاره من جهة ولأسلوبه السهل الميسَّر من جهة أخرى؛ مما جعله سائغا يستفيد منه كل قارئ.

ـ النتائج المتعلّقة بالمسائل:

ـ حرص الإسلام على جميع جوانب حياة المسلم من اعتقادات وعادات ومعاملات مالية.

ـ أحل الله تعالى كلّ ما هو من الطيبات؛ لما فيها من مصالح دنيوية، وأخروية للمسلم، وحرّم كلّ ما هو خبيث لا يحفظ للمسلم حياته ودينه كأكل الميتة وشرب الخمر.

ـ حرص الإسلام على بيان البيوع الجائزة من البيوع الفاسدة، وذلك كلّه حفظا لعصب الحياة وهو المال.

ـ ضبط الإسلام المعاملات المالية بقواعد وضوابط من شأنها تنظيم تصرفات، وسلوكات المسلم؛ ليعرف ما له، وما عليه ودحضا للظلم بين الناس، ودفع الخصومات.

الخاتمة:

ـ أنّ كثيرا من كتب الفقه الإسلامي تحتاج إلى عناية كبيرة، وخدمة ليسهل على القارئ الوصول إلى فهمها، وإدراك ما فيها.

ـ أنّ الراجح في مسألة الأصل في الأشياء هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أنّ الأصل في الأشياء الحل والإباحة حتى يرد المنع؛ لأنّ ذلك يوافق أصلا عظيما في شرعنا الحنيف هو رفع الحرج والمشقة.

ـ أنّ الاختيارات الفقهية هي عبارة عن نتيجة يتوصّل إليها المجتهد من خلال اجتهاده في المسألة.

ـ أنّ الاختيارات الفقهية التي يتبنّاها الإمام قد تكون أحيانا موافقة لمذهبه، وقد تكون أحيانا أخرى مخالفة له.

ـ دراسة الاختيارات الفقهية لها مزية خاصّة تكمن في إبرار جهود العلماء، ومكانتهم العلمية من جهة، وإيصال علومهم، ومؤلّفاتهم لعامّة النّاس من جهة أخرى.

ـ ثانيا: التوصيات:

ـ نوصي أنفسنا أوّلا وإخواننا طلبة العلم بتقوى الله جلّ وعلا في السر، والعلن فهي وصية الله للأوّلين والآخرين.

ـ حث طلبة العلم على الاطلاع على كتب هذا الإمام الهمام، ودراسة سيرته ، والاعتناء بما ترك من مؤلّفات كثيرة.

ـ الاعتناء بجانب المعاملات المالية كالبيوع وغيرها، وخاصة المسائل المستجدّة منها.

ـ توعية المجتمع بهذه المعاملات المالية خاصّة، وأنّنا نتعامل بها يوميا في حياتنا، وكثير منا يجهل أبسط المعاملات منها كبيع الذهب بالذهب والصرف وغيرها.

ـ المزيد من البحث في المعاملات المالية في كتاب سبل السلام، فإنّنا قد بحثنا في القليل منها، ولم نأت على جميع المسائل، وذلك يرجع لطبيعة الرسالة، فلو أتينا عليها جميعا لطال بنا الحال، ولخرجت الرسالة عن حجمها المحدّد .

وفي آخر هذا البحث لا يسعنا إلاّ أن ندعوَ الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العليا أن يتقبّل منّا هذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا في حياتنا الرّشد والسّداد، ويرزقنا الهداية والرّشاد، والفوز بالجنّة يوم المعاد، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العلي العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ	النحل	53	06
وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا	النحل	18	06
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ	آل عمران	102	08
يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ	النساء	01	08
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا	الأحزاب	70	08
يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ	المجادلة	11	08
قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ	الزمر	09	08
وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ	هود	88	09
يَاشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ	هود	91	24
وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ	الإسراء	44	24
قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا	الأنعام	145	28
قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ	الأنعام	151	28
قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا	الأعراف	33	28
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	المائدة	03	30
وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ	البقرة	229	30
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ	البقرة	173	35
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ	المائدة	03	35
قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا	الأنعام	145	35

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	البقرة	188	37
وَالصُّلْحُ خَيْرٌ	النساء	128	72
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا	النساء	58	77
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ	البقرة	267	82
وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ	البقرة	267	82
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ	البقرة	233	95

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	الدرجة	الصفحة
مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ	أبو داود والبزار	صحيح	03
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	البخاري ومسلم	صحيح	08
إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ	أبو داود	صحيح	08
لاَ يَزَالُ اللهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ	ابن ماجة	صحيح	21
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ	الدارقطني	ضعيف	28
الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ	ابن ماجة والترمذي	حسن	92
مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا	البخاري	صحيح	30
مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ	البخاري ومسلم	صحيح	31
إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ	مسلم	صحيح	31
إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ	البخاري ومسلم	صحيح	34
سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالكَلْبِ	مسلم والنسائي	صحيح	37
أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا	البخاري ومسلم	صحيح	39
نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ	الطبراني	ضعيف	40
لاَ تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ	البخاري ومسلم	صحيح	41
لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ	البخاري	صحيح	43
فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ	مسلم	صحيح	43
لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ	البخاري ومسلم	صحيح	43
مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	مسلم	صحيح	43
بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ	ابن ماجة وأحمد	ضعيف	45
وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَا عَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا	ابن ماجة	صحيح	45
مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا	مسلم	صحيح	46

الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ	أبو داود	صحيح	46
أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً	البخاري	صحيح	48
فقلت: ما أستهزئ بك ولكنها لك	البخاري	صحيح	50
إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ	البخاري ومسلم	صحيح	50
كَانَ يَبْتَاعُ، وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ	أبو داود والنسائي	صحيح	52
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ	مسلم	صحيح	55
أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟	البخاري	صحيح	57
الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ	مسلم	صحيح	57
ولا بأس ببيع البُرّ بالشعيرِ والشعيرُ أكثرُهما يداً بيد، وأما النسيئةُ فلا	أبو داود	صحيح	58
اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا	مسلم	صحيح	60
لا، حتى تُمَيِّزَ بينه وبينه" فقال: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ،	أبو داود	صحيح	62
رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ	البخاري ومسلم	صحيح	64
الْوَسْقُ، وَالْوَسْقَيْنِ، وَالثَّلاَثَةُ، وَالْأَرْبَعَةُ	ابن حبان وأحمد	صحيح	65
الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ	البخاري	صحيح	66
لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه	الدارقطني والحاكم	صحيح	67
لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه	البخاري	صحيح	67
إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا	الدارقطني	إسناده صحيح	69
الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ	الترمذي	ضعيف	70
لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَ	البيهقي	صحيح	72
عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ	أحمد وغيره	صحيح	75
بل عارية مضمونة مؤداة	أبي داود	صحيح	76

بل عارية مؤداة	النسائي	حسن	76
ليس على المستعير ضمان	الدارقطني والبيهقي	ضعيف	76
أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَك، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَك	أبي داود والدارمي	صحيح	78
انصر أخاك ظالما أو مظلوما	البخاري	صحيح	81
وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أُجْرَةً وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ	البخاري	صحيح	81
فَنَهَاهُ فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ فَقَالَ اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ.	ابن ماجة	صحيح	82
الحجام			
إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ	البخاري	صحيح	84
إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا	أبو داود	صحيح	85
اذهب فقد ملكتكها بما معك من	البخاري ومسلم	صحيح	86
أَصَابَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَرْضًا بِخَيْبَرَ	البخاري	صحيح	75
تَصَدَّقَ بِأَصْلِهَا: لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ	البخاري	صحيح	89
أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله	البخاري	صحيح	90
إِنِّي نَحَلْت ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي	البخاري	صحيح	91
أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ	مسلم	صحيح	92
لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ	البخاري	صحيح	92
وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	مسلم	صحيح	93

فهرس الآثار

باع دارا له، واستثنى سكناها شهرا	ابن أبي شيبة	صحيح	41
في بقرة باعها رجل، واشترط رأسها بالشّروى	عبد الرزاق		41
رُدُّوا الْخُصُومَ لَعَلَّهُمْ أَنْ يَصْطَلِحُوا	البيهقي	منقطع	73

فهرس الأعلام

العلَم	الصفحة
الشوكاني ، زيد بن محمد بن الحسين صلاح الأخفش ، عبد الله بن علي الوزير علي بن محمد العنسي، محمد السندي	17
عبد الله بن محمد، القاسم بن محمد	17
عبد القادر بن الناصر، الحسن بن إسحاق المهدي، ناصر المحبشي، الكوكباني، أحمد بن عبد الهادي، الحسين بن عبد القادر	18
محمد صديق خان	19
الكفوي	24
ابن فارس	25
الكاساني ـ الشاطبي ـ الغزالي ـ ابن دقيق العيد	26
ابن تيمية ، السيوطي	27
ابن القيم، ابن حزم	29
ابن عبد البر، الكرخي	32
القدوري، القرطبي	35
النووي	38
ابن حجر	41
الفاكهاني	45
ابن القصار	50

ابن الطلاع، ابن الجوزي	51
عثمان البتي	55
البيهقي، محمد الأمين الشنقيطي	59
السرخسي	67
الماوردي	71
ابن عبد الحكم ـ أصبغ ـ ابن شعبان	80
أبو بكر الأصم	81

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم: المصحف الإلكتروني برواية حفص عن عاصم

أولا: كتب التفسير:

1ـ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي المتوفى: 671هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية .القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ . 1964م.

2 فتح القدير، الشوكاني، المتوفى: 1250هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ..

3 ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي المتوفى: 1376هـ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة: الأولى 1420هـ .2000م.

4 ـ التحرير والتنوير. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الطاهر بن عاشور المتوفى: 1393هـ، الدار التونسية للنشر.

5 ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي المتوفى: 1393هـ، دار الفكر للطباعة بيروت.

ثانيا: كتب السنة:

1 . صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ.

2 . صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري المتوفى: 261هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

3 . السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي المتوفى: 458هـ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.

4 . الموطأ، مالك بن أنس المتوفى: 179هـ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

5 . المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، النسائي المتوفى: 303هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

6 . سنن الترمذي، الترمذي، أبو عيسى المتوفى: 279هـ، تحقيق : مجموعة من المحققين، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

7 . سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث المتوفى: 275هـ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

8 . سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، المتوفى: 273هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
9 . سنن الدارمي، الدارمي، التميمي السمرقندي المتوفى: 255هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.
10 . سنن الدارقطني، أبو الحسن علي الدارقطني المتوفى: 385هـ، حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
11 . صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420 هـ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
12 . ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420هـ.
13 . مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد الشيباني المتوفى: 241هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
14 . المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم المتوفى: 405هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1411 -1990م.
15 . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي المتوفى: 807هـ، المحقق: حسام الدين القدسي.
16 . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،الألباني، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.
17 . الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان المتوفى: 354هـ،حققه شعيب الأرنؤوط الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
18 . مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد المعروف بالبزار: المتوفى: 292هـ.
19 . المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني المتوفى: 360هـ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين — القاهرة.
20 . صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني ،المتوفى: 1420هـ.
21 . صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420هـ.
22 .المصنف في الأحاديث والآثار أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى،1409.
23 . نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي الزيلعي((المتوفى: 762هـ المحقق: محمد عوامة دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.

ثالثا: شروح الحديث:

1 . إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد: بدون طبعة وبدون تاريخ.

2. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي دار المعراج الدولية للنشر [جـ 1 - 5] دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ 6 - 40].
3. شرح سنن أبي داود عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر.
4.ا البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المغرِبي المتوفى: 1119 هـ، المحقق: علي بن عبد الله الزبن دار هجر طبعة: أولى.
5. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان المعروف بالخطابي المتوفى: 388هـ، الطبعة: الأولى هـ1351 هـ - 1932 م.
6. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المرَام، أبو عبد الرحمن البسام التميمي المتوفى: 1423هـ، الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.
7. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م
8. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) أبو الفضل زين الدين العراقي المتوفى: 806هـ، أكمله ابنه: أحمد أبو زرعة ولي الدين المتوفى: 826هـ.
9.نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: 1250هـ،
تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
10. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: 676هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.
11. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بدر الدين العينى المتوفى: 855هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
12. فتح الباري شرح صحيح البخاري بن حجر أبو الفضل العسقلاني دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
13. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام أبو العون محمد السفاريني المتوفى: 1188 هـ، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
14. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف ابن عبد البر المتوفى: 463هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري.
15. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب المتوفى: 795هـ، المحقق: شعيب الأرناؤوط . إبراهيم باجس الطبعة: السابعة، 1422هـ -2001م.

16.التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ محمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى: 1182هـ المحقق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

رابعا: كتب الفقه الإسلامي:

أ.كتب الفقه الحنفي:

1. الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المتوفى: 189هـ، المحقق: مهدي حسن، ط3، 1403.

2. شرح مختصر الطحاوي، الجصاص المتوفى: 370 هـ، تحقيق: د. مجموعة من المحققين، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط1: 1431 هـ - 2010 م.

3 التجريد، أبو الحسين القدوري المتوفى: 428 هـ، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية دار السلام – القاهرة. ط2، 1427 هـ - 2006 م.

4. المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، المتوفى: 483هـ، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة.

5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، المتوفى: 587هـ، دار الكتب العلمية، ط2. 1406هـ 1986م.

6. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، أبو الحسن المرغيناني المتوفى: 593هـ.

7. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى: 593هـ، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

8 الاختيار لتعليل المختار، الموصلي المتوفى: 683هـ، تحقيق: محمود أبو دقيقة..

9. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، الحنفي المتوفى: 743 هـ، ط1: الأولى، 1313 هـ.

10 . الجوهرة النيرة، الزَّبِيدِيّ اليمني المتوفى: 800هـ، ط1، 1322هـ.

11. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المتوفى: 970هـ،، دار الكتاب الإسلامي، ط2. بدون تاريخ.

12 .الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي المتوفى: 1088هـ، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1. 1423هـ- 2002م.

13 اللباب في شرح الكتاب، الميداني المتوفى: 1298هـ، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد.

ب.كتب الفقه المالكي: 1.

المدونة، مالك بن أنس المتوفى: 179هـ، دار الكتب العلمية، ط1. 1415هـ - 1994م.

2. التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي المالكي المتوفى: 372هـ، تحقيق: محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

3. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد القرطبي المتوفى: 520هـ، حققه: د محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2. 1408 هـ - 1988م.
4. المقدمات الممهدات، ابن رشد القرطبي المتوفى: 520هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
5. شرح التلقين، المازري المالكي المتوفى: 536هـ، حققه: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1 . 2008م.
6.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد المتوفى: 595هـ، دار الحديث، القاهرة، بط.
7 .مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، الرجراجي المتوفى: بعد 633هـ، دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م.
8. المختصر الفقهي، ابن عرفة المتوفى: 803 هـ ، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.
9.التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المتوفى: 897هـ، دار الكتب العلمية، ط1. 1416هـ.1994م.
10. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب المالكي المتوفى: 954هـ، دار الفكر، ط2. 1412هـ. 1992م.
11. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، الزرقاني المصري المتوفى: 1099هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
12. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي(المتوفى: 1189هـ، حققه: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة.
13. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة المتوفى: 1230هـ دار الفكر، بط.

ج. كتب الفقه الشافعي:

1. الأم أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى:204هـ، دار المعرفة – بيروت، بط.
2. مختصر المزني أبو إبراهيم المزني المتوفى: 264هـ، دار المعرفة – بيروت.
3. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن بالماوردي المتوفى: 450هـ،حققه: علي محمد معوض. عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
4. المهذب في فقة الإمام الشافعي أبو اسحاق الشيرازي المتوفى: 476هـ، دار الكتب العلمية.

5. البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني المتوفى: 558هـ، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.
6. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه النووي((المتوفى: 676هـ)
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف المحقق: عوض قاسم أحمد عوض دار الفكر الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م.
7. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي المتوفى: 676هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
8. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، الأسيوطي المتوفى: 880هـ، حققه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت.
9. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني المتوفى: 977هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

د. كتب الفقه الحنبلي:

1. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم . ماهر ياسين الفحل الطبعة: الأولى، 1425 هـ.2004م.
2. الكافي في فقه الإمام أحمد،ابن قدامة المقدسي المتوفى: 620هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأو لى، 1414 هـ - 1994 م.
3. المغني، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة، المقدسي المتوفى: 620هـ، بدون طبعة. 4. العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين المقدسي المتوفى: 624هـ، دار الحديث، القاهرة، دون طبعة.
5. الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج، شمس الدين المتوفى: 682هـ، دار الكتاب العربي. 6. الفتاوى الكبرى لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني المتوفى: 728هـ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.
7. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى: 728هـ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
8. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي المتوفى: 763هـ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة: الأولى 1424 هـ.2003 م.
9. شرح الزركشي الزركشي المتوفى: 772هـ، دار العبيكان الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
10. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب المتوفى: 795 هـ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1419 هـ.

11. المبدع في شرح المقنع ، أبو إسحاق، برهان الدين ابن مفلح المتوفى: 884هـ، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
12. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن الصالحي المرداوي المتوفى: 885هـ، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
13. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى الحنبلى المتوفى: 1051هـ، دار الكتب العلمية.
14. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى بن سعد الرحيبانى المتوفى: 1243هـ، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.
15. الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتى المتوفى: 1051هـ خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير دار المؤيد.
16. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان المتوفى: 1353هـ المحقق: زهير الشاويش، الطبعة: السابعة 1409 هـ-1989م.
17. الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى: 1421هـ دار دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 – 1428هـ.

خامسا: كتب الفقه العام:

1. الإشراف على مذاهب العلماء ،ابن المنذر النيسابوري المتوفى: 319هـ،حققه: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م.
2. المحلى بالآثار أبو محمد علي ابن حزم الظاهري المتوفى: 456هـ، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
3. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، : أبو محمد علي ابن حزم المتوفى : 456هـ دار الكتب العلمية – بيروت.
4. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني اليمني المتوفى: 1250هـ، دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى.
5. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة الطبعة: الرَّابعة. سورية.

سادسا: كتب الأصول والقواعد الفقهية.

1. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ بابن نجيم المصري((المتوفى: 970هـ) دار الكتب العلمية، بيروت- 1999 م.

2. الحدود في الأصول، أبو الوليد الباجي الأندلسي((المتوفى: 474 هـ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
3. البحر المحيط في أصول الفقه، ابن بهادر الزركشي المتوفى: 794هـ، دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
4. القواعد النورانية الفقهية أبو العباس أحمد بن الحليم عبد ابن تيمية المتوفى: 728هـ حققه: أحمد بن محمد الخليل دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، 1422هـ.
5. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي المتوفى: 631هـ، حققه: عبد الرزاق عفيفي.
6. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بد الدين ابن بهادر الزركشي المتوفى: 794هـ، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.
7. فتح القدير، المعروف بابن الهمام المتوفى: 861هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
8. تخريج الفروع على الأصول، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني المتوفى: 656هـ، المحقق: محمد أديب صالح، الطبعة: الثانية، 1398.
9. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

سابعا: التراجم والسير:

1. الملل والنحل، أبو الفتح محمد الشهرستاني المتوفى: 548هـ.
2. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله الحموي المتوفى: 626هـ، دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، 1995 م.
3. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين ابن خلكان المتوفى: 681هـ، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.
4. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي المتوفى: 748هـ، دار الحديث- القاهرة الطبعة: 1427هـ-2006م.
5. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، أبو محمد محيي الدين الحنفي المتوفى: 775هـ.
6. الوافي بالوفيات، الصفدي المتوفى: 764هـ، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت.
7. ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي، الحنبلي المتوفى: 795هـ،حققه: عبد الرحمن بن سليمان ، الطبعة: 1. 1425 هـ - 2005م.

8. لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني المتوفى: 852هـ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية الطبعة: الأولى، 2002 م.
9. تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ، ابن المِبْرَد الحنبلي المتوفى: 909 هـ، دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
10. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أبو العباس أحمد بابا التنبكتي السوداني، المتوفى: 1036 هـ، دار الكاتب، طرابلس، الطبعة: الثانية، 2000 م.
11. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني اليمني المتوفى: 1250هـ، دار المعرفة – بيروت.
12. أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان المتوفى: 1307هـ، دار ابن حزم، الطبعة، الطبعة الأولى 1423 هـ- 2002 م.
13. ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،محمد زبارة الحسني الصنعاني المتوفى: 1381هـ، دار المعرفة – بيروت.
14. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي الكتاني المتوفى: 1382هـ، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: 2، 1982.
15. الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي المتوفى: 1396هـ، دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
16. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي المتوفى: 1399هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
17. معجم المؤلفين عمر بن رضا المتوفى: 1408هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

سابعا: كتب معاجم اللغة:

1. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الفارابي المتوفى: 393هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
2.معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس المتوفى: 395هـ، المحقق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر.
3. مختار الصحاح الرازي المتوفى: 666هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية. بيروت الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
4. لسان العرب أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور المتوفى: 711هـ، دار صادر. بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

5. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس الفيومي المتوفى: نحو 770هـ.
6. القاموس المحيط، أبو طاهر محمد الفيروزآبادى المتوفى: 817هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة الطبعة: الثامنة، 1426 هـ . 2005 م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البسملة	د
شكر وعرفان	هـ

مقدمة	ز
إشكالية البحث	ط
طبيعة الموضوع	ط
أهمية الموضوع	ي
سبب الاختيار	ي
الصعوبات	ي
منهجية البحث	ك
الدراسات السابقة	ل
أهداف البحث	ل
خطة البحث	ل
الفصل تمهيدي: تعاريف ومفاهيم للمصطلحات	
المبحث الأول: التعريف ب: الصنعاني، وبكتابه السبل، ومنهجه فيه.	15
المطلب الأول: التعريف بالإمام الصنعاني	15
المطلب الثاني: التعريف بكتاب سبل السلام	20
المطلب الثالث: منهج الإمام في كتابه سبل السلام	21
المبحث الثاني: تعريف الاختيارات الفقهية، والمعاملات المالية	22
المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية	22
المطلب الثاني: تعريف المعاملات المالية	24
المطلب الثالث: بيان ما هو الأصل في المعاملات المالية	25
الفصل الأول: مسائل متعلقة بالبيوع	
المسألة الأولى: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	33
المسألة الثانية: النهي عن ثمن السنور والكلب	36
المسألة الثالثة : الاشتراط في البيع	38
المسألة الرابعة: تلقي الركبان والجلب	40

المسألة الخامسة: حكم المصراة	42
المسألة السادسة: الخراج بالضمان	45
المسألة السابعة: حكم بيع الفضولي	47
المسألة الثامنة: ثبوت خيار الغبن	49
الفصل الثاني: مسائل في الربا	
المسألة الأولى: بيع ربوي بجنسه	54
المسألة الثانية: شرط المثلية في الربويات	56
المسألة الثالثة: بيع المال الربوي بجنسه مختلط بغيره متفاضلا	59
الفصل الثالث: مسائل في العرايا والرهن والصلح	
المسألة الأولى: مقدار الرخصة في العرايا	63
المسألة الثانية: الانتفاع بالمرهون	65
المسألة الثالثة: الصلح مع الإنكار	68
الفصل الرابع: مسائل في العارية والغصب والإجارة	
المسألة الأولى: تضمين المستعير	74
المسألة الثانية: الظفر بالحق	77
المسألة الثالثة: أجرة الحجام	80
المسألة الرابعة: الأجرة على تعليم القرآن	83
الفصل الخامس: مسائل في الوقف والهبة والنفقات	
المسألة الأولى: الوقف لا يباع ولا يوهب	87
المسألة الثانية: المساواة بين الأولاد في الهبة	90
المسألة الثالثة: الإنفاق على الزوجة بالدراهم	92
خاتمة	95
النتائج المتعلقة بالصنعاني ومنهجه	96
النتائج المتعلقة بالمسائل	96

التوصيات	97
الفهارس	99
فهرس الآيات القرآنية	100
فهرس الأحاديث النبوية	102
فهرس الآثار	105
فهرس الأعلام	105
قائمة المصادر والمراجع	107
فهرس الموضوعات	118
ملخص البحث	121

ـ ملخص البحث:

هذا البحث الموسوم باختيارات الإمام الصنعاني من خلال كتابه سبل السلام ـ المعاملات المالية نموذجا ـ هو عبارة عن دراسة فقهية مقارنة تعرضنا فيها إلى بحث بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية، والتي لها تعلّق وثيق بحياة المسلمين، وذلك من خلال عقد عدّة فصول جعلنا الأول منها تمهيدا للدخول في الموضوع؛ فتكلّمنا فيه عن التعريف بالإمام الصنعاني وبكتابه سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ومنهجه فيه، بالإضافة إلى تعريف الاختيارات الفقهية، والمعاملات المالية، ثم جعلنا بقية الفصول عبارة عن مسائل متنوعة في باب المعاملات المالية، قمنا فيها باستقراء مذاهب الفقهاء وآرائهم في المسألة مردفين إلى ذلك ما اختاره الإمام ورجّحه في المسألة مع ذكر ما استند عليه من مرجحات؛ لنخلص بعدها إلى ذكر الراجح من الأقوال مع الأدلة على ذلك، وفي ختام هذا البحث خاتمة ذكرنا فيها أهمّ النتائج مشفوعة ببعض التوصيات والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.

Abstract:

This research, which is characterized by the choices of Imam Al-Sana'ani throughhis book Paths of Peace Financial Transactions as a model, is a comparativejurisprudential study in which we were exposed to the discussion of some jurisprudential issues related to financial transactions that have a closerelationship with the lives of Muslims through several chapters that we made the first of them as a prelude to entering into the topic, in which we talked about the definition of Imam Sana'ani and his book Paths to Peace, following that methodology that he followed in this book, and then we added to talk about the definition of jurisprudential choices and financial transactions with A statement of what is the origin of it and then we made the rest of the chapters are various jurisprudential issues in the section of financial transactions in which we have stabilized the doctrines of the jurists and their opinions on the issue, referring to that what the Imam chose and weighted with the mention of what was based onthe weights to conclude then the most likely of the sayings with the mention of evidence for this and at the end of the research the most important results accompanied by some recommendations and Allah the conciliator and guide to both ways.This research is tagged with the choices of Imam San'ani through his book Paths of Peace Financial transactions as a model is a comparative jurisprudential study in which we were exposed to the discussion of some jurisprudential issues related to financial transactions that have a close relationship with the lives of Muslims through several chapters that we made the first of them a prelude to entering into the topic, in which we talked about the definition of Imam Sana'ani and his book Paths of Peace, following the methodology he followed in this book, and then we added to talk about the definition of jurisprudential choices and financial transactions with a statement of what is the origin of them, and then we made the rest of the chapters consist ofVarious jurisprudential issues in the section on financial transactions in which wehave stabilized the doctrines of the jurists and their opinions on the issue, referring to what the Imam chose and weighted, mentioning the weights on which he was based, and then we concluded the most likely of the sayings with the mention of evidence for this, and at the end of the research the most important results accompanied by some recommendations and Allah the conciliator and guide to both ways.